

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق

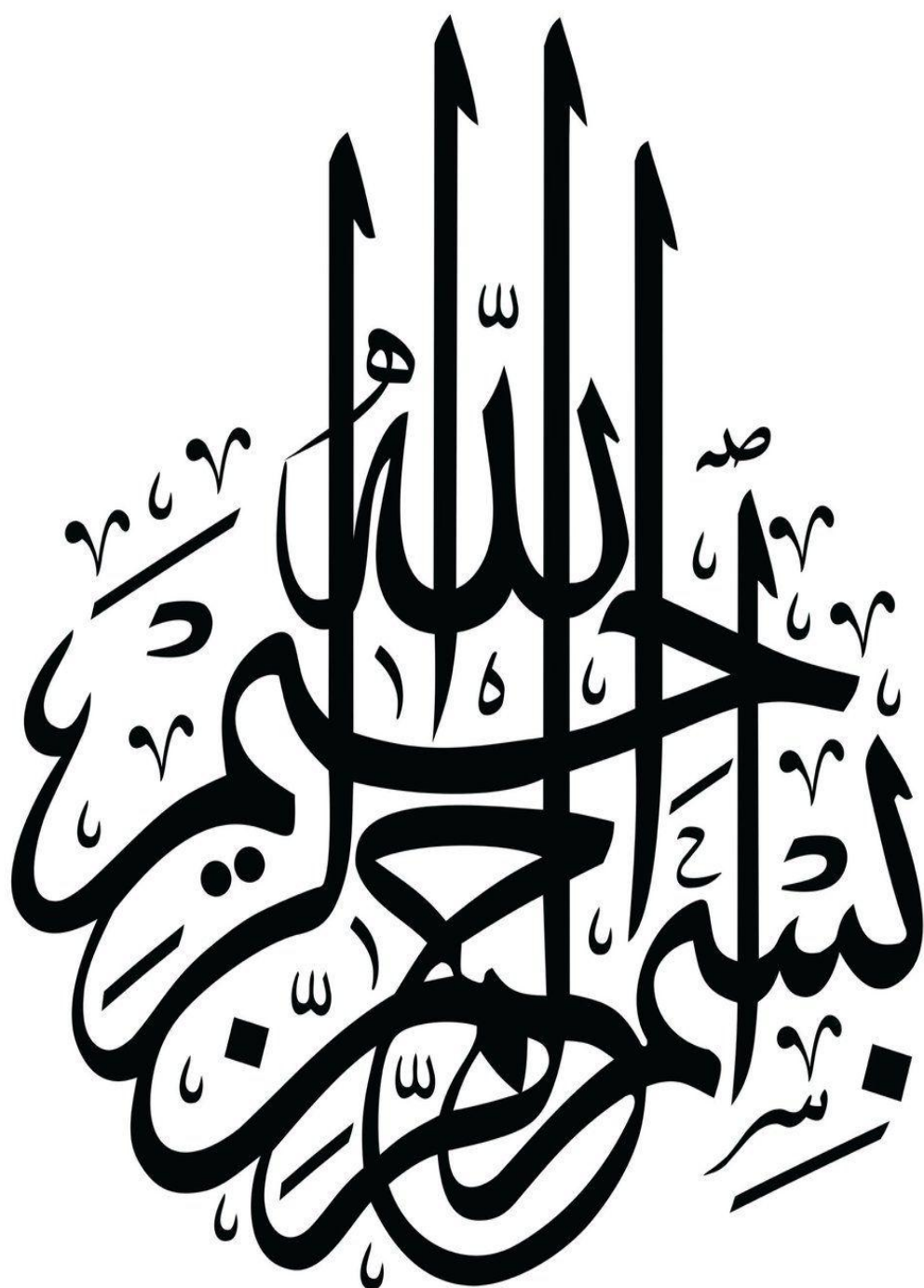
الممارسات المقيدة للمنافسة وأليات الرقابة عليها في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت اشراف:
د. قوق أم الخير

اعداد الطلبة:
- خير الدين لطفي بن خطاب
- ياسين بن جمعة

السنة الجامعية: 2025/2026



شكر و عرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى :

الدكتور :

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وصبره معنا من أجل

إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نشكر كل أعضاء اللجنة كل باسمه وصفته

إلى كل الأساتذة

جزاهم الله كل الخير.

وما توفيقنا إلا بالله.

الاهداء

بسم الله نبدأ، والصلاة والسلام على من علمنا أن طلب العلم
فريضة وأن الصبر مفتاح الفرج، اليوم نقف على عتبات المستقبل ،نحمل في قلوبنا حصاد السنين وأمل
البدايات الجديدة أهدي ثمرة جهدي الى من كان السبب بعد الله
الى التي جعلت اللجنة تحت أقدامه الى من أضئت في ليالي العتمة طريقي الى من ضلت دعواتها نظم
اسمي
(والدتي و والدي الغاليين)
الى ضلعي الثابت وآمان أيامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة أيامي
وصفوتها الى قرة عيني (إخوتي)
أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتمت أول ثمراته بفضل
سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني .

خير الدين لطفي بن حطاب

الإهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها
لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان مخفوا بالتسهيلات
لكني فعلتها ونلتها الى الذي زين اسمي بأجمل اللقب من دعمي بلا حدود و أعطي بلا مقابل .
الى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم و المعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي
بعد الله الى فخري وإعتزالي أبي.
الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني في قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى
القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سرقوتي ونجاحي أُمي
الى ضلعي الثابت وآمان أيامي الى من شددت عضدي بهم فكانو لي ينابيع ارتوي منها الى
خيرة أيامي وصفتها الى قررة عيني إخوتي وأخواتي الغاليات .
لكل من كانوا عوناً وسندا في هذه الطريق للإصدقاء والأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب
الشدائد والأزمات الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة اليكم عائلتي
أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيت لها أنا اليوم أكملت وأتمت أول ثمراته
بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

بن جمعة ياسين

حقائق

تُعَدّ المنافسة من أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الحر، لما تؤديه من دور أساسي في تنظيم النشاط الاقتصادي وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، من خلال دفع المؤسسات إلى تحسين جودة منتجاتها وخدماتها، وتطوير أساليب الإنتاج، والعمل على تقديم أسعار أكثر ملاءمة للمستهلكين. ومن هذا المنطلق، أصبحت حماية المنافسة والمحافظة على نزاهتها من الأهداف الأساسية للسياسات الاقتصادية والتشريعات الحديثة، باعتبار أن وجود منافسة حرة وفعالة يساهم في تحقيق التوازن داخل السوق وحماية مصالح مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

غير أن حرية المنافسة، رغم أهميتها، قد تتعرض لممارسات من شأنها الحد منها أو عرقلتها أو القضاء عليها، سواء من خلال الاتفاقات والممارسات المتواطئة بين المؤسسات، أو من خلال استغلال مؤسسة لوضعيتها المهيمنة في السوق، أو عن طريق بعض الممارسات التي تهدف إلى إقصاء المنافسين أو الحد من دخول مؤسسات جديدة إلى السوق. وتُعرف هذه السلوكيات في إطار قانون المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة، نظراً لما يمكن أن تترتب عنها من آثار سلبية على السير العادي للسوق وعلى مصالح المستهلكين والاقتصاد الوطني¹.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التصدي لهذه الممارسات، فعمل على وضع إطار قانوني خاص بحماية المنافسة، لاسيما من خلال الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والذي وضع مجموعة من القواعد الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات التي من شأنها المساس بها. وقد خصص المشرع أحكاماً لمختلف صور الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أقر آليات للرقابة عليها من خلال الهيئات المختصة، وعلى رأسها مجلس المنافسة، إلى جانب الآليات القضائية والإدارية المقررة قانوناً².

وتكتسي دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحماية السوق وضمان السير الحسن للنشاط الاقتصادي. فمن جهة، تسمح هذه الدراسة بفهم مختلف السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة، ومن جهة أخرى، تبرز مدى فعالية الآليات القانونية والرقابية التي وضعها المشرع الجزائري لمواجهتها. كما تزداد أهمية الموضوع في ظل التطورات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري، والانفتاح التدريجي للأسواق، وتعدد المتعاملين الاقتصاديين، الأمر الذي يفرض توفير حماية قانونية فعالة للمنافسة³.

وتتجلى أهمية الموضوع كذلك من الناحية القانونية في كونه يجمع بين دراسة القواعد الموضوعية التي تحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ودراسة الآليات والإجراءات التي تسمح بالكشف عنها ومواجهتها ومعاقبة مرتكبيها.

كما أن فعالية قواعد المنافسة لا تتوقف على مجرد وجود نصوص قانونية تجرم أو تحظر بعض الممارسات، وإنما ترتبط أيضاً بمدى قدرة أجهزة الرقابة على تطبيق هذه النصوص وضمان احترامها.

أما أسباب اختيار الموضوع، فتتمثل أساساً في الرغبة في دراسة أحد المواضيع المهمة في قانون الأعمال، نظراً لارتباط المنافسة بمختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، إضافة إلى محاولة الوقوف على مدى كفاية التشريع الجزائري في مواجهة الممارسات التي يمكن أن تخل بالمنافسة الحرة داخل السوق.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع آليات فعالة للرقابة عليها والحد من آثارها؟

وتنتفع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالممارسات المقيدة للمنافسة، وما هي أهم صورها في التشريع الجزائري؟
 - ما هي الشروط القانونية لقيام الممارسات المقيدة للمنافسة؟
 - ما هي السلطات والهيئات المختصة بالرقابة على هذه الممارسات؟
 - ما هي الإجراءات والتدابير القانونية المقررة لمواجهتها؟
 - إلى أي مدى تتمتع آليات الرقابة المنصوص عليها في التشريع الجزائري بالفعالية في حماية المنافسة؟
- وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، تم الاعتماد أساساً على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة وبيان صورها وأحكامها القانونية، ثم تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة إلى إبراز بعض أوجه الاختلاف أو التشابه مع بعض التشريعات الأخرى.

وعليه، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، خُصص الفصل الأول للإطار العام للمنافسة، بينما تناول الفصل الثاني الممارسات المقيدة للمنافسة من حيث صورها وأحكامها القانونية، في حين خُصص الفصل الثالث لآليات الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة والجزاءات المترتبة عنها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني

للممرسات

المقيمة للمنافسة

تمهيد :

تُعتبر المنافسة الحرة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحديث، لما لها من أهمية في تنظيم العلاقات الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق، غير أن ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار مبدأ الحرية قد تفرز بعض السلوكيات التي تتعارض مع أهداف المنافسة وتؤدي إلى الحد منها أو عرقلتها أو الإخلال بها. وتتمثل هذه السلوكيات فيما يُعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تشكل خطراً على التوازن داخل السوق، لما قد يترتب عنها من إقصاء للمنافسين، أو فرض شروط غير عادلة، أو التأثير في الأسعار، أو الحد من حرية المستهلك في الاختيار.

وقد تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني يهدف إلى حماية المنافسة وضمان نزاهتها، حيث نظم بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مختلف الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، ووضع لها أحكاماً قانونية تحدد نطاق حظرها وشروط قيامها والاستثناءات الواردة عليها، إلى جانب إقرار مجموعة من الآليات الرقابية والجزاءات القانونية لمواجهتها.

وتتعدد صور الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، فمنها ما ينشأ نتيجة التنسيق أو الاتفاق بين المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين، ومنها ما يرتبط باستغلال مؤسسة لوضعية مهيمنة داخل السوق، فضلاً عن بعض الممارسات التجارية التي قد يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو إقصاء المتعاملين الآخرين. ولذلك فإن دراسة هذه الممارسات تقتضي الوقوف على مفهومها وتمييزها عن غيرها من السلوكيات المشروعة، ثم بيان مختلف صورها والأحكام القانونية المنظمة لها.

وعليه، سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للممارسات المقيدة للمنافسة، ثم نتناول في المبحث الثاني أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة والأحكام القانونية المقررة بشأنها، مع بيان موقف المشرع الجزائري منها.

المبحث الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة و أساسها القانوني

تُعد المنافسة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق، إذ تسمح للمؤسسات الاقتصادية بممارسة نشاطها بحرية، والسعي إلى استقطاب المستهلكين من خلال تحسين جودة المنتجات والخدمات، وتطوير وسائل الإنتاج والتوزيع، وتقديم عروض وأسعار أكثر جاذبية. كما تساهم المنافسة في تحفيز المؤسسات على الابتكار ورفع مستوى الكفاءة الاقتصادية، بما ينعكس في النهاية على تحسين ظروف معيشة المستهلكين. وقد جعل المشرع الجزائري من تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق والوقاية من الممارسات المقيدة لها ومراقبتها من الأهداف الأساسية للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.¹

غير أن حرية المنافسة لا تعني السماح للمؤسسات باستعمال جميع الوسائل من أجل تحقيق الأرباح أو زيادة حصتها السوقية، إذ قد تلجأ بعض المؤسسات إلى سلوكيات يكون هدفها أو أثرها الحد من المنافسة أو عرقلتها أو تشويهها. وقد تتم هذه السلوكيات بصورة جماعية، من خلال اتفاق مؤسستين أو أكثر على تحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق، كما قد تتم بصورة فردية، من خلال استغلال مؤسسة لقوتها الاقتصادية أو لوضعية مهيمنة في السوق.²

وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها لا تقتصر آثارها على المؤسسات المنافسة، بل يمكن أن تمتد إلى السوق والمستهلك والاقتصاد الوطني، خاصة عندما تؤدي إلى إقصاء المنافسين أو الحد من دخول مؤسسات جديدة إلى السوق أو التأثير بصورة مصطنعة في الأسعار. ولذلك تدخل المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية السير التنافسي للسوق.³

وقد اعتمد المشرع في تنظيم هذه المسألة على الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والذي خصص الفصل الثاني منه للممارسات المقيدة للمنافسة، ونظم من خلالها عدة صور للسلوكيات المحظورة، من بينها الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة، والتعسف في استغلال الوضعية المهيمنة، والاستئثار بممارسة نشاط، واستغلال حالة التبعية الاقتصادية، والأسعار المخفضة بصورة تعسفية.⁴

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المادة 1.

² الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه، المواد 6 و7 و10 و11 و12.

³ مجلس المنافسة الجزائري، النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، الأحكام الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة

⁴ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المواد 6 و7 و10 و11 و12 و14

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة تقتضي تحديد مفهوم هذه الممارسات وخصائصها وتمييزها عن المنافسة المشروعة، ثم بيان الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لحظرها ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة وخصائصها :

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة من أبرز السلوكيات التي اهتم بها قانون المنافسة، باعتبارها تمثل خروجاً عن القواعد التي يفترض أن تحكم النشاط الاقتصادي داخل السوق، ولا سيما مبدأ حرية المنافسة وحرية تحديد الأسعار وحرية الدخول إلى السوق. فالمنافسة لا يمكن أن تحقق أهدافها الاقتصادية إلا في ظل وجود مؤسسات تتنافس فيما بينها بصورة مستقلة، وتحدد سياساتها التجارية والإنتاجية والتسويقية وفقاً لاعتبارات اقتصادية مشروعة، بعيداً عن الاتفاقات أو السلوكيات التي يكون من شأنها إقصاء المنافسين أو الحد من قدرتهم على ممارسة نشاطهم¹.

ولا يقصد من تدخل المشرع في هذا المجال منع المؤسسات من تحقيق الربح أو من السعي إلى توسيع حصتها السوقية، إذ إن تحقيق الأرباح وجذب الزبائن وتطوير المنتجات والخدمات تعد من المظاهر الطبيعية للمنافسة. وإنما ينصب التدخل القانوني على السلوكيات التي تتجاوز حدود المنافسة المشروعة، وتؤدي إلى التأثير بصورة سلبية في آليات السوق أو في حرية المتعاملين الاقتصاديين أو في مصالح المستهلكين².

وتكمن صعوبة تحديد مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة في تعدد صورها واختلاف طبيعتها، فقد تكون نتيجة اتفاق أو تنسيق بين عدة مؤسسات، كما قد تصدر عن مؤسسة واحدة تتمتع بقوة اقتصادية تمكنها من التأثير في ظروف السوق. كما أن بعض هذه الممارسات تكون واضحة في آثارها، في حين أن بعضها الآخر لا تظهر آثاره إلا بعد دراسة بنية السوق ومكانة المؤسسة المعنية وطبيعة العلاقة بينها وبين منافسيها أو المتعاملين معها³.

وعليه، فإن دراسة مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة تقتضي أولاً تحديد المقصود بها وبيان موقف المشرع الجزائري منها، ثم الوقوف على المعايير التي يعتمد عليها القانون في تحديد السلوك المحظور، وبعد ذلك بيان أهم خصائصها وتمييزها عن المنافسة المشروعة.

نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: المنافسة والممارسات التجارية، دراسة حول المبادئ العامة للمنافسة¹

عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر²

محمد الصغير بعل، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر³

الفرع الأول: تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة :

أولاً: المقصود بالممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة، بصفة عامة، مختلف التصرفات والسلوكيات الاقتصادية التي يكون من شأنها منع المنافسة الحرة أو الحد منها أو عرقلتها أو تشويهها داخل السوق أو في جزء جوهري منه¹.

ويستفاد من هذا المفهوم أن الممارسة المقيدة للمنافسة لا ترتبط بصورة قانونية محددة، وإنما العبرة بطبيعة السلوك ومدى تأثيره في العملية التنافسية. فقد يكون السلوك في صورة اتفاق مكتوب بين مؤسستين، وقد يكون اتفاقاً شفهيّاً أو ضمنياً، كما قد يتمثل في تنسيق فعلي بين المؤسسات دون وجود اتفاق رسمي بينها. وقد تكون الممارسة كذلك صادرة عن مؤسسة واحدة، عندما تستغل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها بصورة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة².

ومن ثم، فإن مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم على عنصرين أساسيين؛ يتمثل أولهما في وجود سلوك اقتصادي صادر عن مؤسسة أو عدة مؤسسات، بينما يتمثل الثاني في أن يكون لهذا السلوك هدف أو أثر من شأنه المساس بالمنافسة الحرة³.

ولا يعني ذلك أن مجرد وجود تأثير اقتصادي يعتبر كافياً لقيام الممارسة المحظورة، لأن جميع الأنشطة الاقتصادية تقريباً تحدث تأثيراً معيناً في السوق. وإنما يجب أن يكون هذا التأثير متعلقاً بالمنافسة ذاتها، كأن يؤدي السلوك إلى الحد من قدرة المنافسين على الدخول إلى السوق، أو تقسيم الأسواق، أو التحكم في الأسعار، أو الحد من الإنتاج، أو إقصاء بعض المؤسسات بوسائل غير مشروعة⁴.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المفهوم الواسع من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث حظر الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة التي يكون موضوعها أو أثرها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه⁵.

¹ الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم

² الأمر رقم 0303-، المرجع نفسه، المادة 6-12-08. المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2 يوليو 2008

³ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

⁴ ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر

⁵ الأمر رقم 0303-، المرجع السابق، المادة 6. وقد تم تعديل وتنظيم المادة 6 بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008.

ويلاحظ أن استعمال المشرع لعبارات متعددة، مثل الاتفاقات والأعمال المدبرة والممارسات، يعكس رغبته في عدم حصر الحظر في التصرفات التي تأخذ شكلاً قانونياً معيناً. فالمؤسسات قد تلجأ إلى وسائل مختلفة لتحقيق نتيجة مناهضة للمنافسة، وبالتالي فإن الاختصار على الاتفاقات المكتوبة والصريحة كان من شأنه أن يفتح المجال للتحايل على أحكام قانون المنافسة¹.

وعليه، فإن العبرة في تحديد الممارسة المقيدة للمنافسة لا تكون بالشكل الذي اتخذته السلوك، وإنما بمضمونه وهدفه ومدى تأثيره في السوق²

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة :

لم يتجه المشرع الجزائري إلى وضع تعريف نظري جامع مانع للممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما اعتمد أسلوباً يقوم على تحديد صور السلوكيات المحظورة وبيان الحالات التي تعتبر فيها الممارسة مخالفة لقواعد المنافسة³.

ويتميز هذا الأسلوب بمرونة تسمح لقواعد المنافسة بمواجهة التطورات المستمرة في النشاط الاقتصادي، ذلك أن الممارسات المنافية للمنافسة قد تتغير بتغير طبيعة الأسواق ووسائل التعامل التجاري والتطور التكنولوجي⁴. وتظهر أهمية هذا الاتجاه في أن الأسواق الحديثة أصبحت تعرف أشكالاً متعددة من التعاون والتنسيق بين المؤسسات، وقد لا يكون من السهل دائماً تصنيفها ضمن نموذج قانوني تقليدي. لذلك فإن الاعتماد على مفهوم مرن يسمح للسلطات المختصة بتقييم السلوك بالنظر إلى أهدافه وآثاره الاقتصادية⁵

وقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الممارسات التي تدخل ضمن نطاق الحظر، ومن أبرزها الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة المقيدة للمنافسة، والتعسف في استغلال الوضعية المهيمنة، والتعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية، وبعض صور الأسعار المنخفضة بصورة تعسفية، فضلاً عن الحالات الأخرى التي يحددها قانون المنافسة⁶

¹ لقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، 2 يوليو 2008

² الأمر رقم 0303-، المرجع السابق

³ عبد الرزاق بن خروف، قانون المنافسة في الجزائر، دراسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة

⁴ القانون رقم 1208-، المرجع السابق

⁵ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

⁶ الأمر رقم 03-03، المواد 6 و7 و10 و11 و12.

وقد نصت المادة 14 من الأمر رقم 03-03 صراحة على أن الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة، وهو ما يؤكد اعتماد المشرع على أسلوب تعداد صور الحظر وربطها بالنصوص القانونية الخاصة بها.¹

ويكشف هذا التنظيم عن أن المشرع لم ينظر إلى الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبارها نوعاً واحداً من السلوكيات، وإنما قسمها بحسب طبيعتها والجهة التي تصدر عنها والوسيلة المستخدمة في التأثير على المنافسة² وبذلك يمكن التمييز بين ممارسات تقوم على التنسيق بين عدة مؤسسات، وممارسات انفرادية تصدر عن مؤسسة واحدة، وهو ما يسمح بإخضاع كل حالة للقواعد القانونية المناسبة لها.³

ثالثاً: معيار الغرض أو الأثر في تحديد الممارسة المقيدة للمنافسة:

يعتبر معيار الغرض أو الأثر من أهم المعايير التي يعتمد عليها قانون المنافسة في تحديد مدى مشروعية السلوك الاقتصادي⁴.

فقد يكون السلوك مخالفاً لقواعد حالات أخرى، قد لا يكون السلوك في حد ذاته واضحاً باعتباره مناهضاً للمنافسة، إلا أن تحليل آثاره يكشف عن قدرته على الحد من المنافسة أو تشويهها. وهنا يصبح من الضروري دراسة الظروف الاقتصادية المحيطة بالممارسة، ومكان المنافسة بالنظر إلى الغرض الذي يستهدف تحقيقه، كأن تتفق عدة مؤسسات على تثبيت أسعار معينة أو تقسيم الأسواق أو توزيع الزبائن فيما بينها. ففي هذه الحالات يكون مضمون الاتفاق ذاته كاشفاً عن اتجاهه إلى تقييد المنافسة⁵.

وفي حالات أخرى، قد لا يكون السلوك في حد ذاته واضحاً باعتباره مناهضاً للمنافسة، إلا أن تحليل آثاره يكشف عن قدرته على الحد من المنافسة أو تشويهها. وهنا يصبح من الضروري دراسة الظروف الاقتصادية المحيطة بالممارسة، ومكانة المؤسسات المعنية، وطبيعة السوق، ودرجة المنافسة القائمة فيه⁶.

¹ المرجع السابق الأمر 03-03 المادة 14

محمد الشريف كتو، المرجع السابق ²

عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق ³

الأمر رقم 03-03، المادة ⁴ 6

الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه ⁵

محمد الشريف كتو، المرجع السابق ⁶

ويترتب على ذلك أن تحليل الممارسات المقيدة للمنافسة لا ينبغي أن يقتصر على القراءة الشكلية للتصرف القانوني، وإنما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي الذي يتم فيه السلوك¹

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في الأسواق التي تتسم بالتعقيد، حيث يمكن لسلوك يبدو مشروعاً في ظاهره أن ينتج آثاراً تقييدية للمنافسة إذا صدر في ظروف معينة أو عن مؤسسة تتمتع بقوة سوقية كبيرة²

كما أن اعتماد معيار الأثر يعكس الطابع الوقائي لقانون المنافسة، لأن تدخل السلطة المختصة لا ينبغي أن ينتظر دائماً تحقق الضرر بصورة كاملة، بل يكفي في بعض الحالات أن يكون السلوك قادراً على إحداث أثر ضار بالمنافسة وفقاً للشروط التي يحددها القانون³

غير أن ذلك لا يعني أن كل ممارسة لها تأثير في السوق تعد محظورة، وإنما يجب أن يكون التأثير من شأنه المساس بالمنافسة بصورة تتجاوز الآثار الطبيعية والمشروعة للمنافسة الاقتصادية⁴

رابعاً: الممارسات المقيدة للمنافسة قد تكون جماعية أو فردية :

يمكن تصنيف الممارسات المقيدة للمنافسة، من حيث عدد المؤسسات المتدخلة فيها، إلى ممارسات جماعية وممارسات انفرادية⁵

فالممارسات الجماعية تقوم على وجود شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين مؤسستين أو أكثر، بحيث لا تعود كل مؤسسة تتصرف بصورة مستقلة عن منافسيها، وإنما يتم التنسيق بينها حول عنصر من عناصر المنافسة⁶

وقد يتعلق هذا التنسيق بالأسعار، أو بتقسيم الأسواق، أو بتوزيع الزبائن، أو بتحديد كميات الإنتاج، أو بشروط البيع، أو بمصادر التموين⁷

¹ . عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

نادية فوضيل، المرجع السابق²

محمد الشريف كتو، المرجع السابق³

⁴ الأمر رقم 03-03، المادة 6

محمد الشريف كتو، المرجع السابق⁵

⁶ الأمر رقم 03-03، المادة 6

⁷ الأمر رقم 03-03، المادة 6

وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها تؤدي إلى استبدال المنافسة الفعلية بين المؤسسات بالتنسيق فيما بينها، الأمر الذي قد يحرم السوق من الفوائد التي يفترض أن تنتج عن التنافس¹.

أما الممارسات الانفرادية، فتقوم على سلوك مؤسسة واحدة دون ضرورة وجود اتفاق مع مؤسسة أخرى، وتظهر بصفة خاصة في الحالات التي تتمتع فيها المؤسسة بقوة اقتصادية كبيرة تمكنها من التأثير في السوق² ومن أمثلة ذلك التعسف في استغلال الوضعية المهيمنة، حيث لا يكون مجرد امتلاك المؤسسة لوضعية مهيمنة أمراً محظوراً في حد ذاته، وإنما ينصب الحظر على إساءة استعمال هذه القوة الاقتصادية بطريقة تضر بالمنافسة³.

كما يمكن أن تظهر الممارسات الانفرادية في علاقة التبعية الاقتصادية، عندما يجد أحد المتعاملين نفسه في وضع يعتمد فيه بدرجة كبيرة على مؤسسة أخرى، فتستغل هذه الأخيرة هذه العلاقة بصورة تعسفية⁴ ويبرز من ذلك أن قانون المنافسة لا يعاقب القوة الاقتصادية في ذاتها، وإنما يتدخل عندما تتحول هذه القوة إلى وسيلة للإخلال بقواعد المنافسة⁵

الفرع الثاني: خصائص الممارسات المقيدة للمنافسة وتمييزها عن المنافسة المشروعة :

أولاً: ارتباط الممارسة بالسوق :

ترتبط الممارسات المقيدة للمنافسة ارتباطاً وثيقاً بالسوق، باعتبار أن المنافسة لا يمكن تصورها إلا داخل إطار سوق معين تتفاعل فيه المؤسسات والمستهلكون⁶

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

، المادة³ 037-لأمر رقم 03

⁴ الأمر رقم 03-03، المادة 11

⁵ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁶ الأمر رقم 03-03، المادة 6

ويعد تحديد السوق المعنية من المسائل الأساسية في دراسة الممارسة، لأن السلوك قد تكون له آثار مختلفة بحسب السوق التي يتم فيها. فقد تكون ممارسة معينة محدودة الأثر في سوق يتميز بعدد كبير من المنافسين، بينما تكون لها آثار خطيرة في سوق لا يوجد فيه سوى عدد محدود من المؤسسات¹

ولهذا فإن دراسة الممارسة المقيدة للمنافسة تستوجب تحديد السوق المعنية من الناحية السلعية والجغرافية، ثم دراسة طبيعة المنافسة الموجودة فيها²

ويقصد بالسوق المعنية، بصورة عامة، المجال الذي تتنافس فيه المؤسسات بشأن منتجات أو خدمات يمكن اعتبارها بدائل فيما بينها، وفي نطاق جغرافي معين³

ويتيح تحديد السوق معرفة المؤسسات التي تمثل منافسين فعليين أو محتملين، كما يسمح بتقدير القوة السوقية للمؤسسة ومدى قدرتها على التأثير في ظروف المنافسة⁴

ويؤكد المشرع الجزائري أهمية تحديد نطاق السوق من خلال استعماله لعبارة "السوق أو في جزء جوهري منه" في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة⁵.

ثانياً: المساس بحرية المنافسة :

تتمثل الخاصية الجوهرية للممارسات المقيدة للمنافسة في كونها تمس أو يمكن أن تمس بحرية المنافسة⁶ وتفترض المنافسة الحرة أن تكون المؤسسات قادرة على اتخاذ قراراتها بصورة مستقلة، وأن تتاح لها إمكانية الدخول إلى السوق والخروج منه، وأن تتنافس فيما بينها على أساس الأسعار والجودة والابتكار وشروط البيع⁷.

أما عندما تتفق المؤسسات على الأسعار أو تتقاسم الأسواق أو تمنع منافسًا من الدخول إلى السوق، فإن استقلالية القرارات الاقتصادية تتراجع، وتحل محلها آليات التنسيق أو الإقصاء⁸

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق

³ ناصر دادي عدون، المرجع السابق

⁴ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁵ الأمر رقم 03-03، المادة

⁶ . الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه

⁷ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

⁸ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

وقد عدد المشرع الجزائري ضمن الممارسات المحظورة صوراً من هذا القبيل، ومنها الأعمال التي تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة الدخول إلى السوق أو الحد منه، أو الحد من الإنتاج أو الاستثمار أو التطور التقني، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل أو الصفقات العمومية¹

ومن هنا فإن حماية المنافسة تهدف إلى ضمان استقلالية المؤسسات في اتخاذ قراراتها، ومنع السلوكيات التي تؤدي إلى استبدال التنافس بالتواطؤ أو الإقصاء²

ثالثاً: إمكانية صدور الممارسة عن مؤسسة واحدة :

من خصائص الممارسات المقيدة للمنافسة أنها لا تستلزم دائماً وجود عدة مؤسسات³

فقد يصدر السلوك عن مؤسسة واحدة، خصوصاً عندما تتمتع بوضعية مهيمنة تمكنها من ممارسة تأثير قوي على السوق⁴.

غير أن مجرد امتلاك مؤسسة لحصة سوقية مرتفعة لا يعني تلقائياً وجود مخالفة، إذ قد تكون هذه الوضعية نتيجة نجاح مشروع في الابتكار أو تحسين الجودة أو تقديم منتجات أكثر تنافسية⁵

وإنما تقوم المخالفة عندما تستغل المؤسسة هذه القوة الاقتصادية بطريقة تعسفية تؤدي إلى الحد من المنافسة أو إقصاء المنافسين أو الإضرار بالسوق⁶

وتتضح أهمية هذا التمييز في أن قانون المنافسة لا يعاقب المؤسسة بسبب نجاحها، وإنما يعاقب السلوك التعسفي الناتج عن استعمال القوة الاقتصادية بصورة غير مشروعة⁷

رابعاً: إمكانية أن تكون آثار الممارسة مباشرة أو غير مباشرة :

قد تكون آثار الممارسة المقيدة للمنافسة مباشرة وواضحة، كما هو الحال عندما تتفق مؤسسات على رفع الأسعار، فينعكس ذلك بصورة مباشرة على المستهلكين⁸.

¹ الأمر رقم 03-03، المادة 6

² المرجع نفسه

³ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁴ الأمر رقم 03-03، المادة 7

⁵ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

⁶ الأمر رقم 03-03، المادة 7

⁷ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁸ الأمر رقم 03-03، المادة 6

وقد تكون الآثار غير مباشرة وتظهر تدريجياً، مثل قيام مؤسسة باتخاذ سلسلة من الإجراءات التجارية التي تؤدي في النهاية إلى إضعاف منافس معين أو الحد من قدرته على الوصول إلى الزبائن¹

وقد تمتد الآثار كذلك إلى بنية السوق نفسها، بحيث يؤدي السلوك إلى خروج بعض المؤسسات من السوق أو إلى تقليل عدد المنافسين، مما يزيد من القوة السوقية للمؤسسة التي قامت بالممارسة².

ولهذا فإن تقييم الممارسة يجب ألا يقتصر على النتائج الفورية، وإنما ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار المحتملة والمتوسطة والطويلة المدى على هيكل السوق³.

خامساً: ارتباط الممارسة بالهدف أو النتيجة الاقتصادية :

تتميز الممارسات المقيدة للمنافسة بارتباطها الوثيق بالهدف أو النتيجة الاقتصادية للسلوك⁴

فقد يكون الهدف من الممارسة إقصاء منافس معين، أو منع مؤسسة جديدة من دخول السوق، أو السيطرة على الأسعار، أو توزيع الزبائن أو المناطق الجغرافية⁵

وفي حالات أخرى قد لا يكون الهدف المعلن للمؤسسة مناهضة للمنافسة، إلا أن النتيجة الفعلية للممارسة تكون مؤدية إلى تقييد المنافسة⁶

ولهذا السبب، لا يكفي النظر إلى التصريحات الرسمية للمؤسسة أو إلى الصياغة القانونية للعقد، بل ينبغي دراسة حقيقة السلوك والظروف التي تم فيها والنتائج التي يمكن أن تترتب عنه⁷

ويظهر هنا الدور المهم للتحليل الاقتصادي في قانون المنافسة، إذ يساعد على معرفة ما إذا كان السلوك يمثل منافسة طبيعية أم أنه وسيلة لإقصاء المنافسين أو التأثير بصورة غير مشروعة في السوق⁸.

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق

³ نادية فوضيل، المرجع السابق

⁴ الأمر رقم 03-03، المادة 6

⁵ الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه

⁶ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁷ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

⁸ المرجع نفسه

سادساً: الطابع الاقتصادي للممارسات المقيدة للمنافسة :

تتميز هذه الممارسات كذلك بطابعها الاقتصادي، لأن تقييمها يرتبط عادة بعناصر مثل الحصة السوقية، وعدد المنافسين، وحواجز الدخول إلى السوق، ودرجة قابلية المنتجات للاستبدال، وقوة الموردين والمشتريين.¹ ولا يعني ذلك أن قواعد المنافسة تتحول إلى قواعد اقتصادية بحتة، وإنما يدل على أن تطبيق النصوص القانونية يتطلب في كثير من الأحيان الاستعانة بالمعايير الاقتصادية لفهم طبيعة السلوك وآثاره.² فالقاضي أو السلطة المكلفة بالمنافسة قد يحتاج إلى معرفة ما إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة سوقية حقيقية، وما إذا كان سلوكها قادراً على التأثير في المنافسة³ ومن هنا يظهر التداخل بين القانون والاقتصاد في مجال المنافسة، حيث يمثل القانون الإطار الذي يحدد السلوكيات المحظورة، بينما تساعد الأدوات الاقتصادية في تقييم آثار تلك السلوكيات.⁴

سابعاً: الطابع الوقائي للممارسات المقيدة للمنافسة :

تتسم قواعد مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة بطابع وقائي إلى جانب طابعها الجزري. فالغاية ليست فقط معاقبة المؤسسة بعد وقوع الضرر، وإنما أيضاً منع السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف المنافسة. ويكتسي الجانب الوقائي أهمية خاصة لأن إصلاح السوق بعد القضاء على المنافسة قد يكون أكثر صعوبة من التدخل المبكر لمنع الممارسة⁵ فإذا أدى سلوك معين إلى خروج عدد من المؤسسات من السوق، فإن إعادة المنافسة إلى وضعها السابق قد تكون عملية معقدة وطويلة، حتى لو تم توقيع العقوبات على المؤسسة المسؤولة

¹ ناصر دادي عدون، المرجع السابق

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق

³ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

⁴ المرجع نفسه

⁵ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

وعليه، فإن نظام المنافسة يقوم على فكرة أساسية مفادها ضرورة المحافظة على البيئة التنافسية قبل أن تصل الممارسات الضارة إلى مرحلة يصعب معها إصلاح آثارها

ثامناً: التمييز بين المنافسة المشروعة والممارسات المقيدة للمنافسة :

يتعين التمييز بدقة بين المنافسة المشروعة والممارسات المقيدة للمنافسة، لأن الهدف من قانون المنافسة ليس حماية المؤسسات من منافسيها، وإنما حماية المنافسة باعتبارها آلية اقتصادية وقانونية.

فمن الطبيعي أن تسعى المؤسسة إلى زيادة مبيعاتها، وجذب عدد أكبر من الزبائن، وتوسيع حصتها السوقية، وتحسين جودة منتجاتها، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وتطوير أساليب التسويق والتوزيع¹

وتعتبر هذه التصرفات في الأصل مشروعة، حتى لو أدت بصورة طبيعية إلى زيادة حصة مؤسسة وانخفاض حصة مؤسسة أخرى، لأن نجاح المؤسسة في إطار المنافسة لا يعتبر في ذاته مخالفة.

فإذا تمكنت مؤسسة من جذب الزبائن بسبب جودة منتجاتها أو انخفاض تكاليفها أو قدرتها على الابتكار، فإن ذلك يمثل نتيجة طبيعية للمنافسة

أما الممارسة المقيدة للمنافسة فتظهر عندما يتم تحقيق هذه الغاية بواسطة وسائل تتعارض مع قواعد المنافسة، كالتواطؤ على الأسعار أو تقسيم الأسواق أو إقصاء المنافسين بوسائل غير مشروعة أو استغلال وضعية اقتصادية بصورة تعسفية²

وبذلك يمكن القول إن المعيار الأساسي للتمييز لا يتمثل في كون المؤسسة قد أضرت بمنافس لها، وإنما في كيفية تحقيق هذا الأثر.

فقد يؤدي نجاح مؤسسة في تقديم منتج أفضل إلى خروج منافس من السوق، وهذا لا يعد في ذاته مخالفة. أما إذا تم إخراج المنافس نتيجة اتفاق غير مشروع أو سلوك تعسفي يهدف إلى إقصائه، فإن الأمر يختلف ويصبح محل تدخل قواعد المنافسة.

¹ ناصر دادي عدون، المرجع السابق

² الأمر رقم 03-03، المواد 6 و 7

تاسعاً: علاقة الممارسات المقيدة للمنافسة بحماية المستهلك :

لا تقتصر آثار الممارسات المقيدة للمنافسة على المؤسسات والمنافسين، وإنما تمتد إلى المستهلك باعتباره الطرف النهائي في العملية الاقتصادية¹.

فالمنافسة الفعالة تدفع المؤسسات إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات، وتقديم أسعار أكثر تنافسية، وتشجيع الابتكار، وتوفير خيارات متعددة أمام المستهلك، وعندما يتم تقييد المنافسة، فإن هذه الحوافز قد تضعف، وقد تجد المؤسسات نفسها في وضع لا يدفعها إلى تحسين أدائها بنفس الدرجة التي تكون عليها في سوق تنافسية². كما يمكن للممارسات المقيدة للمنافسة أن تؤدي إلى رفع الأسعار أو الحد من الخيارات المتاحة أمام المستهلك أو إبطاء عملية الابتكار وتطوير المنتجات.

وقد جعل المشرع الجزائري من بين أهداف قواعد المنافسة تحسين رفاهية المستهلك، وهو ما يبرز الارتباط الوثيق بين حماية المنافسة وحماية المستهلك

وعليه، فإن مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة لا تهدف فقط إلى المحافظة على حرية المؤسسات في ممارسة نشاطها، وإنما تهدف كذلك إلى ضمان سوق أكثر كفاءة، بما ينعكس بصورة إيجابية على المستهلك وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

عاشراً: الطابع المتطور للممارسات المقيدة للمنافسة :

من الخصائص المهمة لهذه الممارسات أنها تتطور بتطور النشاط الاقتصادي.

فقد كانت الممارسات التقليدية تتركز أساساً حول الأسعار وتقسيم الأسواق والإنتاج، غير أن التطور التكنولوجي والتحول الرقمي أديا إلى ظهور صور أكثر تعقيداً من السلوكيات التي يمكن أن تؤثر في المنافسة³.

وقد أصبحت الأسواق الرقمية والمنصات الإلكترونية والبيانات التجارية والخوارزميات من العناصر التي يمكن أن يكون لها تأثير في طبيعة المنافسة، الأمر الذي يفرض على قواعد المنافسة القدرة على التعامل مع أشكال جديدة من السلوك الاقتصادي.

¹ .لأمر رقم 03-03، لا سيما الأحكام المتعلقة بأهداف المنافسة وحماية المستهلك

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق

³ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق

ويفرض هذا التطور على قواعد المنافسة أن تتمتع بقدر من المرونة يسمح بتطبيقها على السلوكيات الجديدة، دون الاختصار على الأشكال التقليدية للممارسات المحظورة.

ومن ثم، فإن مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة ليس مفهوماً جامداً، بل هو مفهوم قابل للتطور تبعاً لتطور السوق والوسائل الاقتصادية والتكنولوجية المستعملة من طرف المؤسسات.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة :

بعد تحديد مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة وبيان أهم خصائصها، يقتضي البحث الوقوف على الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في سبيل مواجهة هذه الممارسات والحد من آثارها على حرية المنافسة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى أن حماية المنافسة لا يمكن أن تتحقق بمجرد الاعتراف بمبدأ حرية المنافسة، وإنما تتطلب وضع قواعد قانونية تحدد السلوكيات المحظورة، وتبين نطاق تطبيقها، وتقرر الآثار المترتبة عن مخالفتها.¹

وقد جاء التنظيم القانوني للمنافسة في الجزائر نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي عرفها النظام الاقتصادي الوطني، إذ أدى الانتقال التدريجي نحو اقتصاد السوق إلى تراجع الدور المباشر للدولة في النشاط الاقتصادي، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وحرية الاستثمار والتبادل. وقد ترتب عن ذلك ظهور الحاجة إلى وضع منظومة قانونية تضمن ممارسة الحرية الاقتصادية في إطار يحافظ على التوازن داخل السوق ويمنع استعمال هذه الحرية بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة.

ويتمثل الأساس التشريعي الرئيسي في هذا المجال في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إلى جانب مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة به، والتي جاءت لتحديد صور الممارسات المقيدة للمنافسة، وتنظيم اختصاصات مجلس المنافسة، وبيان الإجراءات والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام المنافسة.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة التطور التشريعي لقواعد المنافسة في الجزائر في الفرع الأول، ثم بيان نطاق تطبيق قواعد المنافسة والاستثناءات الواردة عليها في الفرع الثاني.

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

الفرع الأول: التطور التشريعي لقواعد المنافسة في الجزائر:

لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر بصورة مفاجئة، وإنما جاء نتيجة لتطور اقتصادي وتشريعي ارتبط بالتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق. فقد فرضت هذه التحولات ضرورة الانتقال من مجرد تنظيم النشاط الاقتصادي بواسطة الدولة إلى إقامة قواعد قانونية تضمن حرية المبادرة الاقتصادية وتكفل في الوقت ذاته عدم إساءة استعمال هذه الحرية.¹

أولاً: تكريس قواعد المنافسة في التشريع الجز، خاصة خلال فترة الانفتاح الاقتصادي وإقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة. وقد أدى تبني هذه المبادئ إلى ظهور عدد متزايد من المؤسسات الخاصة وتوسع المبادلات التجارية، وهو ما جعل المنافسة عنصراً أساسياً في

ارتبط تكريس قواعد المنافسة في الجزائر بالتحولات التي عرفها النظام الاقتصادي الوطني، خاصة خلال فترة الانفتاح الاقتصادي وإقرار مبدأ حرية التجارة والصناعة. وقد أدى تبني هذه المبادئ إلى ظهور عدد متزايد من المؤسسات الخاصة وتوسع المبادلات التجارية، وهو ما جعل المنافسة عنصراً أساسياً في تنظيم العلاقات الاقتصادية.²

فالمنافسة لا تمثل مجرد وسيلة لتحقيق الربح بالنسبة للمؤسسات، وإنما تؤدي دوراً اقتصادياً يتمثل في دفع المنتجين إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات، والبحث عن أساليب إنتاج أكثر كفاءة، وتطوير الابتكار، ومحاولة الاستجابة بصورة أفضل لحاجات المستهلكين. ومن ثم فإن حماية المنافسة أصبحت مرتبطة بحماية كفاءة السوق وتحقيق الفعالية الاقتصادية.³

غير أن ترك المنافسة دون ضوابط قانونية قد يؤدي إلى نتائج مخالفة للهدف الذي أنشئت من أجله، إذ يمكن للمؤسسات أن تتفق فيما بينها على تحديد الأسعار أو تقسيم الأسواق أو الحد من الإنتاج، كما يمكن للمؤسسة ذات القوة الاقتصادية الكبيرة أن تستغل وضعيتها لإقصاء المنافسين أو منع دخول مؤسسات جديدة إلى السوق.⁴

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

² عبد الرزاق بن خروف، قانون المنافسة في الجزائر، دراسة في الإطار القانوني للمنافسة

³ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁴ يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية 19 المؤرخ في 03-الأمر رقم 03

ومن هنا برزت الحاجة إلى تدخل المشرع لوضع قواعد توازن بين مبدأ حرية النشاط الاقتصادي من جهة، وضرورة حماية المنافسة من الممارسات التي تهددها من جهة أخرى. فالقانون لا يهدف إلى منع المؤسسات من التنافس، وإنما إلى ضمان أن يتم هذا التنافس بوسائل مشروعة وعلى أساس الكفاءة الاقتصادية.¹

وقد ساهم هذا التوجه في انتقال قواعد المنافسة من مجرد قواعد ذات طبيعة اقتصادية إلى قواعد قانونية ملزمة، تترتب على مخالفتها آثار قانونية وجزاءات، وتخضع الممارسات محل الشبهة لرقابة هيئته في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو متخصصة تتمثل في مجلس المنافسة.²

ثانيًا: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

يعد الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الإطار التشريعي الأساسي الذي نظم قواعد المنافسة في الجزائر، إذ جاء في سياق الرغبة في إرساء نظام قانوني متكامل يضمن حرية المنافسة ويكافح الممارسات التي يمكن أن تؤدي إلى الحد منها أو عرقلتها أو تشويهها.³

وقد تناول هذا الأمر مختلف الجوانب المرتبطة بالمنافسة، فلم يقتصر على تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما نظم كذلك التجميعات الاقتصادية، وصلاحيات مجلس المنافسة، والإجراءات المتبعة أمامه، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالأمور رقم 03-03 في كونه اعتمد مفهومًا واسعًا للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ لم يحصر التدخل القانوني في الاتفاقات الجماعية بين المؤسسات، وإنما امتد إلى الممارسات الانفرادية التي يمكن أن تصدر عن مؤسسة تتمتع بوضعية مهيمنة أو قوبات والتدابير المترتبة على مخالفة قواعد المنافسة.⁴

وتبرز أهمية الأمر رقم 03-03 في كونه اعتمد مفهومًا واسعًا للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ لم يحصر التدخل القانوني في الاتفاقات الجماعية بين المؤسسات، وإنما امتد إلى الممارسات الانفرادية التي يمكن أن تصدر عن مؤسسة تتمتع بوضعية مهيمنة أو تستفيد من حالة تبعية اقتصادية⁵

¹ ، المادة 2003 الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو
لأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003،
المادة 2

³ ، 43 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 19 المؤرخ في 03-الأمر رقم 03 .

⁴ المرجع نفسه، مختلف أحكام الأمر المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية

⁵ المرجع نفسه، المواد 12 11 10 7 6

وقد خصص المشرع الباب المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة لعدد من السلوكيات، فنص على حظر الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة التي يكون هدفها أو يمكن أن يكون لها أثر في عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، كما تناول التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، والتعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية، والاستئثار، والبيع بأسعار منخفضة بصورة تعسفية¹

ويكشف هذا التنظيم عن اعتماد المشرع الجزائري لنظام يجمع بين مواجهة السلوكيات الجماعية والممارسات الانفرادية، بما يسمح بالتدخل ضد مختلف الوسائل التي يمكن أن تستخدمها المؤسسات للإضرار بالمنافسة، سواء من خلال التنسيق فيما بينها أو من خلال استغلال القوة الاقتصادية لمؤسسة واحدة²

كما منح المشرع مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، بما في ذلك دراسة الشكاوى والإخطارات، والتحقيق في الممارسات محل الشبهة، واتخاذ الأوامر والتدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المخالفة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون³

ثالثاً: تعديل الأمر رقم 03-03 وتطوير قواعد المنافسة :

لم يبق الأمر رقم 03-03 على صورته الأصلية، وإنما عرف تعديلات تشريعية هدفت إلى تطوير قواعد المنافسة وتكييفها مع التطورات الاقتصادية والقانونية التي عرفت الجزائر. ومن أهم هذه التعديلات القانون همت هذه التعديلات في إعادة صياغة بعض الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتوسيع بعض مجالات الحظر، وتدعيم الآليات القانونية التي تسمح بمراقبة السلوكيات المنافية للمنافسة.⁴ رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أغسطس 2010⁵

وقد ساهمت هذه التعديلات في إعادة صياغة بعض الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتوسيع بعض مجالات الحظر، وتدعيم الآليات القانونية التي تسمح بمراقبة السلوكيات المنافية للمنافسة⁶

¹ المرجع نفسه

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق

³ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس المنافسة

لقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36،

المؤرخة في 2 يوليو 2008؛ والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية

نفس المرجع السابق⁵

⁶ . المرجعان السابقان 05-ورقم 12-لقانونان رقم 08

ومن بين الأحكام التي مستها التعديلات المادة 10 المتعلقة بالاستثناء، حيث أصبح الحظر يشمل كل عمل أو عقد، مهما كانت طبيعته وموضوعه، يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل ضمن مجال تطبيق الأمر.¹

وتكمن أهمية هذا التعديل في توسيع نطاق المواجهة القانونية للأعمال التي تؤدي إلى منح مؤسسة معينة نوعاً من الاستثناء الذي يمكن أن يؤثر في حرية المنافسة، بدل التركيز فقط على الأشكال التقليدية للاتفاقات أو العقود² كما ساهمت التعديلات في تعزيز مكانة مجلس المنافسة باعتباره سلطة متخصصة في مجال حماية المنافسة، وفي تدعيم دوره في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها³ ومن ثم، فإن الأمر رقم 03-03 بصيغته المعدلة والمتممة يمثل اليوم الأساس التشريعي الرئيسي لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر، مع ضرورة الرجوع إلى النصوص التنظيمية المرتبطة به لفهم مختلف الآليات والإجراءات التي تحكم تطبيق قواعد المنافسة.⁴

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد المنافسة والاستثناءات :

إن تحديد نطاق تطبيق قواعد المنافسة يعد مسألة أساسية لمعرفة الجهات والأنشطة التي تخضع للحماية القانونية للمنافسة، إذ لم يجعل المشرع الجزائري تطبيق هذه القواعد مقتصرًا على قطاع اقتصادي معين، وإنما اعتمد نطاقًا واسعًا يستجيب لتنوع الأنشطة الاقتصادية وتعدد المتدخلين في السوق أولاً: نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأنشطة الاقتصادية :

جاء نطاق تطبيق قانون المنافسة واسعاً، حيث يشمل أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستيراد بغرض إعادة البيع، والخدمات والحرف والصيد، كما يمتد إلى بعض الأنشطة التي تمارسها الأشخاص المعنوية العمومية والجمعيات والتنظيمات المهنية، وفق الحدود التي حددها القانون.⁵ ويعكس هذا الاتساع رغبة المشرع في إخضاع النشاط الاقتصادي، في مختلف صورته، للقواعد التي تضمن حماية المنافسة، وعدم السماح باستعمال طبيعة النشاط أو الشكل القانوني للمؤسسة كوسيلة للإفلات من تطبيق قانون المنافسة.⁶

¹ .، المعدل والمتمم، المادة 0310- لأمر رقم 03

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق

³ ، المرجع السابق 03-لأمر رقم 03

المرجع السابق⁴

⁵ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 2

⁶ المرجع نفسه

كما أن معيار النشاط الاقتصادي يعتبر من المعايير المهمة في تحديد نطاق تطبيق قواعد المنافسة، إذ ينصب الاهتمام على طبيعة النشاط الذي تمارسه الجهة المعنية وما إذا كان يمثل نشاطاً اقتصادياً يخضع للمنافسة، وليس فقط على الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الجهة¹ ويترتب على ذلك أن المؤسسة التي تمارس نشاطاً اقتصادياً يمكن أن تخضع لقواعد المنافسة متى توافرت شروط تطبيق القانون، سواء كانت مؤسسة خاصة أو جهة أخرى تمارس نشاطاً اقتصادياً في الحدود التي يقرها التشريع².

ثانياً: تطبيق قواعد المنافسة على الصفقات العمومية :

لم يقصر المشرع الجزائري تطبيق قواعد المنافسة على المعاملات التجارية الخاصة، وإنما امتد نطاقها كذلك إلى الصفقات العمومية، بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي تمثلها هذه الصفقات وحجم الأموال العامة التي يتم إنفاقها من خلالها³.

وقد أخضع المشرع بعض الممارسات المتعلقة بالصفقات العمومية لقواعد المنافسة، خصوصاً خلال الفترة الممتدة من مرحلة الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، مع مراعاة عدم عرقلة أداء مهام المرفق العام أوية التي قد تتم بين المؤسسات المشاركة في المناقصات، مثل الاتفاق المسبق على المؤسسة التي ستفوز بالصفقة أو توزيع الصفقات فيما ممارسة صلاحيات السلطة العمومية⁴.

وتظهر أهمية تطبيق قواعد المنافسة في هذا المجال في الحد من الممارسات الاتفاقية التي قد تتم بين المؤسسات المشاركة في المناقصات، مثل الاتفاق المسبق على المؤسسة التي ستفوز بالصفقة أو توزيع الصفقات فيما بينها أو الاتفاق على الأسعار التي تقدم في العروض⁵.

وتؤدي هذه الممارسات إلى إفراغ المنافسة من مضمونها، لأن المنافسة في الصفقات العمومية يفترض أن تقوم على مقارنة حقيقية بين عروض مستقلة، من حيث السعر والجودة والقدرة التقنية والمالية وغيرها من المعايير المعتمدة في الصفقة⁶.

ومن ثم، فإن حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لا تهدف فقط إلى حماية المؤسسات المشاركة، وإنما تسعى كذلك إلى حماية المال العام وضمان حصول الإدارة على أفضل عرض ممكن وفق شروط المنافسة والنزاهة والشفافية⁷.

¹ المرجع نفسه

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق

الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 23

⁴ المرجع نفسه

⁵ المرجع نفسه، المادة 65

⁶ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁷ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

ثالثاً: الاستثناءات المتعلقة ببعض الاتفاقات والممارسات :

رغم أن المبدأ العام في قانون المنافسة يتمثل في حظر الممارسات التي تقيد المنافسة، فإن هذا الحظر لا يعد مطلقاً، إذ أخذ المشرع بعين الاعتبار إمكانية وجود اتفاقات أو ممارسات قد تكون لها فوائد اقتصادية أو تقنية تفوق آثارها التقييدية على المنافسة¹.

وقد نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-03 على استثناء الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي من أحكام المادتين 6 و7، وهو ما يعني أن السلوك الذي يكون مفروضاً أو مرخصاً به بموجب نص قانوني أو تنظيمي لا يعامل بالضرورة معاملة الممارسة المحظورة بموجب قانون المنافسة³³. كما أجاز المشرع بعض الاتفاقات والممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تحقيق تقدم اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين التشغيل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية، متى توافرت الشروط القانونية المتعلقة بذلك².

ويعكس هذا الاستثناء تبني المشرع لمقاربة تقوم على الموازنة بين حماية المنافسة من جهة، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، إذ لا ينبغي أن يؤدي تطبيق قواعد المنافسة بصورة جامدة إلى منع تعاون اقتصادي يمكن أن يحقق فوائد حقيقية للسوق والمستهلك.

غير أن الاستثناء لا يعني إعفاء المؤسسات من الالتزام بقواعد المنافسة بصورة تلقائية، وإنما يتطلب إثبات الشروط القانونية المقررة، ويخضع في الحالات التي حددها القانون لرقابة مجلس المنافسة وإجراءات الترخيص المنصوص عليها³.

رابعاً: التصريح بعدم التدخل :

إلى جانب نظام الترخيص، أقر المشرع آلية قانونية تتمثل في إمكانية طلب تصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة بالنسبة لبعض الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة، وذلك في الحالات والشروط التي يحددها القانون⁴. وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات التي ترغب في التأكد من مدى توافق بعض ممارساتها مع قواعد المنافسة، إذ تسمح لها بالحصول على قدر من الأمن والوضوح القانوني قبل الاستمرار في ممارسة السلوك محل الطلب.

المرجع نفسه، المادة 9¹

المرجع نفسه²

الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 9³

الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 8 وما يليه⁴

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005 إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل، حيث يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مجموعة من المعلومات المتعلقة بالسوق المعنية، وطبيعة المنتجات أو الخدمات، ووضعية المؤسسة، وطبيعة الممارسة وأهدافها وآثارها المحتملة¹. وتسمح هذه المعلومات لمجلس المنافسة بتقييم الممارسة من الناحيتين القانونية والاقتصادية، وتحديد ما إذا كانت تدخل ضمن نطاق الحظر أو يمكن اعتبارها من الممارسات التي لا تستوجب تدخله وفقاً للشروط القانونية⁴⁰. وبذلك تمثل آلية التصريح بعدم التدخل وسيلة ذات طابع وقائي، لأنها تتيح للمؤسسات الحصول على قدر من اليقين القانوني وتساعد في الحد من النزاعات المتعلقة بتطبيق قواعد المنافسة².

خامساً: الآثار القانونية للممارسات المحظورة :

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما رتب على مخالفة هذا الحظر مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى إزالة الممارسة المخالفة ومنع استمرار آثارها، فضلاً عن توقيع الجزاءات المقررة قانوناً عند 03-03 على بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون³. وفي هذا الإطار، نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون⁴.

ويترتب على البطلان إزالة الأثر القانوني للاتفاق أو الشرط المخالف، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الآمرة لقواعد المنافسة، باعتبار أن الغاية منها لا تتمثل فقط في تنظيم العلاقات الخاصة بين المؤسسات، وإنما في حماية النظام التنافسي اتخاذ أوامر وتدابير تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يعطي تنافسي داخل السوق⁵.

إضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ أوامر وتدابير تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يعطي تدخله طابعاً وقائياً إلى جانب الطابع الردعي⁶.

وتظهر أهمية هذا الجانب في أن التدخل القانوني في مجال المنافسة لا ينبغي أن ينتظر دائماً تحقق الضرر بصورة نهائية، وإنما يمكن أن يكون الهدف منه وقف السلوك المخالف قبل أن يؤدي إلى آثار يصعب تداركها على المنافسين أو المستهلكين أو السوق.

المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005، المحدد لكيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

¹ المرجع نفسه

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق

³ الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه، المادة 13

⁴ محمد الشريف كتو، المرجع السابق

⁵ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، الأحكام المتعلقة بأوامر مجلس المنافسة

سادسًا: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة:

يحتل مجلس المنافسة مكانة محورية في النظام القانوني لحماية المنافسة في الجزائر، باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على ضمان احترام قواعد المنافسة والتصدي للممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق. وقد أنشأ المشرع مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، بما يسمح له بممارسة مهامه بعيدًا عن المصالح المباشرة للمتعاملين الاقتصاديين. ويستند وجوده واختصاصه إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.¹

وتبرز أهمية مجلس المنافسة من خلال طبيعة المهام المنوطة به، إذ لا يقتصر تدخله على معاقبة المؤسسات التي ترتكب ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، وإنما يشمل أيضًا مراقبة مختلف السلوكيات التي يمكن أن تؤثر في بنية السوق وفي مستوى المنافسة بين المؤسسات. وبالتالي، فإن دوره يجمع بين الوظيفة الوقائية التي تهدف إلى تفادي الإخلال بالمنافسة، والوظيفة الردعية التي تهدف إلى وضع حد للممارسات غير المشروعة ومعاقبة مرتكبيها وفقًا للقانون.²

ويتمثل أحد أهم أدوار مجلس المنافسة في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يملك صلاحية النظر في الاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة التي يكون هدفها أو يمكن أن يكون لها أثر في عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها. ويشمل ذلك بصفة خاصة الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار أو الشروط التجارية، وتقسيم الأسواق أو مصادر التمويل، والحد من الإنتاج أو الاستثمار، بالإضافة إلى الاتفاقات التي تهدف إلى إقصاء المؤسسات من السوق أو عرقلة دخول مؤسسات جديدة إليه.³

كما يتدخل المجلس في مواجهة الممارسات الانفرادية التي تصدر عن مؤسسة واحدة عندما تستغل قوتها الاقتصادية بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة. ويظهر ذلك بصفة خاصة في حالات التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، إذ لا تعتبر مجرد حيازة المؤسسة لوضعية مهيمنة مخالفة في حد ذاتها، وإنما ينصب الحظر على التعسف في استغلال هذه الوضعية لتحقيق أغراض منافية للمنافسة، كفرض شروط غير عادلة، أو الحد من دخول المؤسسات إلى السوق، أو التحكم في الإنتاج أو منافذ التسويق، أو تقسيم الأسواق.⁴

لأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، المؤرخة في

20 يوليو 2003، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 23 وما يليها

2. المرجع نفسه، الأحكام المتعلقة بمهام وصلاحيات مجلس المنافسة

لمرجع نفسه، المادة 6، المتعلقة بالاتفاقات والممارسات والأعمال المدبرة التي يكون هدفها أو يمكن أن يكون لها أثر في عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها³

4 المرجع نفسه، المادة 7، المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية الهيمنة

ويمارس مجلس المنافسة كذلك رقابته على بعض صور التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية، وهي الحالة التي تجد فيها مؤسسة نفسها في علاقة تبعية اقتصادية لمؤسسة أخرى، بحيث لا تستطيع التخلص من هذه العلاقة أو إيجاد بديل مماثل في ظروف مقبولة. ولا يكفي لقيام المخالفة مجرد وجود علاقة تبعية، بل يجب أن يقترن ذلك باستغلال تعسفي لهذه الحالة من شأنه الإضرار بالمنافسة.¹

وتتضح أهمية تدخل مجلس المنافسة أيضًا في مواجهته للممارسات المتعلقة بالأسعار المنخفضة بصورة تعسفية، متى كان من شأنها أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من دخول السوق. ويهدف هذا الحظر إلى منع استعمال السعر كوسيلة للإقصاء، لأن انخفاض السعر لا يمثل دائمًا منافسة مشروعة، فقد يتحول إلى وسيلة لإقصاء المنافسين إذا استُعمل بصورة تعسفية وفي ظروف تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة.²

ولا تقتصر وظيفة مجلس المنافسة على الجانب الردعي، بل تشمل كذلك وظيفة استشارية، إذ يمكنه إبداء الآراء وتقديم المقترحات بشأن المسائل المرتبطة بالمنافسة، وهو ما يسمح له بالمساهمة في تطوير السياسة الوطنية في هذا المجال. وتكتسي هذه الوظيفة أهمية خاصة بالنظر إلى أن قواعد المنافسة ترتبط بمختلف القطاعات الاقتصادية، الأمر الذي يجعل الاستشارة وسيلة لتفادي اتخاذ تدابير أو تنظيمات وذلك من خلال دوره في توضيح قواعد المنافسة والتعريف بأحكامها لدى المتعاملين الاقتصاديين والجهات المعنية. وتبرز أهمية هذا الدور الوقائي في أن فعالية قانون المنافسة لا تتحقق فقط من خلال العقوبات، وإنما تتحقق قد تكون لها آثار سلبية على المنافسة.³

كما يساهم مجلس المنافسة في نشر وترقية ثقافة المنافسة، وذلك من خلال دوره في توضيح قواعد المنافسة والتعريف بأحكامها لدى المتعاملين الاقتصاديين والجهات المعنية. وتبرز أهمية هذا الدور الوقائي في أن فعالية قانون المنافسة لا تتحقق فقط من خلال العقوبات، وإنما تتحقق أيضًا من خلال معرفة المؤسسات بالتزاماتها القانونية وتجنبها الدخول في ممارسات قد تعرضها للمساءلة.⁴

ويتميز عمل مجلس المنافسة كذلك بالطابع الاقتصادي إلى جانب الطابع القانوني، ذلك أن الفصل في العديد من قضايا المنافسة لا يمكن أن يتم بالاعتماد على النص القانوني وحده. ففي حالة البحث عن وجود وضعية مهيمنة

¹ المرجع نفسه، المادة 11، المتعلقة بالتعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية

المرجع نفسه، المادة 12، المتعلقة بعرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بصورة تعسفية²

الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، الأحكام المتعلقة بالمهام الاستشارية لمجلس المنافسة³

⁴ المرجع نفسه، الأحكام المتعلقة بمهام مجلس المنافسة في مجال ترقية المنافسة ونشر ثقافتها

مثلاً، يجب تحديد السوق المعنية، سواء من الناحية السلعية أو الجغرافية، ثم دراسة موقع المؤسسة داخل هذه السوق ومدى قدرتها على التصرف بصورة مستقلة عن منافسيها أو زبائن¹.

ويقتضي تحديد السوق المعنية دراسة طبيعة المنتجات أو الخدمات محل المنافسة ومدى قابليتها للاستبدال من وجهة نظر المستهلك، فضلاً عن تحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المؤسسات نشاطها وتتنافس فيما بينها. وتساعد هذه العناصر على معرفة المجال الاقتصادي الحقيقي الذي يجب أن تقاس داخله القوة السوقية للمؤسسة ومدى تأثير ممارستها على المنافسة².

كما أن تقدير آثار الممارسة المقيدة للمنافسة يتطلب في بعض الحالات تحليلاً اقتصادياً للآثار المباشرة وغير المباشرة للسلوك محل الدراسة، ومدى تأثيره في المنافسين والمستهلكين والأسعار والإنتاج والابتكار. ولذلك فإن تدخل مجلس المنافسة يقوم على تكامل بين القيات تمكنه من اتخاذ أوامر وتدابير تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يمنح تدخله طابعاً وقائياً بالإضافة إلى طابعه الردعي. فالغرض من هذه الصلاحيات لا يتمثل فقط في معادة القانونية والمعطيات الاقتصادية، بما يسمح بتقييم السلوك بصورة أكثر دقة³.

ومن جانب آخر، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تمكنه من اتخاذ أوامر وتدابير تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما يمنح تدخله طابعاً وقائياً بالإضافة إلى طابعه الردعي. فالغرض من هذه الصلاحيات لا يتمثل فقط في معاقبة المؤسسة بعد وقوع المخالفة، وإنما أيضاً في وقف السلوك غير المشروع ومنع استمرار آثاره على السوق⁴.

وقد منح المشرع مجلس المنافسة كذلك صلاحية فرض العقوبات المالية في الحالات التي يثبت فيها ارتكاب الممارسات المحظورة، وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. ويشكل هذا الجانب من اختصاص المجلس وسيلة أساسية لضمان فعالية قواعد المنافسة، إذ إن مجرد حظر السلوكيات المنافية للمنافسة دون ترتيب جزاء فعال عليها قد يؤدي إلى إضعاف القوة الإلزامية للقانون⁵.

وتتضح فعالية دور مجلس المنافسة كذلك من خلال إمكانية إثارته لبعض القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة وفقاً للآليات التي حددها القانون، فضلاً عن إمكانية إخطاره من الجهات التي منحها المشرع حق

¹ المرجع نفسه، المادة 7، والأحكام المتعلقة بتحديد وضعية الهيمنة

المرجع نفسه، الأحكام المتعلقة بالسوق المعنية وتقييم وضعية الهيمنة²

محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر³

لأمر رقم 03-03، المرجع السابق، الأحكام المتعلقة بالأوامر والتدابير التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذها لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة⁴

⁵ المرجع نفسه، الأحكام المتعلقة بالعقوبات المالية المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة

الإخطار. ويهدف نظام الإخطار إلى تمكين المجلس من ممارسة رقابته على السلوكيات التي قد تمس المنافسة، سواء من خلال الشكاوى أو الإخطارات التي تقدم وفق الشروط القانونية.¹

ويكتسي دور المجلس أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية، إذ أدرج المشرع المنافسة ضمن المجالات التي يمكن أن تتعرض فيها السوق لممارسات منافية للمنافسة، خاصة من خلال الاتفاقات السرية بين المتعاملين الاقتصاديين. فقد تقوم بعض المؤسسات بالتنسيق مسبقاً بشأن نتائج المناقصات أو توزيع الصفقات فيما بينها، مما يؤدي إلى إفراغ المنافسة من مضمونها وإلحاق الضرر بالمال العام وبالمصلحة الاقتصادية²

وبالتالي، فإن مجلس المنافسة لا يحمي المؤسسات المنافسة فحسب، وإنما يساهم بصورة غير مباشرة في حماية المستهلك أيضاً، لأن المحافظة على المنافسة الفعالة تؤدي إلى تعزيز حرية الاختيار وتحسين جودة السلع والخدمات وتحفيز المؤسسات على الابتكار وتقديم شروط تجارية أفضل. ومن ثم فإن مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة تحقق مصلحة مزدوجة تتمثل في حماية آلية السوق وحماية المستهلك.³

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن مجلس المنافسة يمثل إحدى أهم الآليات المؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان فعالية قواعد المنافسة، إذ يجمع بين الاختصاص القانوني والتحليل الاقتصادي، وبين الدور الوقائي والوظيفة الردعية والاستشارية. وتزداد أهمية هذا الدور بالنظر إلى تنوع الممارسات المقيدة للمنافسة وتعددتها، مما يستوجب وجود هيئة متخصصة قادرة على تقييم السلوك الاقتصادي في ضوء النصوص القانونية والظروف الفعلية في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم للسوق.⁴

¹ لمرجع نفسه، الأحكام المتعلقة بالإخطار أمام مجلس المنافسة وإجراءات النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة

² لمرجع نفسه، المادة 2، المتعلقة بتطبيق أحكام المنافسة على الصفقات العمومية، والمادة 6 المتعلقة بالاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة

لمرجع نفسه، المادة 1، التي تحدد من بين أهداف قانون المنافسة تحسين ظروف معيشة المستهلكين وزيادة الفعالية الاقتصادية³

الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، بمختلف أحكامه المتعلقة بمهام واختصاصات مجلس المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة⁴ 17.

المبحث الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري:

تعد المنافسة الحرة من أهم الآليات التي تقوم عليها اقتصاديات السوق، باعتبارها تساهم في توجيه النشاط الاقتصادي نحو تحقيق الكفاءة وتحسين نوعية السلع والخدمات، فضلاً عن تمكين المستهلك من الاستفادة من تعدد الخيارات وتنافس الأسعار. غير أن حرية المنافسة، رغم أهميتها، قد تتعرض لمجموعة من السلوكيات التي من شأنها الحد منها أو عرقلتها أو تشويه آلياتها، سواء صدرت هذه السلوكيات عن مجموعة من المؤسسات بصورة منسقة، أو عن مؤسسة واحدة تتمتع بقوة اقتصادية تمكنها من التأثير في السوق.

ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع الجزائري لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للسوق، وذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والذي خصص الفصل الثاني من الباب الثاني للممارسات المقيدة للمنافسة. وقد حدد المشرع من خلال هذا الفصل مجموعة من الصور الأساسية لهذه الممارسات، تتمثل في الاتفاقات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، والاستئثار في ممارسة بعض الأنشطة، واستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، فضلاً عن ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.¹

ويلاحظ من خلال استقراء النصوص المنظمة لهذه الممارسات أن المشرع الجزائري لم يعتمد معياراً واحداً في تحديدها، وإنما أخذ بعين الاعتبار طبيعة السلوك الاقتصادي ودرجة تأثيره المحتمل في السوق. فقد يكون السلوك نتيجة لتنسيق بين عدة مؤسسات، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات والأعمال المدبرة، وقد يكون صادراً عن مؤسسة واحدة تستغل قوتها الاقتصادية أو وضعيتها المتميزة للإضرار بالمنافسة أو بالمؤسسات الأخرى.

كما أن المشرع لم يجعل تحقق الضرر الفعلي شرطاً لازماً في جميع الحالات، وإنما اكتفى، في بعض الممارسات، بأن يكون من شأن السلوك أن يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها. ويتضح ذلك بصفة خاصة من صياغة المادة 6 من الأمر رقم 03-03، التي تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية متى كان هدفها أو كان من الممكن أن يكون لها أثر في عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق المعنية أو في جزء جوهري منها²

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، ولا سيما المواد 6، 7، 10، 11 و 12. وقد غُذِلَ الأمر بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أغسطس 2010. ينظر أيضاً: مجلس المنافسة الجزائري، «النصوص القانونية - الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة»

² المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

وتكتسي هذه الممارسات أهمية خاصة في قانون المنافسة، لأنها لا تؤثر فقط في العلاقة بين المؤسسات المتنافسة، وإنما قد تمتد آثارها إلى المستهلك من خلال التأثير في الأسعار، وتقليص الخيارات المتاحة أمامه، والحد من الابتكار والاستثمار، وإقامة حواجز أمام دخول مؤسسات جديدة إلى السوق.

وبناءً على ذلك، يمكن تقسيم الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري إلى ممارسات اتفاقية تقوم على نوع من التنسيق بين مؤسستين أو أكثر، وممارسات انفرادية تصدر عن مؤسسة واحدة، خصوصاً عندما تكون هذه الأخيرة في وضعية هيمنة أو تبعية اقتصادية أو تتمتع بحقوق حصرية من شأنها التأثير في المنافسة.

وعليه، سيتم تناول هذه الصور من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول للممارسات الاتفاقية المقيدة للمنافسة، بينما نتناول في المطلب الثاني الممارسات الانفرادية المقيدة للمنافسة

المطلب الأول: الممارسات الاتفاقية المقيدة للمنافسة :

يقصد بالممارسات الاتفاقية المقيدة للمنافسة تلك السلوكيات التي تقوم على وجود قدر من التنسيق أو التفاهم بين مؤسستين أو أكثر، بما يؤدي إلى الحد من استقلالية قراراتها التنافسية واستبدال المنافسة الفعلية بينها بسلوك مشترك يمكن أن يؤثر سلباً في السوق.

ويستند هذا النوع من الممارسات أساساً إلى المادة 6 من الأمر رقم 03-03، التي جاءت بصياغة واسعة شملت «الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية»، متى كان هدفها أو كان من الممكن أن يكون لها أثر في عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق المعنية أو في جزء جوهري منها¹

ويستفاد من هذه الصياغة أن المشرع الجزائري لم يربط وجود الممارسة المقيدة للمنافسة بضرورة اتخاذها شكلاً قانونياً محدداً، وإنما اعتمد معياراً موضوعياً يقوم على طبيعة السلوك وآثاره المحتملة في السوق. ولذلك، فإن الاتفاق قد يكون مكتوباً أو شفوياً، صريحاً أو ضمناً، كما يمكن أن يستخلص وجوده من مجموعة من الوقائع والقرائن التي تكشف عن وجود تنسيق بين المؤسسات.

وتبرز أهمية هذا النهج في أن المؤسسات قد تعتمد إخفاء اتفاقاتها المنافية للمنافسة لتجنب المسؤولية القانونية، ولذلك فإن حصر الحظر في الاتفاقات المكتوبة من شأنه أن يفرغ قواعد المنافسة من فعاليتها. ولهذا

¹ المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

اتجه المشرع إلى استعمال عبارات واسعة تسمح بإدراج مختلف أشكال التنسيق التي قد تحقق النتيجة ذاتها التي يحققها الاتفاق الصريح.

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات والأعمال المدبرة المقيدة للمنافسة :

أولاً: المقصود بالاتفاقات المقيدة للمنافسة :

يمثل الاتفاق أحد أهم صور السلوك الجماعي المنافي للمنافسة، لأنه يؤدي إلى استبدال الاستقلالية التي يفترض أن تحكم تصرفات المؤسسات بالتنسيق فيما بينها.

ففي الظروف العادية، يفترض أن تحدد كل مؤسسة أسعارها، وكميات إنتاجها، وشروط بيعها، وسياسة توزيع منتجاتها، واستراتيجيتها التجارية، بصورة مستقلة عن منافسيها. وتؤدي هذه الاستقلالية إلى خلق ضغط تنافسي يدفع المؤسسات إلى تحسين أدائها والبحث عن وسائل جديدة لجذب المستهلكين.

غير أن المؤسسات قد تتخلى عن هذه الاستقلالية وتتفق فيما بينها على اعتماد سلوك مشترك، كالاتفاق على تحديد الأسعار، أو اقتسام الأسواق، أو تقليص الإنتاج، أو الحد من الاستثمارات، أو عرقلة دخول مؤسسات جديدة إلى السوق. وفي هذه الحالة، لا تعود المنافسة هي العامل المحدد لسلوك المؤسسات، وإنما يصبح الاتفاق هو الذي يحدد طريقة تصرفها في السوق.

وعليه، فإن الاتفاق المحظور في مفهوم قانون المنافسة لا يشترط بالضرورة أن يكون عقدًا بالمعنى المدني التقليدي، وإنما يكفي أن يوجد نوع من التفاهم أو التنسيق بين المؤسسات يؤدي إلى تقييد استقلالية سلوكها التنافسي.¹

ويجد هذا الاتجاه أساسه في صياغة المادة 6 من الأمر رقم 03-03، التي لم تكتف بالإشارة إلى «الاتفاقات»، وإنما أضافت إليها «الممارسات والأعمال المدبرة» و«الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية»، وهو ما يكشف عن إرادة المشرع في استيعاب مختلف صور التنسيق التي يمكن أن تظهر في الحياة الاقتصادية²

لمزيد من التفصيل حول مفهوم الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة، ينظر: مجلس المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري

² المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم

ثانيًا: الأعمال المدبرة كصورة من صور التنسيق المنافي للمنافسة :

إلى جانب الاتفاقات، أدرج المشرع الجزائري الأعمال المدبرة ضمن السلوكيات المحظورة. وتتميز هذه الصورة بكونها قد لا تستند إلى اتفاق مكتوب أو إلى تعبير صريح عن الإرادة المشتركة للمؤسسات، وإنما تظهر من خلال وجود تنسيق فعلي بين سلوكياتها.

وتكمن أهمية هذا المفهوم في مواجهة الحالات التي تحاول فيها المؤسسات تفادي وجود دليل مباشر على الاتفاق، فتكتفي بتنسيق تصرفاتها بصورة تؤدي إلى الحد من المنافسة.

ومن أمثلة ذلك أن تقوم مجموعة من المؤسسات المنافسة بتبادل معلومات استراتيجية حساسة حول الأسعار أو الكميات أو خطط الإنتاج، ثم تعتمد سلوكًا متقاربًا يؤدي إلى إضعاف المنافسة. وفي مثل هذه الحالة، لا يكون التركيز فقط على وجود وثيقة تثبت الاتفاق، وإنما ينصب على تحليل الظروف المحيطة بالسلوك ومدى وجود عناصر تكشف عن التنسيق بين المؤسسات.

وبالتالي، فإن مفهوم الأعمال المدبرة يساهم في توسيع نطاق الحماية التي يوفرها قانون المنافسة، لأنه يسمح بالتصدي للسلوكيات التي قد تتخذ شكلًا غير رسمي لكنها تؤدي اقتصاديًا إلى النتيجة ذاتها التي يحققها الاتفاق الصريح.

ثالثًا: الاتفاقات الصريحة والضمنية :

أخذ المشرع الجزائري صراحة بفكرة الاتفاقات الصريحة والضمنية، وهو ما يعني أن الحظر لا يقتصر على الاتفاقات التي تعبر فيها المؤسسات بشكل واضح عن إرادتها المشتركة، وإنما يمتد إلى الحالات التي يستخلص فيها وجود التنسيق من ظروف وملابسات السلوك.

فالانفاق الصريح قد يتم من خلال عقد مكتوب أو محضر اجتماع أو مراسلات أو أي وسيلة تكشف عن وجود اتفاق بين الأطراف. أما الاتفاق الضمني، فلا تظهر فيه الإرادة المشتركة بصورة مباشرة، وإنما يمكن استخلاصها من مجموعة من الوقائع والقرائن.

ويكتسي هذا التمييز أهمية عملية كبيرة، لأن الاتفاقات المنافية للمنافسة غالبًا ما تكون محل محاولة للإخفاء، خاصة عندما تدرك المؤسسات أن الكشف عنها قد يؤدي إلى توقيع عقوبات عليها.

ومن ثم، فإن عدم وجود وثيقة مكتوبة لا يعني بالضرورة انتفاء الاتفاق، كما أن التشابه في الأسعار أو السلوك التجاري لا يكفي، بمفرده، لإثبات وجود اتفاق منافي للمنافسة؛ إذ ينبغي أن يتم تقييم جميع الظروف ذات الصلة لتحديد ما إذا كان السلوك ناتجاً عن استقلالية المؤسسات في اتخاذ قراراتها أم عن تنسيق بينها.

رابعاً: معيار الهدف أو الأثر المنافي للمنافسة :

اعتمد المشرع الجزائري في المادة 6 معياراً مزدوجاً يقوم على الهدف أو الأثر، حيث تكون الممارسة محظورة إذا كان هدفها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، أو إذا كان من الممكن أن يكون لها هذا الأثر في السوق المعنية أو في جزء جوهري منها¹.

ويترتب على ذلك أن المشرع لم يشترط في جميع الحالات تحقق الضرر بصورة فعلية ونهائية، وإنما يمكن أن يتدخل القانون لمواجهة السلوك متى كانت طبيعته أو آثاره المحتملة من شأنها المساس بالمنافسة.

ويهدف هذا النهج إلى تمكين قواعد المنافسة من أداء وظيفة وقائية، فلا يكون تدخل السلطات المختصة مرهوناً بانتظار تحقق الضرر بصورة كاملة، خاصة وأن بعض الممارسات، متى استمرت لفترة طويلة، قد تؤدي إلى آثار يصعب تداركها، مثل خروج المنافسين من السوق أو إغلاق السوق أمام المؤسسات الجديدة.

ويجب مع ذلك التمييز بين مجرد وجود سلوك متشابه بين المؤسسات وبين الاتفاق المنافي للمنافسة؛ فالتشابه في السلوك قد يكون نتيجة طبيعية للظروف الاقتصادية نفسها، ولا يكفي وحده لإثبات وجود اتفاق أو عمل مدبر.

الفرع الثاني: أهم صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة :

لم يحصر المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة في صورة واحدة، وإنما أورد في المادة 6 مجموعة من الأمثلة التي تدخل في نطاق الحظر، مستعملاً عبارة «لا سيما»، وهو ما يفيد أن القائمة الواردة في المادة ليست بالضرورة قائمة مغلقة، وإنما يمكن أن تشمل صوراً أخرى متى توافرت فيها العناصر القانونية للممارسة المقيدة للمنافسة².

¹ المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم

المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم؛ حيث استعمل المشرع عبارة «لا سيما»، بما يفيد عدم حصر صور الاتفاقات المحظورة في الحالات المذكورة على سبيل المثال²

أولاً: الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار :

تعتبر الاتفاقات المتعلقة بالأسعار من أخطر صور الاتفاقات المنافية للمنافسة، بالنظر إلى الدور المركزي الذي يؤديه السعر في الاقتصاد التنافسي.

ففي ظل المنافسة الحرة، يفترض أن تحدد المؤسسات أسعارها بصورة مستقلة وفقاً لتكاليف الإنتاج، ومستوى الطلب، وحجم العرض، واستراتيجيات المنافسين، وغيرها من العوامل الاقتصادية. أما عندما تتفق المؤسسات على تحديد سعر معين أو حد أدنى أو حد أقصى للأسعار، فإنها تعطل بصورة مباشرة آلية المنافسة السعرية.

وقد نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 على حظر الاتفاقات التي من شأنها «عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها¹

وتظهر خطورة هذا النوع من الاتفاقات في أن السعر لا يعود نتيجة للتفاعل الطبيعي بين العرض والطلب، وإنما يصبح نتيجة لتنسيق بين المؤسسات. وقد يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار على حساب المستهلك، أو إلى خفضها بصورة مصطنعة بهدف إقصاء منافسين معينين من السوق.

ولا تقتصر آثار الاتفاقات السعرية على المستهلك، بل قد تمتد إلى المؤسسات المنافسة، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تجد نفسها عاجزة عن مواجهة سلوك جماعي منظم من طرف المؤسسات الأخرى.

ثانياً: اقتسام الأسواق أو مصادر التموين :

يقصد باقتسام الأسواق اتفاق المؤسسات على توزيع السوق فيما بينها، سواء على أساس جغرافي أو حسب فئات الزبائن أو المنتجات أو غيرها من المعايير.

فقد تتفق المؤسسات على أن تتولى كل واحدة منها منطقة جغرافية معينة، بحيث تمتنع المؤسسات الأخرى عن منافستها فيها. وقد يتم تقسيم السوق بحسب الزبائن، بحيث تخصص مؤسسة لفئة معينة من العملاء وتخصص مؤسسة أخرى لفئة مختلفة.

المادة 6، الفقرة الرابعة، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم¹

كما قد يتعلق الاتفاق بمصادر التمويل، من خلال تنسيق المؤسسات بشأن الموردين أو المواد الأولية التي تحصل عليها كل مؤسسة. وقد نصت المادة 6 صراحة على حظر الاتفاقات التي تهدف إلى «اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل»¹.

وتكمن خطورة هذا السلوك في أنه يؤدي إلى تقسيم المجال التنافسي بين المؤسسات، بحيث تتحول المناطق أو فئات الزبائن إلى مجالات شبه محمية من المنافسة ومن ثم فإن المستهلك قد يجد نفسه أمام مؤسسة واحدة أو عدد محدود من المؤسسات في المجال الذي يوجد فيه، الأمر الذي يحد من الخيارات المتاحة له ويضعف الحافز لدى المؤسسة لتحسين الأسعار والخدمات.

ثالثاً: الحد من الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني :

قد تتفق المؤسسات على تقليص الإنتاج أو مراقبته، أو على الحد من منافذ التسويق، أو على الحد من الاستثمارات والتطور التقني.

وقد يكون الهدف من ذلك التأثير في حجم العرض داخل السوق، بحيث يؤدي تقليص الإنتاج إلى خلق ندرة مصطنعة تسمح برفع الأسعار.

كما يمكن أن يتعلق الاتفاق بتقليص منافذ التسويق، بما يؤدي إلى صعوبة وصول المنتجات إلى المستهلكين. وقد يتخذ شكلاً آخر يتمثل في الاتفاق على الحد من الاستثمارات أو التطور التقني، بما يحافظ على الوضع القائم ويمنع ظهور منافسين أكثر كفاءة.

وقد حظرت المادة 6 هذه السلوكيات صراحة، من خلال منع الاتفاقات التي ترمي إلى «تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني»².

ويظهر من ذلك أن حماية المنافسة لا تقتصر على حماية المنافسة السعرية، وإنما تشمل أيضاً حماية المنافسة من حيث الإنتاج والاستثمار والابتكار والتطور التقني.

¹ المادة 6، الفقرة الثالثة، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم

المادة 6، الفقرة الثانية، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم²

رابعاً: الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية :

يعد ضمان إمكانية دخول المؤسسات إلى السوق من المبادئ الأساسية للمنافسة الحرة، ولذلك حظر المشرع الجزائري الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه.¹

وقد يتحقق هذا السلوك من خلال اتفاق المؤسسات القائمة في السوق على عدم التعامل مع مؤسسة جديدة، أو من خلال السيطرة الجماعية على قنوات التوزيع، أو التحكم في مصادر التموين، أو وضع شروط تجارية تجعل دخول المنافس الجديد أمراً بالغ الصعوبة.

ويترتب على هذه الممارسة خلق حواجز اصطناعية أمام دخول السوق، وهو ما يسمح للمؤسسات القائمة بالمحافظة على مراكزها الاقتصادية دون التعرض لضغط تنافسي حقيقي.

وتزداد خطورة هذه الممارسة في الأسواق التي تتميز بارتفاع حواجز الدخول، لأن التنسيق بين المؤسسات القائمة قد يؤدي إلى إغلاق السوق بصورة شبه كاملة أمام المؤسسات الجديدة.

خامساً: تطبيق شروط غير متكافئة على الشركاء التجاريين :

من صور الاتفاقات المحظورة كذلك الاتفاق على تطبيق شروط غير متكافئة تجاه شركاء تجاريين بالنسبة إلى خدمات أو معاملات متكافئة، متى أدى ذلك إلى إلحاق ضرر تنافسي بأحد هؤلاء الشركاء.

وقد نصت المادة 6 على حظر «تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة²

ويقصد بذلك أن يعامل شركاء تجاريون يوجدون في أوضاع متماثلة معاملة مختلفة دون وجود مبرر موضوعي، بما يمنح أحدهم ميزة تنافسية على حساب الآخر.

وتظهر أهمية هذا الحظر في منع المؤسسات من استعمال الاتفاقات التجارية كوسيلة لخلق تمييز غير مبرر بين المتعاملين، خصوصاً عندما تكون المؤسسة أو مجموعة المؤسسات في موقع اقتصادي يسمح لها بالتأثير في شروط التعامل.

المادة 6، الفقرة الأولى، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم¹
المادة 6، الفقرة الخامسة، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم²

سادسًا: ربط العقود بخدمات إضافية غير مرتبطة بموضوع العقد :

يقصد بهذه الممارسة إخضاع إبرام العقد الأساسي لقبول الطرف الآخر خدمات أو التزامات إضافية لا تربطها علاقة موضوعية بالعملية الأصلية، سواء من حيث طبيعتها أو وفقًا للأعراف التجارية.

وقد نصت المادة 6 على حظر إخضاع إبرام العقود لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد¹

ويؤدي هذا السلوك إلى تقييد حرية الشريك التجاري في اختيار المنتجات أو الخدمات التي يرغب في الحصول عليها، إذ يجد نفسه مضطرًا إلى قبول خدمات إضافية لا يحتاج إليها حتى يتمكن من الحصول على الخدمة أو المنتج الأساسي.

كما يمكن أن يؤدي هذا النوع من السلوك إلى توسيع نطاق قوة المؤسسة إلى أسواق أخرى، بحيث تستعمل قوتها في سوق معينة لفرض خدمات أو منتجات في سوق أخرى.

سابعًا: الاتفاقات المرتبطة بالصفقات العمومية :

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، ولذلك أضاف ضمن المادة

6 حظر السلوكيات التي تسمح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة.²

وتتجلى أهمية هذا الحكم في أن الصفقات العمومية تقوم، من حيث الأصل، على المنافسة بين المتعاملين

الاقتصاديين الراغبين في الحصول على الصفقة، بما يفرض احترام مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

ومن أخطر الصور التي يمكن أن تظهر في هذا المجال ما يعرف بالتواطؤ بين المتنافسين، حيث تتفق

المؤسسات المشاركة في المناقصة مسبقًا على تحديد المؤسسة التي ستفوز بالصفقة، أو تتفق على الأسعار التي

ستقدم بها عروضها، أو تقوم إحدى المؤسسات بتقديم عرض مرتفع بصورة متعمدة لتمكين مؤسسة أخرى من

الفوز.

¹ المادة 6، الفقرة السادسة، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم

² المادة 6، الفقرة الأخيرة، من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المضافة بموجب المادة 5 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008

وقد أشار مجلس المنافسة الجزائري إلى أهمية مكافحة التواطؤ بين المتنافسين في الصفقات العمومية، واعتبر أن المادة 6 تسمح بمواجهة أشكال التواطؤ بين مقدمي العروض التي يكون هدفها التأثير في نتيجة المنافسة¹

وتكمن خطورة هذه الممارسات في أنها لا تضر فقط بالمؤسسات المنافسة، وإنما قد تؤدي إلى زيادة تكلفة الصفقات العمومية، وبالتالي تحميل الخزينة العمومية أعباء إضافية، فضلاً عن المساس بمبدأ حسن استعمال المال العام

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاتفاقات المقيدة للمنافسة وآثارها :

لا يكفي، من الناحية القانونية، أن يثبت وجود اتفاق بين مؤسستين أو أكثر حتى يعتبر الاتفاق مخالفاً لقواعد المنافسة، وإنما ينبغي أن تتوافر فيه الشروط التي تجعل منه سلوكاً من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.

ومن ثم، فإن تحليل الاتفاق يقتضي النظر إلى السوق المعنية، وطبيعة المؤسسات الأطراف فيه، وموقعها الاقتصادي، وطبيعة المنتج أو الخدمة، والهدف من الاتفاق، ومدى تأثيره المحتمل في المنافسة.

كما أن المشرع الجزائري لم يجعل الحظر مطلقاً في جميع الحالات، إذ نصت المادة 8 على إمكانية أن يقرر مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعنية، عدم تدخله تجاه اتفاق أو ممارسة من الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و7، وفقاً للشروط والكيفيات المحددة قانوناً²

كما أجازت المادة 9، وفق الشروط المحددة فيها، بعض الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تبررها اعتبارات التقدم الاقتصادي أو التقني، أو تحسين التشغيل، أو تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدعيم مركزها التنافسي، شريطة الحصول على ترخيص مجلس المنافسة وفقاً للنص القانوني³

مجلس المنافسة الجزائري، «المشاركة في الورشة رقم 6 في إطار المؤتمر الوطني حول مخطط الإنعاش من أجل اقتصاد جديد»، حيث أشار المجلس إلى

¹ ضرورة كشف ومعالجة أشكال التواطؤ بين المتنافسين في الصفقات العمومية، وإلى أهمية دراسات السوق في كشف أنماط التواطؤ بين الموردين

المادة 8 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005 كيفيات الحصول على التصريح

² بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق

³ المادة 9 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم

ويكشف ذلك عن أن قانون المنافسة الجزائري لا يقوم على منع كل تعاون بين المؤسسات، وإنما يميز بين التعاون المشروع الذي قد يؤدي إلى تحقيق منافع اقتصادية أو تقنية، وبين التنسيق الذي يؤدي إلى إلغاء المنافسة أو تقييدها بصورة غير مشروعة.

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، وهو ما يؤكد أن النظام الجزائري أخذ بعين الاعتبار إمكانية وجود ممارسات أو اتفاقات لا تستوجب تدخل مجلس المنافسة متى توافرت الشروط القانونية لذلك¹.

ومن جهة أخرى، رتب المشرع أثرًا قانونيًا مباشرًا على الاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة، حيث نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر².

ويترتب على ذلك أن الجزاء لا يقتصر على الجانب الإداري أو المالي، وإنما يمكن أن يمس كذلك الأثر القانوني للاتفاق أو الشرط التعاقدى ذاته.

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري اتجه إلى إقامة نظام متكامل لمواجهة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، يبدأ بحظر السلوك المنافى للمنافسة، ويمتد إلى إمكانية تدخل مجلس المنافسة، ثم ترتيب البطلان على الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالممارسات المحظورة، فضلاً عن العقوبات المقررة قانوناً.

وبعد بيان الممارسات الاتفاقية التي تقوم على التنسيق بين مؤسستين أو أكثر، يقتضي البحث الانتقال إلى دراسة الممارسات الانفرادية، وهي تلك التي يمكن أن تصدر عن مؤسسة واحدة، لاسيما عندما تستغل وضعية هيمنة أو وضعية تبعية اقتصادية أو حقًا حصريًا أو تلجأ إلى ممارسة أسعار منخفضة بصورة تعسفية، وهو ما يشكل موضوع المطلب الموالي.

المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 12 مايو سنة 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل

¹

بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، الجريدة الرسمية، العدد 35

المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، التي تقضي ببطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب

المواد 6 و7 و10 و11 و12.

المطلب الثاني: الممارسات الانفرادية المقيدة للمنافسة :

لا تقتصر الممارسات المقيدة للمنافسة على الاتفاقات بين المؤسسات، وإنما يمكن أن تنتج أيضًا عن تصرف مؤسسة واحدة، خاصة عندما تتمتع بقوة اقتصادية تمكنها من التأثير في السوق أو عندما تستغل علاقتها التجارية بمؤسسة أخرى بصورة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الممارسات أساسًا من خلال المواد 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، واعتبر المادة 14 أن الممارسات المنصوص عليها في هذه المواد تدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة .

1

ومن أهم هذه الممارسات: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، والاستئثار في ممارسة نشاط معين، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والأسعار المنخفضة بشكل تعسفي.

الفرع الأول: التعسف في استغلال الوضعية المهيمنة والاستئثار :

أولاً: التعسف في استغلال الوضعية المهيمنة :

يقصد بوضعية الهيمنة وجود قوة اقتصادية تتمتع بها مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، تسمح لها بالتأثير بصورة مهمة في ظروف السوق والتصرف بدرجة من الاستقلال عن المنافسين أو الشركاء التجاريين أو المستهلكين.

غير أن مجرد وجود مؤسسة في وضعية قوية أو مهيمنة لا يعني في حد ذاته أن هناك مخالفة لقانون المنافسة، وإنما ينصب الحظر على التعسف الناتج عن هذه الوضعية.

وقد نصت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 على حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها، عندما يهدف السلوك إلى الحد من الدخول إلى السوق أو النشاطات التجارية، أو تقليص الإنتاج أو مراقبته، أو تقسيم الأسواق ومصادر التموين، وغيرها من السلوكيات التي تمس المنافسة.²

وعليه، فإن معالجة التعسف في وضعية الهيمنة تقوم على عنصرين أساسيين: أولهما وجود وضعية قوة أو هيمنة في السوق، وثانيهما استعمال هذه القوة بطريقة تعسفية تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة.

¹ الأمر رقم 03-03، المادة 14

² المرجع نفسه، المادة 7

وتؤكد وزارة التجارة أن التعسف في وضعية الهيمنة يرتبط بقدرة المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة على فرض أسعار أو شروط تجارية لا تعكس النتيجة الطبيعية لسوق تنافسية.¹

ثانيًا: الحد من دخول المنافسين إلى السوق :

يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تستعمل قوتها الاقتصادية لإعاقة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن أمثلة ذلك السيطرة على منافذ التوزيع، أو التحكم في بعض مصادر التمويل، أو فرض شروط تجارية تجعل الدخول إلى السوق صعبًا، أو اتخاذ تدابير تستهدف إبعاد منافس قائم.

وقد أدرج المشرع الجزائري الحد من الدخول إلى السوق ضمن صور التعسف في وضعية الهيمنة التي تحظرها المادة 7.²

ثالثًا: التحكم في الإنتاج ومنافذ التسويق :

قد يظهر التعسف كذلك من خلال تحكم المؤسسة المهيمنة في مستويات الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، عندما يكون الهدف أو الأثر هو الإضرار بالمنافسة.

ولا يقصد بذلك أن المؤسسة ممنوعة من تنظيم إنتاجها بصورة طبيعية، وإنما يصبح السلوك محل تدخل قانون المنافسة عندما يتحول استعمال القوة الاقتصادية إلى وسيلة لإقصاء المنافسين أو الحد من المنافسة.

رابعًا: تطبيق شروط تجارية غير متكافئة :

يمكن أن يتحقق التعسف عندما تفرض المؤسسة المهيمنة شروطًا غير متساوية على شركاء تجاريين في معاملات متكافئة، بحيث يؤدي ذلك إلى وضع أحد الشركاء في وضع تنافسي أقل ملاءمة.

ويشكل هذا السلوك مساسًا بمبدأ تكافؤ الفرص داخل السوق، خاصة عندما لا توجد أسباب اقتصادية أو تجارية موضوعية تبرر الاختلاف في المعاملة.

وزارة التجارة الجزائرية، سياسة المنافسة، فقرة التعسف في وضعية الهيمنة¹
الأمر رقم 03-03، المادة 72

خامسًا: الاستثناء في ممارسة النشاط :

إلى جانب التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، تناول المشرع الجزائري حالة أخرى تتمثل في الاستثناء في ممارسة نشاط معين.

وقد نصت المادة 10 على حظر كل عمل أو عقد، مهما كانت طبيعته وموضوعه، يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة، واعتبر هذا السلوك من شأنه عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها.¹

ويظهر من صياغة المادة 10 أن المشرع لم يحصر الاستثناء في شكل تعاقدى محدد، وإنما استعمل عبارة واسعة تشمل كل عمل أو عقد يمكن أن يؤدي إلى منح مؤسسة حقًا استثنائيًا في ممارسة النشاط. وتكمن خطورة الاستثناء في أنه قد يؤدي إلى إغلاق السوق أمام المنافسين، خصوصًا إذا كان النشاط المعني يمثل قناة مهمة للوصول إلى المستهلكين أو إلى مصادر التمويل.

كما أن الاستثناء قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى تقليص الخيارات المتاحة للمستهلك، لأن المؤسسة المستفيدة من الاستثناء قد تصبح في وضع يسمح لها بتحديد شروط التعامل بصورة أقل تأثرًا بالضغط التنافسي.

الفرع الثاني: استغلال التبعية الاقتصادية والأسعار المنخفضة تعسفياً :

أولاً: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

تختلف التبعية الاقتصادية عن وضعية الهيمنة على السوق من حيث طبيعة العلاقة محل الحماية.

ففي وضعية الهيمنة يكون التركيز أساسًا على القوة التي تتمتع بها المؤسسة داخل السوق، بينما تتعلق التبعية الاقتصادية بعلاقة معينة بين مؤسستين، يكون فيها أحد المتعاملين مرتبطًا بصورة كبيرة بمؤسسة أخرى ولا تتوافر له، في ظروف معينة، بدائل تجارية كافية.

وقد حظر المشرع الجزائري، بموجب المادة 11، على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية تبعية مؤسسة أخرى لها بصفقتها زبونيًا أو مونيًا، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.²

¹ المرجع نفسه، المادة 10 المعدلة والمتمة بالقانون رقم 12-08

² المرجع نفسه، المادة 11

وتكمن أهمية هذا النص في حماية المؤسسات التي قد تكون في وضع اقتصادي يجعلها تعتمد بدرجة كبيرة على متعامل تجاري معين، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يستغل هذه العلاقة لفرض شروط غير مبررة عليها.

ثانياً: صور التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية :

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الصور التي يمكن أن تشكل تعسفاً في استغلال التبعية الاقتصادية، ومن أهمها:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

ويتحقق عندما ترفض المؤسسة بيع منتج أو تقديم خدمة لمتعامل يوجد في وضعية تبعية، دون وجود سبب مشروع يبرر هذا الرفض.

2- البيع المتلازم أو التمييزي:

ويقصد بالبيع المتلازم ربط الحصول على منتج أو خدمة بضرورة اقتناء منتج أو خدمة أخرى، بينما يتمثل البيع التمييزي في منح شروط مختلفة لمتعاملين في أوضاع متشابهة دون مبرر موضوعي.

3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

قد يشكل فرض كمية دنيا من المشتريات صورة من صور التعسف عندما يتم استعمالها بطريقة غير مبررة وتؤدي إلى إضعاف الطرف الموجود في حالة تبعية.

4- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

حظر المشرع كذلك إلزام المتعامل بإعادة بيع المنتج بسعر أدنى، باعتبار أن مثل هذا السلوك قد يؤثر في حرية المتعامل وفي المنافسة داخل السوق.

5- قطع العلاقة التجارية دون مبرر تنافسي:

قد يشكل قطع العلاقة التجارية تعسفاً إذا كان سببه مجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

وقد أوردت المادة 11 هذه الصور إلى جانب كل عمل آخر من شأنه تقليل أو إلغاء منافع المنافسة داخل

السوق.¹

¹ المرجع نفسه، المادة 11

وتكشف هذه الصياغة عن رغبة المشرع في عدم حصر التعسف في صور محددة بصورة نهائية، وإنما ترك المجال لإدراج ممارسات أخرى متى أثبت أنها تؤدي إلى تقليل أو إلغاء منافع المنافسة.

ثالثاً: الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي:

تعتبر الأسعار من أهم الأدوات التي تستخدمها المؤسسات للمنافسة، ولذلك فإن انخفاض السعر لا يمثل في حد ذاته ممارسة غير مشروعة، بل يمكن أن يكون نتيجة طبيعية للمنافسة بين المؤسسات.

غير أن الأمر يختلف عندما يتم استعمال الأسعار المنخفضة بصورة تعسفية بهدف إبعاد مؤسسة منافسة أو منع منتج من دخول السوق.

ولهذا نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03 على حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه الممارسة تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.¹

ويستفاد من ذلك أن المشرع لا يعاقب مجرد البيع بسعر منخفض، وإنما يشترط توافر طبيعة تعسفية للسعر وارتباطه بهدف أو أثر يمس المنافسة.

رابعاً: التمييز بين التخفيض المشروع والأسعار التعسفية :

ينبغي التمييز بين التخفيضات السعرية المشروعة وبين الأسعار المنخفضة التعسفية. فالتخفيض المشروع قد يكون وسيلة طبيعية لجذب المستهلكين أو تصريف المخزون أو مواجهة المنافسة أو تقديم عروض تجارية مؤقتة. ولا يعتبر مثل هذا التخفيض، بمجرد، مخالفة لقانون المنافسة.

أما السعر المنخفض تعسفياً فيرتبط بسلوك يمكن أن يؤدي إلى إبعاد المنافسين أو منعهم من دخول السوق. ولذلك فإن تقييم مشروعية السعر لا يتم بالنظر إلى انخفاضه فقط، وإنما بالنظر إلى علاقته بالتكاليف والظروف الاقتصادية للسوق والهدف أو الأثر المحتمل للممارسة.²

¹ المرجع نفسه، المادة 12

المرجع نفسه، المادة 12²

وقد أوضحت وزارة التجارة أن المقصود بالممارسة هو الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي عندما يكون من شأنها إقصاء المنافسين، بما قد يسمح لاحقاً برفع الأسعار إلى مستويات أعلى من المستوى الذي كان يمكن أن ينتج عن المنافسة.¹

خامساً: التكامل بين صور الممارسات المقيدة للمنافسة :

يتضح من دراسة المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أن المشرع الجزائري اعتمد نظاماً متكاملًا لمواجهة مختلف صور السلوكيات التي يمكن أن تؤثر في المنافسة.

فالمادة 6 تتعلق أساساً بالسلوكيات القائمة على التنسيق بين المؤسسات، بينما تعالج المادة 7 حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة، وتتناول المادة 10 الاستثناء، في حين تتعلق المادة 11 بالتبعية الاقتصادية، أما المادة 12 فتواجه الأسعار المنخفضة بصورة تعسفية.²

وقد أكدت وزارة التجارة أن هذه الصور تمثل أهم الممارسات التي يولها قانون المنافسة الجزائري اهتماماً، إلى جانب مراقبة التجميعات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة.³

ومن ثم، فإن حماية المنافسة لا تقتصر على منع الاتفاقات السرية بين المؤسسات، وإنما تمتد إلى مواجهة استعمال القوة الاقتصادية بطريقة تعسفية، وحماية حرية الدخول إلى السوق، وضمان عدم إخضاع المؤسسات الأضعف لشروط تؤدي إلى إقصائها أو الحد من قدرتها على المنافسة.

كما أن المادة 14 تؤكد الطابع الجامع لهذه الأحكام، إذ تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 ممارسات مقيدة للمنافسة.⁴

ويترتب على ذلك أن وصف السلوك بأنه ممارسة مقيدة للمنافسة لا يعتمد فقط على شكل التصرف، وإنما على مدى اندراجه ضمن إحدى الفئات القانونية التي حددها المشرع وعلى مدى توافر الشروط التي تجعل منه سلوكاً يمس حرية المنافسة.

وزارة التجارة الجزائرية، سياسة المنافسة، فقرة الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي¹

² الأمر رقم 03-03، المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12

³ وزارة التجارة الجزائرية، سياسة المنافسة

⁴ الأمر رقم 03-03، المادة 14

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، يتضح أن المشرع قد أولى حماية المنافسة الحرة أهمية بالغة، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لاقتصاد السوق ووسيلة لضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي وتحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلكين. ومن هذا المنطلق، لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية المنافسة، وإنما وضع مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى الوقاية من السلوكيات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تشويهها.

وقد تبين من خلال المبحث الأول أن المشرع الجزائري لم يعتمد تعريفاً نظرياً جامعاً مانعاً للممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما اتجه إلى تحديد أهم صورها من خلال النص عليها صراحة ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. ويظهر ذلك بصفة خاصة من خلال المادة 14 التي اعتبرت الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر المذكور ممارسات مقيدة للمنافسة.

كما أظهرت الدراسة أن المشرع اعتمد معيار الغرض أو الأثر في تحديد الطبيعة المنافية للمنافسة لبعض الممارسات، بحيث لا يشترط دائماً تحقق الضرر فعلياً، وإنما يكفي في بعض الحالات أن يكون السلوك موجهاً نحو تقييد المنافسة أو أن يكون من شأنه إحداث هذا الأثر. ويعكس ذلك الطابع الوقائي لقانون المنافسة، الذي يهدف إلى التدخل قبل استفحال الآثار السلبية للممارسة واستعصاء معالجتها.

كما تبين أن الممارسات المقيدة للمنافسة لا تقتصر على السلوكيات الجماعية التي تقوم على التنسيق بين مؤسستين أو أكثر، وإنما تشمل أيضاً الممارسات الانفرادية الصادرة عن مؤسسة واحدة، لاسيما عندما تستغل قوتها الاقتصادية أو وضعيتها المهيمنة للإضرار بالمنافسة. ومن ثم أمكن التمييز بين الممارسات الاتفاقية، التي تقوم أساساً على الاتفاقات والأعمال المدبرة والتنسيق بين المؤسسات، وبين الممارسات الانفرادية التي ترتبط خصوصاً بالتعسف في استغلال الوضعية المهيمنة، والاستئثار، واستغلال حالة التبعية الاقتصادية، والأسعار المنخفضة بصورة تعسفية.

أما المبحث الثاني فقد سمح بالانتقال من الإطار المفاهيمي والتشريعي إلى دراسة الصور المختلفة للممارسات المقيدة للمنافسة التي أخذ بها المشرع الجزائري. وقد تبين أن الممارسات الاتفاقية تمثل إحدى أخطر صور الإخلال بالمنافسة، نظراً إلى كونها تقوم على التنسيق بين المؤسسات التي يفترض فيها أن تتنافس فيما بينها، فتتخلى عن استقلالية قراراتها التنافسية لصالح سلوك جماعي يهدف أو يؤدي إلى التأثير في السوق.

وتتخذ هذه الممارسات الاتفاقية صوراً متعددة، من أبرزها الاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسعار، والتي تؤدي إلى تعطيل آلية تحديد الأسعار بصورة حرة، فضلاً عن اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، بما يؤدي إلى توزيع الزبائن أو المناطق أو مصادر التوريد بين المؤسسات المتنافسة. كما تشمل الاتفاقات الرامية إلى الحد من الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات والتطور التقني، فضلاً عن الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات جديدة إلى السوق، أو فرض شروط غير متكافئة على الشركاء التجاريين، أو ربط إبرام العقود بخدمات إضافية لا ترتبط بموضوعها.

وتبرز خطورة هذه الاتفاقات بصورة خاصة في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن أن تتخذ الممارسات المقيدة للمنافسة شكل تنسيق مسبق بين المتنافسين حول المؤسسة التي ستفوز بالصفقة أو توزيع الصفقات فيما بينهم، الأمر الذي يحول المنافسة في المناقصات إلى منافسة شكلية ويؤثر في المال العام وفي مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وفي المقابل، أظهر المبحث الثاني أن المشرع الجزائري لم يحصر التدخل في مواجهة الاتفاقات الجماعية، بل واجه كذلك الممارسات الانفرادية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسات التي تتمتع بقوة اقتصادية مؤثرة في السوق. ويأتي في مقدمة هذه الممارسات **التعسف في استغلال الوضعية المهيمنة**، إذ إن مجرد تمتع المؤسسة بوضعية مهيمنة لا يشكل في حد ذاته مخالفة، وإنما يكمن الحظر في استغلال هذه الوضعية بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة أو إقصاء المنافسين أو فرض شروط غير مشروعة على المتعاملين معها.

كما تناول المشرع **الاستثناء بممارسة نشاط**، باعتباره من السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى إقصاء المنافسين والحد من إمكانية ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة حرة. كذلك حظر **الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية**، وهي الحالة التي يجد فيها أحد المتعاملين نفسه في علاقة تجارية تجعله دون بديل تجاري مماثل أو قابل للمقارنة، بما يسمح للطرف الآخر بفرض شروط أو ممارسات تضر بالمنافسة.

ومن بين الصور التي نظمها المشرع أيضاً **الأسعار المنخفضة بصورة تعسفية**، والتي تختلف عن التخفيضات السعرية التي تدخل في إطار المنافسة المشروعة. فالمؤسسة تظل حرة في تخفيض أسعارها وتحسين عروضها، غير أن التخفيض يصبح محل تدخل قانوني عندما يتخذ طابعاً تعسفياً ويكون من شأنه إقصاء مؤسسة منافسة أو منع أحد منتجاتها من دخول السوق.

ومن خلال مجموع هذه الصور، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى نظاماً متكاملًا نسبياً لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، فلم يركز على وسيلة واحدة للإضرار بالسوق، وإنما شمل مختلف السلوكيات التي يمكن أن تمس بحرية المنافسة، سواء صدرت بصورة جماعية عن عدة مؤسسات أو بصورة منفردة عن مؤسسة واحدة.

كما يتضح أن حظر الممارسات المقيدة للمنافسة لا يعني تجريم كل سلوك اقتصادي يؤدي إلى تغيير الوضع التنافسي في السوق، إذ تظل المؤسسات حرة في التنافس من خلال تحسين الجودة، وتطوير المنتجات والخدمات، وتخفيض التكاليف والأسعار بصورة مشروعة، واعتماد أساليب تسويقية مبتكرة. فالقانون لا يهدف إلى حماية المؤسسات من المنافسة، وإنما يهدف أساساً إلى حماية المنافسة ذاتها وآلياتها من السلوكيات التي تؤدي إلى إفسادها.

وفي هذا الإطار، لم يجعل المشرع الحظر بصورة مطلقة، وإنما أقر بعض الآليات التي تسمح بمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية، لاسيما من خلال الاستثناءات والترخيص لبعض الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تحقق تقدماً اقتصادياً أو تقنياً أو تساهم في تحسين التشغيل أو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما أقر آلية التصريح بعدم التدخل في الحالات التي تتوافر فيها الشروط القانونية لذلك.

وبناءً عليه، يمكن القول إن دراسة هذا الفصل أظهرت أن النظام الجزائري لحماية المنافسة يقوم على ثلاثة أبعاد مترابطة: أولهما تحديد مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة وتمييزها عن المنافسة المشروعة، وثانيهما تحديد صورها الاتفاقية والانفرادية، وثالثهما وضع آليات قانونية للوقاية منها ومراقبتها ومعاقبته.

ومن ثم، فإن فعالية الحماية القانونية للمنافسة لا تتوقف فقط على وجود النصوص التي تحظر هذه الممارسات، وإنما ترتبط أيضاً بمدى قدرة الهيئات المختصة، وعلى رأسها مجلس المنافسة، على الكشف عن هذه السلوكيات وإثباتها وتقييم آثارها الاقتصادية وتطبيق الجزاءات والتدابير القانونية المناسبة. وهو ما يقود إلى ضرورة الانتقال في الفصل الموالي إلى دراسة الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة والجزاءات المترتبة عليها، ومدى فعالية هذه الآليات في ضمان احترام قواعد المنافسة الحرة داخل السوق الجزائرية.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة على

الممارسات المقيدة

للمنافسة في القانون

الجزائري

تمهيد :

يعد قانون المنافسة من أهم فروع القانون الاقتصادي الحديث الذي يحرص على إرساء قواعد السوق الحرة وتنظيم العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين، وقد عرفت الجزائر تطوراً تشريعياً ملحوظاً في هذا المجال منذ تسعينيات القرن الماضي، حيث انتقلت من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وهو ما استوجب وضع منظومة قانونية متكاملة لحماية المنافسة ومنع الممارسات المخلة بها. وفي هذا السياق، صدر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الذي شكل محطة فارقة في مسار التنظيم القانوني للمنافسة في الجزائر، إذ أحدث هيئات متخصصة في الرقابة على السوق وزودها بصلاحيات واسعة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتمثل أهمية هذا الفصل في كونه يتناول الآليات العملية والتطبيقية التي وضعها المشرع الجزائري للرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء تلك المتعلقة بالرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المنافسة بوصفه السلطة الإدارية المستقلة المتخصصة، أم تلك المتعلقة بالرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية المختلفة على قرارات هذا المجلس. كما يتناول الفصل الجزاءات المترتبة عن المخالفات، وهي جزاءات متنوعة تتراوح بين الجزاءات الإدارية والمالية التي يفرضها مجلس المنافسة، والجزاءات المدنية والجزائية التي تختص بها الجهات القضائية العادية¹.

وقد تطلب تنظيم السوق الاقتصادية في الجزائر إرساء جهاز متخصص يتمتع بالاستقلالية والكفاءة، وهو ما تجسد في إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، تتولى مهمة السهر على تطبيق قواعد المنافسة وضمان السير الحسن والفعال للمنافسة في السوق. غير أن الممارسة أظهرت أن هذا الجهاز لا يعمل بمعزل عن باقي الأجهزة الإدارية والقضائية، بل يحتاج إلى تعاون وتكامل مع مصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة، ومع الجهات القضائية التي تمارس رقابة قضائية على قراراته. ومن هنا تبرز أهمية دراسة آليات الرقابة بشقيها الإداري والقضائي، إذ لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فكل منهما يكمل الآخر في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في حماية المنافسة وضمان استقرار السوق².

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول الرقابة الإدارية على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نبحث فيه دور مجلس المنافسة من حيث تشكيلته واختصاصاته وإجراءات الإخطار والتحقيق وسلطاته في اتخاذ القرارات، ثم دور الأجهزة الإدارية المساعدة المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة ومصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية، وأخيراً التعاون بين مختلف الهيئات الرقابية. أما المبحث الثاني فيتناول الرقابة القضائية والجزاءات المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث نناقش فيه الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة من حيث الطعن فيها واختصاصات الجهات القضائية وآثار هذه الرقابة، ثم الجزاءات المترتبة عن هذه الممارسات من حيث الجزاءات الإدارية والمالية والجزاءات المدنية والجزائية، وأخيراً تقييم فعالية نظام الرقابة والجزاءات وسبل تعزيزها¹.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة في ظل التطورات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، خاصة مع توجهها نحو تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات. فحماية المنافسة تعد شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات وتشجيع الابتكار وتحسين جودة المنتجات والخدمات، كما تساهم في حماية المستهلك من الممارسات الضارة كالأسعار الاحتكارية والاتفاقات السعيرية بين المتعاملين الاقتصاديين. وفي هذا الإطار، يلعب مجلس المنافسة دوراً محورياً في ضمان احترام قواعد السوق الحرة، من خلال مراقبة الممارسات الاقتصادية وفرض العقوبات المناسبة على المخالفين، مع ضمان حقوق الدفاع والشفافية في الإجراءات².

وتتميز المنظومة الجزائرية للرقابة على المنافسة بأنها منظومة مختلطة تجمع بين الطابع الإداري والطابع القضائي، بحيث تتولى الأجهزة الإدارية الفصل في المخالفات وفرض العقوبات الإدارية والمالية، بينما تتولى الجهات القضائية مراقبة قرارات هذه الأجهزة والفصل في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن الممارسات المخالفة. ويعكس هذا النظام المختلط حرص المشرع الجزائري على الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة النظام الفرنسي الذي يعد من أكثر الأنظمة تطوراً في مجال حماية المنافسة، مع مراعاة خصوصيات السياق الاقتصادي والقانوني

الجزائري. وقد ساهم هذا النظام في تطوير ممارسات مجلس المنافسة وتحسين جودة قراراته، خاصة بعد إعادة بعثه في مارس 2013 ومتابعة نشاطه المتواصل منذ ذلك التاريخ¹.

ويهدف هذا الفصل إلى إبراز دور الآليات الإدارية والقضائية في حماية المنافسة، وتقييم فعالية هذه الآليات، واقتراح سبل تطويرها بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والقانونية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم².

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الممارسات المقيدة للمنافسة :

تعد الرقابة الإدارية الركيزة الأساسية في منظومة حماية المنافسة في التشريع الجزائري، إذ تعتمد عليها الدولة في ضبط السوق ومنع الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة. وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة متخصصة يقوم بها جهاز إداري مستقل يمتلك الخبرة الفنية والقانونية اللازمة لفهم تعقيدات الظواهر الاقتصادية ومخاطرها على السوق. وتقوم الرقابة الإدارية في الجزائر على جهازين رئيسيين متكاملين: مجلس المنافسة بوصفه السلطة الإدارية المستقلة المتخصصة في الفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة، والأجهزة الإدارية المساعدة المتمثلة في وزير التجارة ومصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانونين 08-12 و 10-05 على إرساء هذا النظام المزدوج، بحيث يتولى مجلس المنافسة اتخاذ القرارات النهائية في قضايا المنافسة، بينما تتولى الأجهزة الإدارية المساعدة دور الإعداد والتهيئة لهذه القرارات من خلال التحقيقات والتقارير التي تجريها¹.

المطلب الأول: دور مجلس المنافسة :

يحتل مجلس المنافسة مكانة محورية في منظومة الرقابة الإدارية على الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، فهو الجهاز المتخصص الذي أنشأه المشرع للفصل في المخالفات المتعلقة بقواعد المنافسة. ويعود الفضل في تكريس هذه المؤسسة إلى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الذي أعاد بعث مجلس المنافسة بعد أن كان قد أنشأ لأول مرة بموجب الأمر 95-06 ثم تجمدت نشاطاته لسنوات. وقد أكد المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي أدخله القانون 08-12 على الطبيعة الإدارية المستقلة لهذا المجلس، حيث نص صراحة في المادة 36 منه على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"².

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة واختصاصاته :

أولاً: التطور التاريخي لمجلس المنافسة وتحديد طبيعته القانونية :

¹ بوجليدة عبد الرحيم، القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023، ص. 245.

² الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

تعود الإرهاصات الأولى لظهور مجلس المنافسة في الجزائر إلى بدايات قانون الأسعار لسنة 1989، حيث نص المشرع بصفة ضمنية على حرية المنافسة، وتأكد ذلك بالنص على تحرير الصناعة والتجارة في المادة 37 من دستور 1996. غير أن مجلس المنافسة تجسد فعلياً كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي من خلال الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الذي أتى في سياق الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وتبعاً لخيار اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر منذ مطلع التسعينيات. غير أن الممارسة أظهرت نقص نصوص هذا الأمر التطبيقية فيما يخص التطبيق الفعال لقواعد المنافسة، وهو ما أدى إلى صدور الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الذي بدوره عدل وتمم سنتي 2008 و2010 دون أن يتم تطبيقه فعلياً إلى حين إعادة بعثه في مارس 2013 بعد تكوين موجه لإطاراته دام عامين بمبادرة من وزارة التجارة ودعم من الاتحاد الأوروبي¹.

وقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة جدلاً فقهيّاً واسعاً، خاصة في ظل الأمر 95-06 الذي لم يحدد بصفة صريحة الصفة القانونية للمجلس، واكتفى بالنص في المادة 16 منه على أنه "يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إدارياً ومالياً". وقد أثارت حينها مسألة اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة رعية شبه قضائية. إلا أن بصدور الأمر 03-03 الذي ألغى أحكام الأمر 95-06، تم تكيف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبذلك يكون المشرع قد فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية. وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه في تعديله للأمر 03-03 بالقانون 08-12، حيث اعترف بصراحة العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة².

ثانياً: تشكيلة مجلس المنافسة :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 والذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، تشكيلة مجلس المنافسة التي تتكون من عدة فئات من الأعضاء والموظفين. وتضم التشكيلة في تركيبها العامة الأعضاء الذين يتولون المهمة الأساسية في الفصل في قضايا المنافسة، وهم شخصيات معروفة بالكفاءة والنزاهة في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية. ويشترط فيهم المشرع الجزائري شروطاً معينة من حيث

¹ناصر بن بيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، ما بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004، ص. 34.

²عمار سلطان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص. 56.

المؤهلات العلمية والخبرة المهنية، حرصاً منه على ضمان مستوى عالٍ من التخصص والكفاءة في هذا الجهاز الحساس. كما حرص المشرع على ضمان استقلالية هؤلاء الأعضاء من خلال تحديد ظروف تعيينهم ومدة عضويتهم وشروط عزلهم¹.

إلى جانب الأعضاء، يضم مجلس المنافسة في تشكيلته فئة المقررين الذين يقومون بدور أساسي في إعداد الملفات ودراساتها تمهيداً لعرضها على المجلس. ويقوم المقرر بتفحص كل الوثائق المتعلقة بالقضية التي تساهم في السير الحسن لها، كما أنه ملزم بإعداد المحاضر والتقارير وتبليغها لرئيس المجلس، الذي بدوره يبلغها للأطراف لإبداء ملاحظاتهم. وتأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق الحضور الذي يقوم فيه المقرر بتحرير تقرير يحتوي على كل تفاصيل القضية ويقدمه للأطراف المعنية ويبلغهم بالآخذ الموجهة إليهم. ويتمتع المقررون في ممارسة مهامهم بضمانات الاستقلالية والحماية التي تمكنهم من أداء عملهم بكل حياد وموضوعية².

كما يضم مجلس المنافسة طاقماً إدارياً يتكون من الأمين العام ورؤساء المديريات ورؤساء المصالح وأعوانها والتقنيين، الذين يتولون المهام الإدارية والتنظيمية اللازمة لسير المجلس. وقد نظم المشرع الجزائري الهياكل الإدارية للمجلس من خلال عدة مديريات متخصصة، تشمل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، ومديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، ومديرية الإدارة والوسائل، ومديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية. ويهدف هذا التنظيم المحكم إلى ضمان الفعالية والكفاءة في عمل المجلس، من خلال توزيع المهام بشكل منسق بين وحدات إدارية متخصصة، بحيث تتولى كل مديرية جانباً معيناً من نشاط المجلس³.

ثالثاً: اختصاصات مجلس المنافسة :

خول المشرع الجزائري مجلس المنافسة اختصاصات متنوعة تتعلق بمجالين رئيسيين: الاختصاصات القمعية والاختصاصات الاستشارية. ففيما يتعلق بالاختصاصات القمعية، يختص مجلس المنافسة بالفصل في المخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وهي تشمل الاتفاقات المنافية للمنافسة والتعسف في استغلال

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيوره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015.

² لعطلي رحاب، سالمي نور الإيمان، إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2020-2021، ص. 67.

³ كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص. 42.

وضعية الهيمنة والاتفاقات الاستثنائية وعمليات التركيز الاقتصادي. ويمتلك المجلس في هذا الإطار سلطات واسعة تتيح له فرض العقوبات المناسبة على المخالفين، سواء كانت عقوبات مالية أو أوامر بوقف الممارسات المخالفة أو تدابير سلوكية معينة. كما يختص المجلس بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من أجل تقاضي حالات تعزيز وضعيات الهيمنة والتعسف الذي يمكن أن ينجر عنها¹.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات الاستشارية، فيمكن لمجلس المنافسة أن يستشار في مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، كما تنص على ذلك المادة 35 فقرة 2 من الأمر 03-03 التي تخول للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين إمكانية استشارة المجلس في المواضيع ذات الصلة بالمنافسة. كما يمكن للمجلس أن يبدي آراءه بمبادرة منه في المسائل المتعلقة بسير المنافسة في السوق، وأن يقدم اقتراحات وتوصيات لتحسين البيئة التنافسية. وتنعكس هذه الاختصاصات الاستشارية الدور الوقائي الذي يلعبه المجلس إلى جانب دوره القمعي، إذ يساهم في تطوير السياسة التنافسية للدولة من خلال تقديم خبرته ورؤيته المتخصصة².

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة يمارس اختصاصاته على نطاق واسع يشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، إذ تنص المادة 2 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 05-10 على أن المجال الموضوعي لتطبيق قانون المنافسة يشمل نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع بما فيها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع، ونشاطات الخدمات. غير أن هذا الاختصاص العام يرد عليه بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض القطاعات الاستراتيجية التي تنظمها سلطات ضبط قطاعية متخصصة، كقطاع الاتصالات والطاقة والمؤسسات المالية، حيث يثور إشكال توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة وهذه السلطات القطاعية، وهو ما يستوجب إرساء آليات للتعاون والتنسيق بين هذه الهيئات³.

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار والتحقيق :

أولاً: إجراءات الإخطار :

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المواد 35-50.

² بومرواو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 78.

³ شيخ أعر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009، ص. 92.

يعد الإخطار الإجراء الأولي الذي يضع مجلس المنافسة في حركة للفصل في قضية من قضايا المنافسة، فهو الوسيلة التي من خلالها يتم إعلام المجلس بوجود ممارسات مشتبه في أنها مقيدة للمنافسة. وقد نظم المشرع الجزائري في الأمر 03-03 وفي المرسوم التنفيذي 11-241 إجراءات الإخطار بشكل مفصل، حيث حدد الأشخاص الذين يحق لهم إخطار المجلس والشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يستوفيها الإخطار. ووفقاً للمادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03، يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك¹.

ويتميز الإخطار بأنه إجراء كتابي، حيث ينص المرسوم التنفيذي 11-241 على أن الإخطار يقدم بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة. كما يجب أن تتضمن عريضة الإخطار كل المعلومات المتعلقة بالعارض بالإضافة إلى عناصر مقنعة حول الوقائع المعروضة. ويتعين إرسال العريضة والوثائق المرفقة لها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة. وتهدف هذه الشروط الشكلية إلى ضمان جدية الإخطار وتوفيره على العناصر اللازمة لتمكين المجلس من ممارسة اختصاصاته بفعالية، ولتجنب الإخطارات الكيدية أو غير المؤسسة التي قد تستهلك وقت المجلس وجهده دون مبرر قانوني².

ويتمتع الوزير المكلف بالتجارة بمكانة خاصة في إخطار مجلس المنافسة، إذ خول له المشرع سلطة وصلاحيات إخطار المجلس تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية العامة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار وعرقلة المنافسة الحرة في السوق. ولا يتم هذا الإخطار إلا بعد إعداد تقرير حول وقائع القضية من طرف المصالح المكلفة بالتحقيق. ويسهر الوزير المكلف بالتجارة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقاً للمادة 47 من الأمر 03-03. ويعكس هذا الدور المهم للوزير مدى تكامل الأجهزة الإدارية في منظومة الرقابة على المنافسة، حيث تتولى المصالح التابعة للوزير إعداد التحقيقات وتهيئة الملفات، بينما يتولى المجلس الفصل فيها بصفة مستقلة³.

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 44 فقرة 1.

² بن حمزة نبيل، بوعجاجة نبيل، الإخطار كإجراء أولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، المجلد 2، العدد 1، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، يونيو 2023، ص. 45.

³ علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث وقانون الأعمال، العدد 2، الجزائر، 2017، ص. 38.

إلى جانب الإخطار الخارجي، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة أخذ المبادرة من تلقاء نفسه للنظر في المخالفات المتعلقة بالمنافسة، وهي سلطة واسعة تعكس استقلالية المجلس وفعاليته في حماية السوق. كما يمكن أن يخطر المجلس من طرف الهيئات المذكورة في المادة 35 فقرة 2 من الأمر 03-03، التي تشمل الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، بشرط أن تكون لها مصلحة في ذلك. وتتيح هذه الصيغة المتعددة لمصادر الإخطار إمكانية واسعة لتعبئة المجلس وتفعيل دوره في حماية المنافسة، بحيث لا يقتصر الأمر على السلطات العامة بل يشمل أيضاً المتعاملين الاقتصاديين وجمعيات المجتمع المدني¹.

ثانياً: إجراءات التحقيق :

بعد استلام الإخطار، ينتقل مجلس المنافسة إلى مرحلة التحقيق التي تعد من أهم مراحل إجراءات المتابعة، إذ من خلالها يتم جمع الأدلة والوقائع اللازمة للفصل في القضية. ويتولى المقرر دوراً محورياً في هذه المرحلة، حيث يقوم بتفحص كل الوثائق المتعلقة بالقضية التي تساهم في السير الحسن لها، كما أنه ملزم بإعداد المحاضر والتقارير وتبليغها لرئيس المجلس، الذي بدوره يبلغها للأطراف لإبداء ملاحظاتهم. وتتضمن مرحلة التحقيق جانبين متكاملين: التحقيق الكتابي الذي يتم من خلال دراسة الوثائق والمستندات المقدمة، والتحقيق الحضورى الذي يتم من خلال جلسات الاستماع والمواجهة بين الأطراف².

ويتميز التحقيق الحضورى بكونه يشكل ضماناً أساسية لحقوق الدفاع، إذ يتيح للأطراف المعنية الاطلاع على المآخذ الموجهة إليها والإدلاء بملاحظاتها والرد على الاتهامات. وينتهي التحقيق الحضورى بإعداد تقرير من طرف المقرر يحتوي على كل تفاصيل القضية، يقدم للأطراف المعنية ويبلغون بالمآخذ. ويمتلك الأطراف في هذه المرحلة حق الاطلاع على كامل ملف القضية وحق الاستعانة بمحامى أو خبير، وحق تقديم الملاحظات والدفع.

¹ وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، المجلد 2، العدد الثامن، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، يونيو 2017، ص. 71.

² الكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المجلد 7، العدد 6، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة وهران 2، 2018، ص. 89.

وتعكس هذه الإجراءات حرص المشرع الجزائري على إرساء ضمانات قضائية متكاملة أمام مجلس المنافسة، رغم طبيعته الإدارية، بحيث لا يضار المتعاملون الاقتصاديون من قرارات تتخذ دون احترام حقوق الدفاع¹.

كما يمتلك مجلس المنافسة في إطار التحقيق سلطات واسعة لجمع المعلومات والأدلة، حيث يمكنه القيام بزيارات ميدانية وطلب وثائق من المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، والاستعانة بالخبراء عند الحاجة. وتجدر الإشارة إلى أن التحقيقات التي تجريها مصالح وزارة التجارة تمثل مرحلة سابقة على التحقيق أمام مجلس المنافسة، حيث تتولى هذه المصالح إعداد تقرير حول وقائع المخالفة بعد الانتهاء من التحقيق فيها، ثم ترسله في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرضاً وجيزاً للوقائع ورأي المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية. وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، وفي حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة².

وفي حالات الاستعجال، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة بناءً على طلب الوزير المكلف بالتجارة أو من تلقاء نفسه، وذلك طبقاً للمادتين 45 و46 من الأمر 03-03. وتتعلق هذه التدابير المؤقتة بالحالات التي تكون فيها الممارسات المقيدة للمنافسة على درجة من الخطورة تستوجب التدخل الفوري لمنع الضرر أو الحد منه. ورغم أن هذه التدابير تنسم بطابعها الاستعجالي، إلا أنها تخضع ل ضمانات معينة من حيث وجوب إخطار الأطراف المعنية وسماع ملاحظاتهم قبل اتخاذها. كما يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن التدابير المؤقتة أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما يكفل التوازن بين متطلبات السرعة في التدخل وضرورة احترام حقوق الدفاع³.

الفرع الثالث: سلطات مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات :

أولاً: سلطة مجلس المنافسة في إصدار الأوامر :

يملك مجلس المنافسة سلطة واسعة في إصدار الأوامر في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين الذين يثبت في حقهم ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، وتتعدد هذه الأوامر وتتنوع بحسب طبيعة المخالفة والضرر الناجم

¹ نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، المجلد 9، العدد 1، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مارس 2022، ص. 124.

² لعطلي رحاب، ساليمة نور الإيمان، المرجع السابق، ص. 92.

³ عذراء بن يسعد، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ، المجلد 13، العدد 2، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، أكتوبر 2021، ص. 156.

عنها. وتتمثل السلطة الأولى للمجلس في إصدار الأوامر بتجنب بعض الممارسات، حيث يمكنه أن يأمر المؤسسات المخالفة بوقف الممارسات المضارة بالمنافسة والامتناع عنها مستقبلاً. كما يمتلك المجلس سلطة إصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية، التي تتمثل في إلزام المؤسسات المخالفة باتخاذ تدابير معينة ترمي إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو إلى إصلاح الضرر الناجم عن الممارسة المخالفة، وقد تشمل هذه التدابير الالتزام بنشر إعلانات معينة أو تقديم ضمانات أو تعديل العقود المخالفة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة تكون ملزمة للمتعاملين المخاطبين بها، وعدم الامتثال لها يعرض صاحبه لعقوبات إضافية. فوفقاً للمادة 58 من الأمر 03-03، يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات أو عقوبات تهديدية في حدود مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المنصوص عليها. وتعكس هذه العقوبات التهديدية مدى جدية المشرع في تكريس سلطة مجلس المنافسة وضمان فعالية قراراته، إذ لا قيمة لقرار إداري إذا لم يكن مصحوباً بآليات تنفيذية تكفل احترامه من طرف المخاطبين به. كما أن هذه الآلية تتيح للمجلس متابعة تنفيذ قراراته والتحقق من امتثال المؤسسات لها على مدى زمني معين².

ثانياً: سلطة مجلس المنافسة في فرض الغرامات المالية :

إلى جانب سلطة إصدار الأوامر، يمتلك مجلس المنافسة سلطة فرض الغرامات المالية على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة، وهي سلطة ردعية تشكل ركيزة أساسية في نظام الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة. وقد حدد المشرع الجزائري معايير متعددة لتحديد مبلغ الغرامة، حيث يجب على المجلس أن يراعي في تقديره خطورة الممارسات المرتكبة وأهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد، وكذا وضعية المؤسسة المخالفة من حيث حجمها ومركزها في السوق، إضافة إلى الظروف المشددة والظروف المخففة. ويهدف هذا التدرج في تحديد الغرامة إلى تحقيق العدالة والتناسب بين المخالفة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة رادعة بقدر كافٍ دون أن تكون مجحفة أو مفرطة³.

¹ خماليه سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 108.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 58.

³ الكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، العدد الرابع، الجزائر، يونيو 2015، ص. 67.

وقد حدد المشرع الجزائري سقفاً أعلى للغرامات المالية التي يمكن لمجلس المنافسة فرضها، حيث تنص المادة 58 من الأمر 03-03 على أن الغرامة يجب أن تكون متناسبة مع خطورة المخالفة. ويمكن أن تصل الغرامة في بعض الحالات إلى نسبة مئوية من رقم أعمال المؤسسة المخالفة، وذلك ضماناً لتحقيق أثر ردي فعلي. وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المتحصل عليها في شكل عقوبات وغرامات تهديدية المقررة من قبل مجلس المنافسة أو الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالعاصمة تعتبر ديون مستحقة للدولة تطبيقاً للمادة 71 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وهذه القاعدة تعكس الطابع العام لحماية المنافسة، إذ أن المخالفة لا تمس فقط بمصالح الأفراد المتضررين، بل تمس أيضاً بالنظام العام الاقتصادي للدولة¹.

ثالثاً: الإجراءات التفاوضية البديلة :

إلى جانب الإجراءات التقليدية المتعلقة بإصدار الأوامر وفرض الغرامات، خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اللجوء إلى إجراءات تفاوضية بديلة تتيح للأطراف تجنب أو تخفيف العقوبات. وتتمثل هذه الإجراءات في ثلاث آليات رئيسية: التعهدات، والرأفة، وعدم الاعتراض على المأخذ. وتعكس هذه الإجراءات توجه المشرع الحديث نحو تفضيل الحلول التفاوضية على الإجراءات القمعية البحتة، إذ تتيح للأطراف التعاون مع المجلس وتقديم التزامات جوهرية مقابل تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها. وتقيد هذه الإجراءات أيضاً مجلس المنافسة ذاته، إذ توفر له الوقت والجهد في إثبات المخالفات، وتساهم في تحقيق الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة².

ففيما يتعلق بإجراء التعهدات، يمكن للأطراف المخالفة أن تتقدم بتعهداتها بوقف الممارسات المخالفة أو اتخاذ تدابير معينة لتصحيح الوضع، مقابل أن يصدر المجلس قراراً بقبول هذه التعهدات وإنهاء الإجراءات. أما إجراء الرأفة، فيتعلق بالأطراف الذين يساهمون في كشف المخالفات ويساعدون المجلس في إثباتها، حيث يمكنهم الاستفادة من تخفيض أو إعفاء من العقوبات. وقد نصت على ذلك المادة 48 مكرر من الأمر 03-03 المضافة بالقانون 12-08. وأخيراً، إجراء عدم الاعتراض على المأخذ، الذي يتيح للأطراف تجنب الإجراءات المطولة

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 71.

² حبيبة نموشي ومهدي، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2023، ص. 213.

والاعتراف بالممارسات المنسوبة إليهم مقابل تخفيض العقوبة. وتشكل هذه الإجراءات الثلاثة منظومة متكاملة من الحلول التفاوضية التي تعزز فعالية نظام الرقابة على المنافسة¹.

رابعاً: سلطة مجلس المنافسة الاستشارية :

إلى جانب سلطاته القمعية، يمتلك مجلس المنافسة سلطة استشارية مهمة، حيث يمكن استشارته في مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن للمجلس أن يصدر آراءه واقتراحاته بمبادرة منه في المسائل المتعلقة بسير المنافسة في السوق. وتعكس هذه السلطة الاستشارية الدور الوقائي والتنظيمي الذي يلعبه المجلس، إذ لا يقتصر دوره على معاقبة المخالفات بعد وقوعها، بل يمتد إلى المساهمة في صياغة السياسة التنافسية للدولة وتطوير المنظومة القانونية المنظمة للمنافسة. ويملك المجلس في هذا الإطار إمكانية نشر دراسات وتقارير حول وضعية المنافسة في قطاعات معينة، وإصدار توصيات للسلطات العامة وللمتعاملين الاقتصاديين².

خامساً: ضمانات ممارسة سلطات مجلس المنافسة :

أحاط المشرع الجزائري ممارسة مجلس المنافسة لسلطاته بضمانات متعددة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في الرقابة على المنافسة وضرورة احترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين. ومن أهم هذه الضمانات، ضمان حقوق الدفاع، حيث يحق للأطراف المعنية بالقضية الاطلاع على كامل ملف القضية والاستعانة بمحامي أو خبير وتقديم الملاحظات والدفع. كما توجد ضمانات التسبيب، حيث يجب أن تكون قرارات مجلس المنافسة مسببة بشكل كافٍ، بحيث تتضمن عرضاً للوقائع والتحليل القانوني والاقتصادي والمآخذ الموجهة إلى الأطراف والعقوبات المقررة. وتتيح هذه الضمانات للأطراف فهم أساس القرارات الصادرة في مواجهتها والطعن فيها إذا كانت غير مبررة³.

ومن الضمانات المهمة أيضاً، إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الجهة القضائية المختصة، وهي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. وتعكس هذه الضمانة تكريس مبدأ الرقابة القضائية على القرارات

¹ زروينة بن زيدان، تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، أبريل 2022، ص. 178.

² براهيمى فضيمة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص. 134.

³ بومرواو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 102.

الإدارية، بحيث لا تكون قرارات المجلس منزّهة عن المراقبة القضائية. كما توجد ضمانات الإعلان المسبق عن القرارات، حيث يجب على المجلس إخطار الأطراف بالقرارات الصادرة في مواجهتها بشكل كتابي ومفصل. ومن الضمانات كذلك، احترام مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة المفروضة متناسبة مع جسامة المخالفة والضرر الناجم عنها. ويعكس هذا النظام المتكامل للضمانات حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة رقابية فعالة وعادلة، تجمع بين متطلبات الردع وضرورة احترام حقوق الأطراف¹.

المطلب الثاني: دور الأجهزة الإدارية المساعدة في الرقابة :

إلى جانب مجلس المنافسة الذي يمثل السلطة الإدارية المستقلة المتخصصة في الفصل في قضايا المنافسة، توجد مجموعة من الأجهزة الإدارية المساعدة التي تلعب دوراً محورياً في الرقابة على الممارسات المقيّدة للمنافسة. وتتمثل هذه الأجهزة أساساً في الوزير المكلف بالتجارة ومصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة. وقد حرص المشرع الجزائري على إرساء نظام تكاملي بين هذه الأجهزة، بحيث يتولى كل منها جانباً معيناً من عملية الرقابة، مع ضمان التنسيق والتعاون بينها. وتجدر الإشارة إلى أن دور هذه الأجهزة لا يقتصر على مرحلة معينة، بل يمتد ليشمل مراحل الإخطار والتحقيق ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة².

الفرع الأول: دور الوزير المكلف بالتجارة :

أولاً: دور الوزير المكلف بالتجارة في إخطار مجلس المنافسة :

يتمتع الوزير المكلف بالتجارة بمكانة خاصة في منظومة الرقابة على المنافسة، إذ خول له المشرع الجزائري سلطة وصلاحيات إخطار مجلس المنافسة تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية العامة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار وعرقلة المنافسة الحرة في السوق. ويعكس هذا الدور المهم للوزير مدى حرص المشرع على إشراك السلطة الحكومية في عملية الرقابة على المنافسة، بحيث يتولى الوزير تمثيل المصلحة العامة للدولة في حماية السوق وضمان استقرارها. ولا يتم إخطار الوزير لمجلس المنافسة إلا بعد إعداد تقرير حول

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المواد 36-50.

² الإلهام بوحاليس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص. 198.

وقائع القضية من طرف المصالح المكلفة بالتحقيق، وهو ما يكفل أن الإخطار الوزيري يستند إلى أسس موضوعية وليس إلى ادعاءات غير مؤسسة¹.

ويتولى الوزير المكلف بالتجارة أيضاً سلطة السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 47 من الأمر 03-03 على أن الوزير المكلف بالتجارة يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة. ويعكس هذا الدور مدى تكامل الأجهزة الإدارية في منظومة الرقابة على المنافسة، حيث يتولى المجلس الفصل في القضايا واتخاذ القرارات، بينما يتولى الوزير متابعة تنفيذ هذه القرارات وضمان احترامها من طرف المخاطبين بها. ويتيح هذا التوزيع للمهام تحقيق الفعالية في تطبيق قواعد المنافسة، إذ يمتلك الوزير السلطة الإدارية والوسائل اللازمة لمتابعة التنفيذ، بينما يتمتع المجلس بالاستقلالية في الفصل في القضايا².

ثانياً: الإجراءات السابقة على الإخطار الوزيري :

لا يصدر الإخطار الوزيري لمجلس المنافسة من فراغ، بل يمر بسلسلة من الإجراءات السابقة عليه تتولى فيها مصالح التحقيق الاقتصادي التابعة لوزارة التجارة دوراً محورياً. وتبدأ هذه الإجراءات بإعداد تقرير حول وقائع المخالفة من طرف المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية بعد الانتهاء من التحقيق فيها، ثم ترسله في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرضاً وجيزاً للوقائع وكذلك رأي المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية. وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، وفي حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية يتم الإخطار الوزيري لمجلس المنافسة³.

ويتضح من هذه الإجراءات المعقدة أن المشرع الجزائري حرص على إحاطة الإخطار الوزيري بضمانات متعددة، بحيث لا يصدر إلا بعد دراسة معمقة للملف من طرف عدة مصالح متخصصة. ويعكس هذا التدرج في الإجراءات مدى حرص المشرع على ضمان جدية الإخطارات المرفوعة إلى مجلس المنافسة، وتجنب الإخطارات غير المؤسسة أو الرد عليها بشكل متسرع. كما يتيح هذا النظام تخصصاً في العمل، حيث تتولى كل مصلحة

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 44 فقرة 1.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 47.

³ لعطلي رحاب، ساليمة نور الإيمان، المرجع السابق، ص. 105.

جانباً معيناً من عملية التحقيق وإعداد الملف، بحيث يصل الملف إلى المجلس وقد تمت دراسته من كل جوانبه القانونية والاقتصادية¹.

ثالثاً: العلاقة بين الوزير ومجلس المنافسة :

تتميز العلاقة بين الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة بأنها علاقة تكاملية وليست علاقة تبعية، إذ يتمتع مجلس المنافسة باستقلالية تامة في ممارسة مهامه. فرغم أن المشرع الجزائري نص على أن مجلس المنافسة يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، إلا أن هذا الوضع لا يعني الإشراف الإداري أو التبعية، بل يعني فقط الجانب اللوجستي والمادي. ويتجلى ذلك في أن المجلس هو الذي يفصل في القضايا المطروحة عليه بكل استقلالية، دون أن يكون للوزير سلطة التدخل في القرارات التي يصدرها. ومن ناحية أخرى، يلعب الوزير دوراً مهماً في تفعيل عمل المجلس من خلال إخطاره بالقضايا ومتابعة تنفيذ قراراته².

وقد أثار الفقه جدلاً حول مدى استقلالية مجلس المنافسة عن الوزير المكلف بالتجارة، خاصة في ضوء سلطة الوزير في إخطار المجلس وسلطة الإشراف اللوجستي. غير أن التحليل المتعمق للنصوص القانونية يكشف أن المشرع الجزائري حرص على تكريس استقلالية المجلس، حيث لا يجوز للوزير التدخل في القرارات التي يصدرها المجلس، كما لا يجوز له إلقاء موقف معين على المجلس في القضايا المطروحة عليه. ومن ناحية أخرى، يلعب الوزير دوراً في ضمان الفعالية المؤسساتية للمجلس من خلال توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لسير عمله، ومتابعة تنفيذ قراراته. ويعكس هذا التوازن حرص المشرع على تحقيق الاستقلالية الوظيفية للمجلس دون الانفصال التام عن السلطة التنفيذية³.

الفرع الثاني: دور مصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية :

أولاً: تنظيم مصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية :

¹ لحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي، بسكرة، 2016-2017، ص. 52.

² سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 87.

³ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، سنة 2015، ص. 134.

تعد مصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية الذراع التنفيذي لمنظومة الرقابة على المنافسة في الجزائر، إذ تتولى القيام بالتحقيقات الميدانية وجمع الأدلة وإعداد التقارير التي تشكل الأساس الموضوعي لقرارات مجلس المنافسة. وتنظم هذه المصالح في إطار المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة، التي تضم في تنظيمها عدة مديريات ومصالح متخصصة. وتمتلك هذه المصالح خبرة فنية وقانونية متخصصة في مجال المنافسة، إذ يضم طاقمها أعواناً مكلفين بالتحقيق الاقتصادي ومراقبين اقتصاديين يتولون مهمة رصد السوق واكتشاف المخالفات. ويعكس هذا التنظيم المحكم حرص المشرع الجزائري على تزويد منظومة الرقابة بالأدوات اللازمة لممارسة مهامها بفعالية¹.

وتمتلك مصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية سلطات واسعة في مجال التحقيق، حيث يمكنها القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات المشتبه في مخالفتها لقواعد المنافسة، وطلب الوثائق والمستندات اللازمة، والاستماع إلى المعنيين. وتخضع هذه السلطات لضمانات معينة من حيث احترام الإجراءات القانونية وحقوق الأطراف المعنية. كما تلتزم هذه المصالح بإعداد محاضر تحقيق دقيقة ومفصلة تتضمن كل الوقائع والملاحظات والآراء التي تم التوصل إليها خلال التحقيق. وتشكل هذه المحاضر الأساس الذي يستند إليه مجلس المنافسة في الفصل في القضايا، لذلك يجب أن تتسم بالدقة والموضوعية والشمولية².

ثانياً: إجراءات التحقيق الميداني :

تخضع إجراءات التحقيق الميداني التي تجريها مصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية لقواعد قانونية محددة تضمن مشروعيتها وفعاليتها. وتبدأ هذه الإجراءات عادة بتلقي إعلام أو شكوى حول ممارسة مشتبه في أنها مقيدة للمنافسة، ثم تتولى المصلحة المختصة تقييم هذا الإعلام واتخاذ القرار بشأن فتح تحقيق رسمي. وفي حالة قرار فتح التحقيق، يقوم الأعوان المكلفون بالتحقيق بزيارة المؤسسات المعنية وطلب الوثائق اللازمة والاستماع إلى

المسؤولين فيها. وتجدر الإشارة إلى أن لهؤلاء الأعوان صفة ضباط الشرطة القضائية في مجال المخالفات المتعلقة بالمنافسة، مما يمنحهم سلطات واسعة في جمع الأدلة وتقييم الوضعيات

¹ زوطاط نصيرة، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص. 156.

² محمد الشريف كثر، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص. 189.

ويتعين على أعوان التحقيق احترام إجراءات قانونية معينة في ممارسة مهامهم، من حيث الحصول على الإذن القانوني اللازم للدخول إلى المقار المهنية، واحترام السرية المهنية، وإعداد محاضر التحقيق بشكل سليم. كما يجب أن يلتزموا بمبدأ التناسب في ممارسة سلطاتهم، بحيث لا يتجاوزوا ما هو ضروري للكشف عن المخالفة وإثباتها. وتعكس هذه الضمانات الحرص على إيجاد توازن بين متطلبات الفعالية في التحقيق وبين ضرورة احترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين. وفي نهاية التحقيق، يقوم الأعوان بإعداد تقرير مفصل يتضمن الوقائع المثبتة والتحليل القانوني والاقتصادي للممارسة المشتبه فيها والرأي حول وجود مخالفة من عدمها¹.

ثالثاً: إعداد تقرير التحقيق وإحالاته :

بعد الانتهاء من التحقيق الميداني، تتولى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إعداد تقرير مفصل حول وقائع المخالفة، يتضمن عرضاً للوقائع والتحليل القانوني والاقتصادي للممارسة المشتبه فيها، والرأي حول وجود مخالفة من عدمها. ثم يرسل هذا التقرير في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرضاً وجيزاً للوقائع وكذلك رأي المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية. وتتولى بعد ذلك المفتشية المركزية إحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، التي تقوم بدورها بتقييم الملف والتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للإخطار².

وفي حالة توافر الشروط الشكلية والموضوعية، يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التدرج في الإجراءات لا يعني فقط ضمان الجدية والشفافية، بل يتيح أيضاً الفرصة لإعادة تقييم الملف في كل مرحلة من مراحله، بحيث يمكن استبعاد الملفات غير المؤسفة أو تلك التي لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة. كما يتيح هذا النظام توزيع المهام بشكل متخصص، حيث تتولى كل مصلحة جانباً معيناً من العملية، بحيث يصل الملف إلى المجلس وقد تمت دراسته من كل جوانبه. ويعكس هذا التنظيم المحكم حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة رقابية فعالة ومتكاملة³.

الفرع الثالث: التعاون بين مختلف الهيئات الرقابية :

¹ الكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 102.

² لعطلي رحاب، ساليمة نور الإيمان، المرجع السابق، ص. 118.

³ دلفان عدنان، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، أعمال الملتقى الوطني بعنوان آليات تسوية المنازعات داخل الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 8-9 نوفمبر 2016، ص. 78.

أولاً: ضرورة التعاون بين الهيئات الرقابية :

تتعدد الهيئات الرقابية في الجزائر التي تمتلك اختصاصات في مجال تنظيم السوق وحماية المنافسة، حيث يوجد إلى جانب مجلس المنافسة مجموعة من سلطات الضبط القطاعية المتخصصة في قطاعات معينة كالاتصالات والطاقة والمؤسسات المالية والبنكية. وتثير هذه التعددية إشكاليات متعددة تتعلق بتوزيع الاختصاصات وتجنب التداخل والتنازع، فضلاً عن ضرورة التعاون والتنسيق بين هذه الهيئات لتحقيق الفعالية في الرقابة. وقد حرص المشرع الجزائري على معالجة هذه الإشكاليات من خلال إرساء قواعد لتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، بحيث يتم تحديد نطاق اختصاص كل هيئة وآليات التعاون بينها¹.

وتتجلى أهمية التعاون بين الهيئات الرقابية في عدة اعتبارات، منها أن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة قد تقع في قطاعات تخضع لسلطات ضبط قطاعية، مما يثير إشكال تحديد الجهة المختصة بالنظر فيها. كما أن بعض الممارسات قد تمس بقطاعات متعددة، مما يستوجب تدخل عدة هيئات رقابية. ومن ناحية أخرى، تختلف سلطة كل هيئة عن الأخرى من حيث الأدوات والآليات المتاحة لها، مما يستوجب التعاون لتحقيق الفعالية في الرقابة. ويعكس هذا التعاون التوجه الحديث في تنظيم الأسواق، الذي يفضل التكامل بين الهيئات على المنافسة بينها، بحيث يتكامل عملها لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في حماية السوق وضمان استقرارها².

ثانياً: آليات التعاون بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية :

أرسى المشرع الجزائري عدة آليات للتعاون بين مجلس المنافسة والسلطات الإدارية الأخرى ذات الصلة، منها آلية الاستشارة، حيث يمكن لمجلس المنافسة استشارة السلطات القطاعية في القضايا التي تخص قطاعاتها. كما توجد آلية تبادل المعلومات، بحيث يمكن للهيئات الرقابية تبادل المعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها. وتوجد أيضاً آلية الإحالة، حيث يمكن لإحدى الهيئات إحالة قضية إلى هيئة أخرى إذا تبين أن الموضوع يدخل في اختصاصها. وتعكس هذه الآليات المتعددة حرص المشرع على إرساء منظومة رقابية متكاملة، بحيث لا تعمل كل هيئة بمعزل عن الأخرى، بل في تكامل وتنسيق مستمرين³.

¹ شيخ أعمر بسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 145.

² مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2009-2010، ص. 113.

³ صليحة نزلوي، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخل إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص. 56.

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أهمية إرساء آليات للتنسيق بين مجلس المنافسة والجهات القضائية المختصة، خاصة في القضايا التي تتعلق بوقائع تشكل في نفس الوقت مخالفة لقواعد المنافسة وجريمة جزائية أو مخالفة مدنية. وفي هذه الحالات، يثور إشكال الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي، الذي يحتاج إلى ضوابط قانونية واضحة لتجنبه. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا التداخل من خلال قواعد تحدد توزيع الاختصاصات وآليات التعاون بين المجلس والقضاء. ومن أبرز هذه القواعد، قاعدة استقلال الإجراءات الإدارية عن الإجراءات القضائية، بحيث يمكن أن تسير كل منها في موازاة الأخرى دون أن تؤثر إحداها على الأخرى¹.

ثالثاً: مقترحات تطوير التعاون بين الهيئات الرقابية :

رغم الإطار القانوني المنظم للتعاون بين الهيئات الرقابية في الجزائر، تبقى هناك تحديات عملية تستوجب تطوير هذا التعاون وتمتينه. ومن أبرز هذه التحديات، غياب آليات مؤسساتية دائمة للتنسيق بين هذه الهيئات، حيث يقتصر التعاون في الغالب على حالات فردية دون أن يكون هناك إطار مؤسسي يضمن استمراريته. كما يلاحظ غياب لجان مشتركة دائمة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، التي يمكن أن تشكل منتديات للتنسيق وتبادل الخبرات. ومن التحديات أيضاً، محدودية الموارد البشرية والمادية المتاحة لهذه الهيئات، مما يحد من قدرتها على ممارسة مهامها بفعالية كاملة².

ولمواجهة هذه التحديات، يمكن اقتراح عدة حلول لتطوير التعاون بين الهيئات الرقابية. ومن هذه الحلول، إنشاء فروع جهوية لمجلس المنافسة أو مراقبين متنقلين، بحيث يكون للمجلس حضور ميداني في مختلف مناطق البلاد، مما يسهل عليه الرقابة على السوق واكتشاف المخالفات بشكل أسرع. ومن الحلول أيضاً، إنشاء لجان تنسيق دائمة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، تعقد اجتماعات دورية لتبادل المعلومات ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ومن الحلول كذلك، تطوير منظومة معلوماتية موحدة تتيح للهيئات الرقابية تبادل المعلومات والوثائق بشكل سريع وآمن، مما يعزز التعاون ويرفع من فعالية الرقابة. وأخيراً، يمكن اقتراح عقد دورات

¹ يحيوي زهوية ويعقوب كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 87.

² حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 3-4 أبريل 2013، ص. 92.

تكوينية مشتركة بين موظفي الهيئات الرقابية المختلفة، بحيث يتبادلون الخبرات ويتعرفون على اختصاصات كل هيئة وإجراءاتها¹.

رابعاً: التكامل بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية :

إلى جانب التعاون بين الهيئات الإدارية الرقابية، تبرز ضرورة تكامل الرقابة الإدارية مع الرقابة القضائية في منظومة حماية المنافسة. فالرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المنافسة لا تعمل في فراغ، بل تخضع لرقابة قضائية فعالة تضمن احترام سيادة القانون وحقوق الأطراف. ومن ناحية أخرى، تستفيد الجهات القضائية من خبرة مجلس المنافسة في المجالات الاقتصادية والفنية، حيث يمكنها الاستعانة بالمجلس لفهم تعقيدات القضايا المعروضة عليها. ويعكس هذا التكامل بين الرقابتين الإدارية والقضائية حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة رقابية متكاملة ومتوازنة، تجمع بين متطلبات الفعالية في الرقابة على المنافسة وضمانات احترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين².

ومن أبرز مظاهر هذا التكامل، أن قرارات مجلس المنافسة تخضع للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، التي تتولى مراقبة مشروعيتها. وفي نفس الوقت، يمكن للجهات القضائية أن تستند إلى قرارات مجلس المنافسة في الفصل في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن الممارسات المقيدة للمنافسة. كما يوجد تعاون بين مجلس المنافسة والنيابة العامة في الحالات التي تستوجب المتابعة الجزائية، حيث يمكن للمجلس إحالة الوقائع إلى النيابة العامة لمتابعتها قضائياً. ويعكس هذا التعاون تكاملاً مؤسسياً يساهم في تعزيز فعالية منظومة حماية المنافسة، بحيث لا يعمل كل جهاز بمعزل عن الآخر، بل في تكامل وتنسيق مستمرين. ويتحقق هذا التكامل من خلال آليات متعددة، كتبادل المعلومات والاستشارات والإحالات بين مجلس المنافسة والجهات القضائية المختصة³.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن التكامل بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية يتطلب تطوير الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، بحيث تتكون مجموعة من المبادئ القضائية التي توجه عمل مجلس المنافسة وتوحد تطبيق قواعد المنافسة. ويتحقق ذلك من خلال نشاط الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا، اللتين تتوليان

¹ محمد حريري بوشعور، ميمون خيرة، المنافسة وآلية حمايتها من الأعمال المنافسة لها -دراسة قانونية-، الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة واستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف، الجزائر، ص. 124.

² الإلهام بوحاليس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص. 234.

³ عمارة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 145.

الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة. ومن أبرز المبادئ القضائية التي يمكن تطويرها في هذا المجال، مبدأ تناسب الغرامة مع جسامة المخالفة، ومبدأ احترام حقوق الدفاع في كل مراحل الإجراءات، ومبدأ تسبب القرارات بشكل كافٍ. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة قضائية متخصصة في مجال المنافسة، قادرة على مواكبة تطورات هذا المجال وتطوير اجتهاد قضائي مستقر ومتناسق¹.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية والجزاءات المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة :

إلى جانب الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المنافسة والأجهزة الإدارية المساعدة، أرسى المشرع الجزائري منظومة من الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، تهدف إلى ضمان احترام سيادة القانون وحقوق المتعاملين الاقتصاديين. وتعد الرقابة القضائية ضماناً أساسية في أي نظام قانوني ديمقراطي، إذ تتيح للأطراف المتضررة من قرارات الإدارة الطعن فيها أمام جهة قضائية مستقلة. كما خص المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بمنظومة من الجزاءات المتنوعة، التي تتراوح بين الجزاءات الإدارية والمالية التي يفرضها مجلس المنافسة، والجزاءات المدنية والجزائية التي تختص بها الجهات القضائية العادية. ويتناول هذا المبحث هذين المحورين الأساسيين، من خلال تحليل الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، ثم دراسة الجزاءات المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة².

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة :

تمثل الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة ضماناً أساسية لحقوق المتعاملين الاقتصاديين، ولضمان احترام سيادة القانون في منظومة الرقابة على المنافسة. فرغم أن المشرع الجزائري كرس الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة وخصه باختصاصات واسعة في الفصل في قضايا المنافسة، إلا أنه أخضع قراراته لرقابة قضائية فعالة. وتتوزع هذه الرقابة القضائية بين عدة جهات قضائية، بحيث تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، بينما تختص المحكمة العليا بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن هذه الغرفة. وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية لا تقتصر على مراقبة مشروعية

¹ ماسة المية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 156.

² مساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 56.

قرارات المجلس، بل تمتد لتشمل تقييم التكيف القانوني للوقائع وتقدير كفاية الأدلة، بحيث تضمن أن قرارات المجلس مبنية على أسس قانونية وواقعية سليمة¹.

الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

أولاً: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة للطعن أمام جهة قضائية مختصة، حيث تنص المادة 63 من الأمر 03-03 على أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. ويعد هذا الطعن ضماناً أساسية للمتعاملين الاقتصاديين الذين صدرت القرارات في مواجهتهم، بحيث يتيح لهم عرض القرار على جهة قضائية مستقلة تتولى مراقبة مشروعيتها. ويتميز هذا الطعن بأنه طعن مفتوح على نطاق واسع، إذ يمكن ممارسته من طرف الأطراف المتضررة من القرار، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة وللوكيل العام لدى مجلس قضاء الجزائر ممارسته².

وقد حدد المشرع الجزائري شروطاً معينة لممارسة الطعن، تتعلق بالأجل والشكل. ففيما يتعلق بالأجل، يجب رفع الطعن خلال أجل محدد يبدأ من تاريخ التبليغ بالقرار أو العلم به. وفيما يتعلق بالشكل، يجب أن يقدم الطعن في شكل عريضة كتابية تتضمن بيانات الطاعن والقرار المطعون فيه وأسباب الطعن. وتجدر الإشارة إلى أن احترام هذه الشروط الشرطية ضروري لقبول الطعن، إذ أن إخلالها يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلاً. ويهدف هذا التحديد الدقيق للشروط إلى ضمان جدية الطعن وتجنب الطعون الكيدية أو غير المؤسسة، وفي نفس الوقت إتاحة الفرصة للأطراف للدفاع عن حقوقها أمام جهة قضائية مستقلة³.

ثانياً: آجال وإجراءات الطعن :

حدد المشرع الجزائري آجالاً محددة لممارسة الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حيث يجب رفع الطعن خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار. ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية، بحيث يكون لهم

¹ ماسة المية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص. 67.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 63.

³ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007-2008، ص. 89.

علم رسمي بالقرار ومضمونه. وفي حالة عدم احترام هذا الأجل، يفقد المعني حقه في الطعن، ويصبح القرار نهائياً وباتاً. ويهدف هذا التحديد الدقيق للأجل إلى تحقيق الاستقرار القانوني، بحيث لا تبقى قرارات مجلس المنافسة معرضة للطعن إلى أجل غير مسمى، وفي نفس الوقت إتاحة الفرصة للأطراف للطعن في القرار بشكل كافٍ¹.

وفيما يتعلق بإجراءات الطعن، يجب أن يقدم الطعن في شكل عريضة كتابية ترسل إلى كتابة ضبط الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. وتتضمن العريضة بيانات الطاعن والقرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات. وبعد استلام العريضة، تقوم الغرفة التجارية بتبليغها إلى الأطراف الأخرى في القضية، بحيث يحق لهم الرد عليها والإدلاء بملاحظاتهم. ثم تحدد الغرفة تاريخ الجلسة وتعد النظر في القضية، حيث تستمع إلى أطراف القضية وتفصل في الطعن بقرار مسبب. وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الطعن تخضع لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع تكييفات خاصة تتناسب مع طبيعة قضايا المنافسة².

ثالثاً: الفصل في الطعن ووقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة :

تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث تتولى مراقبة مشروعية هذه القرارات من حيث الشكل والموضوع. ففيما يتعلق بالشكل، تتحقق الغرفة من احترام إجراءات الإخطار والتحقيق وحقوق الدفاع. وفيما يتعلق بالموضوع، تتحقق من صحة التكييف القانوني للوقائع ومن كفاية الأدلة ومن تناسب العقوبة مع المخالفة. وتمتلك الغرفة في هذا الإطار سلطة واسعة، بحيث يمكنها تأييد القرار المطعون فيه أو إلغاؤه أو تعديله. وفي حالة إلغاء القرار أو تعديله، يمكن للغرفة أن تحيل القضية إلى مجلس المنافسة لإعادة النظر فيها وفقاً لما قضت به³.

وفيما يتعلق بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، يثور إشكال مهم يتعلق بما إذا كان الطعن في القرار يوقف تنفيذه أم لا. وقد حرص المشرع الجزائري على معالجة هذا الإشكال، حيث نص على أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها، بحيث تبقى القرارات نافذة رغم الطعن فيها. غير أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار في حالات معينة، خاصة عندما يثبت أن تنفيذ القرار قد يلحق ضرراً جسيماً

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 63.

² القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ بوقاسم يسرى، آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024-2025، ص. 187.

بالتأخر أو عندما يوجد شك جدية في مشروعية القرار. ويعكس هذا التوازن حرص المشرع على تحقيق الفعالية في تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وفي نفس الوقت ضمان حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من قرارات قد تتسم بعدم المشروعية¹.

الفرع الثاني: اختصاصات الجهات القضائية الإدارية والعادية :

أولاً: اختصاصات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر :

تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك طبقاً للمادة 63 من الأمر 03-03. ويتميز هذا الاختصاص بأنه اختصاص متخصص ومركزي، بحيث تختص به غرفة واحدة فقط على مستوى القضاء الجزائري، وهي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة. ويعكس هذا التركيز حرص المشرع على تخصص القضاء الناظر في قضايا المنافسة، إذ تتطلب هذه القضايا خبرة فنية وقانونية متخصصة لا تتوفر عادة إلا في جهة قضائية محددة. كما يهدف هذا التركيز إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، بحيث لا تختلف الأحكام القضائية من جهة قضائية إلى أخرى².

وتمتلك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة واسعة في مراقبة قرارات مجلس المنافسة، بحيث يمكنها تأييد هذه القرارات أو إلغاؤها أو تعديلها. وفي حالة إلغاء القرار أو تعديله، يمكن للغرفة أن تحيل القضية إلى مجلس المنافسة لإعادة النظر فيها. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات الغرفة التجارية قابلة بدورها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الطعن بالنقض. ويهدف هذا التدرج في الطعن إلى ضمان مراقبة قضائية متعددة المستويات لقرارات مجلس المنافسة، بحيث تتاح للأطراف عدة فرص للطعن في القرارات الصادرة في مواجهتهم³.

¹ عبد الحفيظ بوقدورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس الدولة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 16-17 مارس 2015، ص. 67.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 63.

³ الإلهام بوحاليس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص. 102.

ثانياً: اختصاصات الجهات القضائية العادية في القضايا المدنية :

إلى جانب اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، تختص الجهات القضائية العادية بالنظر في الدعاوى المدنية الناشئة عن الممارسات المقيدة للمنافسة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه يمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية حسب التشريع المعمول به لطلب التعويض جراء الضرر الذي أصابه. ويعكس هذا النص تكريساً لمبدأ المسؤولية المدنية، بحيث يحق للمتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك بغض النظر عن الإجراءات الإدارية التي قد تتخذ بشأن هذه الممارسة¹.

وتختص المحاكم المدنية بالنظر في دعاوى التعويض الناشئة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الاختصاص. ويختص القاضي المدني في هذا الإطار بتقدير الضرر وتحديد مبلغ التعويض المستحق للمتضرر. وتجدر الإشارة إلى أن دعوى التعويض المدنية تتميز عن الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، بحيث يمكن للمتضرر رفعها بغض النظر عن الإجراءات الإدارية. غير أن الفصل في الدعوى المدنية قد يستوجب انتظار الفصل في الإجراءات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بإثبات وجود الممارسة المقيدة للمنافسة، إذ أن قرار مجلس المنافسة يشكل دليلاً مهماً في هذا الصدد².

ثالثاً: العلاقة بين الاختصاص الإداري والاختصاص القضائي :

يثير توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والجهات القضائية إشكالات متعددة، تتعلق أساساً بتحديد نطاق اختصاص كل جهة وآليات التنسيق بينها. وقد حرص المشرع الجزائري على معالجة هذه الإشكالات من خلال إرساء قواعد واضحة لتوزيع الاختصاص. ففيما يتعلق بالفصل في المخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وفرض العقوبات الإدارية والمالية، يختص بذلك مجلس المنافسة. أما فيما يتعلق بالدعاوى المدنية الناشئة

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 48.

² بوقاسم يسري، المرجع السابق، ص. 203.

عن هذه الممارسات، كدعوى التعويض ودعوى البطلان، فيختص بها القضاء العادي. وفيما يتعلق بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، يختص به الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوزيع للاختصاص لا يعني انفصلاً تاماً بين الإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية، بل توجد بينها علاقات تكامل وتنسيق. فمن جهة، يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من الأدلة والتحقيقات التي تجريها الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة. ومن جهة أخرى، يمكن للجهات القضائية أن تستند إلى قرارات مجلس المنافسة في الفصل في الدعاوى المدنية أو الجزائية الناشئة عن الممارسات المقيدة للمنافسة. ويعكس هذا التكامل حرص المشرع على إرساء منظومة رقابية متكاملة، بحيث لا تعمل كل جهة بمعزل عن الأخرى، بل في تكامل وتنسيق مستمرين. ومن أبرز مظاهر هذا التكامل، قاعدة الاستثناء من الاختصاص الإداري لمجلس المنافسة لصالح القضاء العادي في الحالات التي تتطلب اتخاذ تدابير تحفظية أو وقائية².

الفرع الثالث: آثار الرقابة القضائية :

أولاً: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة :

يعد وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من أهم آثار الرقابة القضائية، إذ يتيح للأطراف المتضررة من هذه القرارات تجنب تنفيذها في انتظار الفصل في الطعن. وقد حرص المشرع الجزائري على معالجة هذا الإشكال، حيث نص على أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها بصفة عامة، بحيث تبقى القرارات نافذة رغم الطعن فيها. غير أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار في حالات معينة، خاصة عندما يثبت أن تنفيذ القرار قد يلحق ضرراً جسيماً بالطاعن أو عندما يوجد شك جدية في مشروعية القرار³.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة رغم الطعن فيها تعكس حرص المشرع على تحقيق الفعالية في تطبيق قواعد المنافسة، بحيث لا تتوقف هذه القواعد عن التطبيق بمجرد الطعن في القرارات الإدارية. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن للأطراف اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة

¹ ابن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، بجاية، يونيو 2012، ص. 145.

² شيخ سامية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يونيو 2014، ص. 89.

³ ماسة المية، المرجع السابق، ص. 134.

لطلب وقف تنفيذ القرار في الحالات التي يستوجب فيها ذلك. ويعد هذا التوازن بين متطلبات الفعالية وحماية حقوق الأطراف من أهم ضمانات المنظومة القانونية لحماية المنافسة، بحيث لا يطغى أحد الاعتبارين على الآخر. كما أن قضاء الإيقاف يمثل آلية مهمة لتخفيف الآثار السلبية للقرارات الإدارية في انتظار الفصل في الطعن¹.

ثانياً: آثار إلغاء قرارات مجلس المنافسة :

في حالة إلغاء قرار مجلس المنافسة من طرف الجهة القضائية المختصة، تترتب على ذلك عدة آثار قانونية ومادية. فمن جهة، يصبح القرار الملغى كأن لم يكن، بحيث يزول كل أثر قانوني له. ومن جهة أخرى، يمكن للأطراف المتضررة من القرار المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها جراء تنفيذ القرار. وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء القرار لا يحرم مجلس المنافسة من إعادة النظر في القضية، بحيث يمكنه إصدار قرار جديد يتلافى العيوب التي شابته القرار الملغى. ويعكس هذا النظام حرص المشرع على تحقيق توازن بين ضرورة احترام القرارات القضائية وحقوق المجلس في ممارسة اختصاصاته².

وفي حالة تعديل القرار من طرف الجهة القضائية المختصة، يصبح القرار المعدل هو النافذ، بحيث يستبدل القرار الأصلي بالقرار المعدل. ويمتلك القضاء في هذا الإطار سلطة واسعة، بحيث يمكنه تعديل العقوبة المفروضة من طرف مجلس المنافسة، سواء بتخفيضها أو تشديدها. كما يمكنه تعديل التدابير المقررة في القرار الأصلي. وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القضاء في تعديل قرارات مجلس المنافسة ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط معينة تتعلق أساساً بمراعاة الاختصاص المتخصص لمجلس المنافسة في تقدير الوقائع الاقتصادية. ويعكس هذا التوازن حرص المشرع على إيجاد توازن بين الرقابة القضائية الفعالة واحترام الاستقلالية الفنية لمجلس المنافسة³.

ثالثاً: أثر الرقابة القضائية على تطوير اجتهاد مجلس المنافسة

تمثل الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة آلية مهمة لتطوير اجتهاد المجلس وتحسين ممارساته. فمن خلال الأحكام القضائية الصادرة في الطعون المرفوعة ضد قراراته، يستفيد المجلس من توجيهات القضاء بشأن التكييف القانوني للوقائع وتقدير الأدلة وتناسب العقوبات. ويعكس هذا التفاعل بين المجلس والقضاء تكاملاً

¹ عبد الحفيظ بوقدورة، المرجع السابق، ص. 78.

² عمورة عيسى، المرجع السابق، ص. 156.

³ بوقاسم يسرى، المرجع السابق، ص. 215.

مؤسسياً يساهم في تطوير المنظومة القانونية لحماية المنافسة. كما أن الأحكام القضائية تشكل مرجعاً مهماً للمتعاملين الاقتصاديين، بحيث يستفيدون منها في فهم تطبيق قواعد المنافسة وتكييف ممارساتهم وفقاً لذلك¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية لا تقتصر على مراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة، بل تمتد لتشمل تقييم مدى احترام المجلس لإجراءات التحقيق وحقوق الدفاع. ويعكس هذا النطاق الواسع للرقابة القضائية حرص المشرع على ضمان ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصاته في إطار احترام سيادة القانون وحقوق الأطراف. كما يساهم في تطوير ممارسات المجلس وتحسين جودة قراراته. ومن أبرز آثار هذا التفاعل بين المجلس والقضاء، تطوير الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، بحيث تتكون مجموعة من المبادئ القضائية التي توجه عمل المجلس وتوحد تطبيق قواعد المنافسة. ومن الأمثلة على ذلك، تأكيد المحكمة العليا الجزائرية على مبدأ تناسب الغرامة مع جسامة المخالفة، وعلى ضرورة احترام حقوق الدفاع في كل مراحل الإجراءات أمام المجلس².

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد الجزاءات الوسيلة الأساسية التي يستخدمها المشرع لضمان فعالية قواعد المنافسة، إذ بدون جزاءات رادعة تصبح هذه القواعد مجرد إعلانات مبدأ لا قيمة عملية لها. وقد خص المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بمنظومة من الجزاءات المتنوعة، التي تتراوح بين الجزاءات الإدارية والمالية التي يفرضها مجلس المنافسة، والجزاءات المدنية والجزائية التي تختص بها الجهات القضائية العادية. ويتسم نظام الجزاءات في التشريع الجزائري بالتنوع والشمولية، بحيث ينترج من الجزاءات الأقل قساوة إلى الجزاءات الأكثر ردة، وفقاً لجسامة المخالفة والضرر الناجم عنها. كما يتيح هذا النظام للأطراف الاستفادة من إجراءات تفاوضية بديلة، كالتعهدات والرفعة، التي تخفف من قسوة الجزاءات وتشجع على الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة³.

¹الإلهام بوحاليس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص. 234.

²بوقاسم يسرى، المرجع السابق، ص. 221.

³الكلبي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 45.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية والمالية:

أولاً: إصدار الأوامر كجزاء إداري:

تمثل الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة أحد أهم الجزاءات الإدارية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة. وتتعدد هذه الأوامر وتتنوع بحسب طبيعة المخالفة والضرر الناجم عنها. فمن جهة، يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر المؤسسات المخالفة بتجنب بعض الممارسات، بحيث يلزمها بوقف الممارسات المضارة بالمنافسة والامتناع عنها مستقبلاً. ومن جهة أخرى، يمكنه أن يأمر باتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية، كالإزام المؤسسات المخالفة باتخاذ تدابير معينة ترمي إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو إلى إصلاح الضرر الناجم عن الممارسة المخالفة. وقد تشمل هذه التدابير الالتزام بنشر إعلانات معينة أو تقديم ضمانات أو تعديل العقود المخالفة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة تكون ملزمة للمتعاملين المخاطبين بها، وعدم الامتثال لها يعرض صاحبه لعقوبات إضافية. وفقاً للمادة 58 من الأمر 03-03، يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات أو عقوبات تهديدية في حدود مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المنصوص عليها. وتعكس هذه العقوبات التهديدية مدى جدية المشرع في تكريس سلطة مجلس المنافسة وضمان فعالية قراراته. كما تتيح هذه الآلية للمجلس متابعة تنفيذ قراراته والتحقق من امتثال المؤسسات لها على مدى زمني معين، مما يعزز فعالية نظام الرقابة على المنافسة².

ثانياً: الغرامة المالية كجزاء ردي:

إلى جانب الأوامر، يمتلك مجلس المنافسة سلطة فرض الغرامات المالية على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة، وهي سلطة ردية تشكل ركيزة أساسية في نظام الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة. وقد حدد المشرع الجزائري معايير متعددة لتحديد مبلغ الغرامة، حيث يجب على المجلس أن يراعي في تقديره خطورة الممارسات المرتكبة وأهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد، وكذا وضعية المؤسسة المخالفة من حيث حجمها ومركزها

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المواد 37 و45 و46.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 58.

في السوق، إضافة إلى الظروف المشددة والظروف المخففة. ويهدف هذا التدرج في تحديد الغرامة إلى تحقيق العدالة والتناسب بين المخالفة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة رادعة بقدر كافٍ دون أن تكون مجحفة أو مفرطة¹.

وقد حدد المشرع الجزائري سقفاً أعلى للغرامات المالية التي يمكن لمجلس المنافسة فرضها، حيث يمكن أن تصل الغرامة في بعض الحالات إلى نسبة مئوية من رقم أعمال المؤسسة المخالفة، وذلك ضماناً لتحقيق أثر ردعي فعلي. وتجدر الإشارة إلى أن المبالغ المتحصل عليها في شكل عقوبات وغرامات تهديدية المقررة من قبل مجلس المنافسة أو الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالعاصمة تعتبر ديون مستحقة للدولة تطبيقاً للمادة 71 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وهذه القاعدة تعكس الطابع العام لحماية المنافسة، إذ أن المخالفة لا تمس فقط بمصالح الأفراد المتضررين، بل تمس أيضاً بالنظام العام الاقتصادي للدولة. وتساهم العقوبات المالية المفروضة في زيادة الفعالية الاقتصادية وضبط السوق، إذ يمتلك مجلس المنافسة سلطة فرض العقوبات وله كامل صلاحية في ذلك، لكن أخضعه المشرع الجزائري للهيئات القضائية لمراقبة مدى تطبيق قواعد المنافسة².

ثالثاً: الإجراءات التفاوضية لتخفيف الجزاءات :

إلى جانب الجزاءات التقليدية المتعلقة بإصدار الأوامر وفرض الغرامات، خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اللجوء إلى إجراءات تفاوضية بديلة تتيح للأطراف تجنب أو تخفيف العقوبات. وتتمثل هذه الإجراءات في ثلاث آليات رئيسية: التعهدات، والرأفة، وعدم الاعتراض على المأخذ. وتعكس هذه الإجراءات توجه المشرع الحديث نحو تفضيل الحلول التفاوضية على الإجراءات القمعية البحتة، إذ تتيح للأطراف التعاون مع المجلس وتقديم التزامات جوهرية مقابل تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها. وتفيد هذه الإجراءات أيضاً مجلس المنافسة ذاته، إذ توفر له الوقت والجهد في إثبات المخالفات، وتساهم في تحقيق الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة³.

ففيما يتعلق بإجراء التعهدات، يمكن للأطراف المخالفة أن تتقدم بتعهداتها بوقف الممارسات المخالفة أو اتخاذ تدابير معينة لتصحيح الوضع، مقابل أن يصدر المجلس قراراً بقبول هذه التعهدات وإنهاء الإجراءات. أما إجراء الرأفة، فيتعلق بالأطراف الذين يساهمون في كشف المخالفات ويساعدون المجلس في إثباتها، حيث يمكنهم

¹ الكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 67.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 71.

³ حبيبة نموشي ومهدي، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص. 218.

الاستفادة من تخفيض أو إعفاء من العقوبات. وأخيراً، إجراء عدم الاعتراض على المأخذ، الذي يتيح للأطراف تجنب الإجراءات المطولة والاعتراف بالممارسات المنسوبة إليهم مقابل تخفيض العقوبة. وتشكل هذه الإجراءات الثلاثة منظومة متكاملة من الحلول التفاوضية التي تعزز فعالية نظام الرقابة على المنافسة. وقد أثبتت هذه الإجراءات فعاليتها في الممارسة العملية، إذ ساهمت في تسريع الفصل في القضايا وفي تشجيع المؤسسات على التعاون مع مجلس المنافسة¹.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية والجزائية :

أولاً: الجزاءات المدنية - دعوى البطلان :

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه". ويعكس هذا النص تكريساً لجزاء مدني مهم يتمثل في بطلان الاتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. ويعد هذا الجزاء أداة قانونية فعالة، إذ يفرغ الممارسات المخالفة من أثرها القانوني، بحيث تصبح الاتفاقيات والشروط المتعلقة بها عديمة الأثر. ويتميز البطلان بأنه جزء مدني مستقل عن الجزاءات الإدارية والمالية التي يفرضها مجلس المنافسة، بحيث يمكن للمتضرر التمسك به أمام الجهات القضائية المختصة بغض النظر عن الإجراءات الإدارية².

وتجدر الإشارة إلى أن بطلان الاتفاقيات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من النظام العام، بحيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. ويترتب على هذا البطلان أن الاتفاقية أو الشرط المخالف يعتبر كأن لم يكن، بحيث يزول كل أثر قانوني له. ويمتد هذا البطلان إلى كل الاتفاقيات والشروط التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، سواء كانت اتفاقيات أفقية بين المتنافسين أو اتفاقيات عمودية بين المتعاملين في مستويات مختلفة من سلسلة التوزيع. ويهدف هذا الجزاء إلى تجريد الممارسات المخالفة من أثرها القانوني، بحيث لا يستفيد المتعاملون الاقتصاديون من هذه الممارسات في إبرام اتفاقات تضر بالمنافسة³.

¹ بهلول ليلي، عن فعالية اجراء الرافعة في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يونيو 2017، ص. 92.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 13.

³ بوقاسم يسرى، المرجع السابق، ص. 234.

ثانياً: الجزاءات المدنية - دعوى التعويض :

إلى جانب دعوى البطلان، خول المشرع الجزائري للمتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة حقاً في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم. وفي هذا الإطار، تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه: "يمنح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية حسب التشريع المعمول به لطلب التعويض جراء الضرر الذي أصابهم". ويعكس هذا النص تركيزاً لمبدأ المسؤولية المدنية، بحيث يحق للمتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك بغض النظر عن الإجراءات الإدارية التي قد تتخذ بشأن هذه الممارسة¹.

وتخضع دعوى التعويض لقواعد المسؤولية المدنية العامة، بحيث يجب على المدعي إثبات وجود الخطأ (الممارسة المقيدة للمنافسة) والضرر والعلاقة السببية بينهما. ويمتلك القاضي المدني في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ التعويض وفقاً لجسامة الضرر ومدى مساهمة المدعى عليه في إحداثه. وتجدر الإشارة إلى أن دعوى التعويض تتميز عن الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة، بحيث يمكن للمتضرر رفعها بغض النظر عن الإجراءات الإدارية. غير أن الفصل في الدعوى المدنية قد يستوجب انتظار الفصل في الإجراءات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بإثبات وجود الممارسة المقيدة للمنافسة، إذ أن قرار مجلس المنافسة يشكل دليلاً مهماً في هذا الصدد. كما تجدر الإشارة إلى أن إقرار دعوى التعويض يعزز فعالية نظام حماية المنافسة، إذ يشكل رادعاً إضافياً للمتعاملين الاقتصاديين عن إتيان الممارسات المخالفة، بحيث يجدون أنفسهم أمام مسؤولية مدنية إلى جانب الجزاءات الإدارية والمالية².

ثالثاً: الجزاءات الجزائية - النظام القديم والنظام الجديد :

عرفت المنظومة الجزائية لحماية المنافسة تطوراً مهماً فيما يتعلق بالجزاءات الجزائية. ففي ظل الأمر 95-06 الملغى، كان النظام الجزائي للممارسات المقيدة للمنافسة يقر مسؤولية جزائية للشخص الطبيعي، حيث كان يأخذ بمبدأ توقيع العقوبات الجزائية تجاه أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة. فكان القاضي يحكم في مثل هذه الحالات بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا

¹ الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، المادة 48.

² بوقاسم يسرى، المرجع السابق، ص. 241.

فيها .وكان نص المادة 15 من الأمر 95-06 الملغى ينص على أنه" :يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة ."...وكان هذا النظام يتيح متابعة المخالفين جزائياً وعقابهم بالحبس والغرامة¹.

غير أنه بعد التغييرات التي طرأت في قانون المنافسة بموجب الأمر 03-03، تم إلغاء النظام الجزائي القديم واكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردعية وإصدار الأوامر فقط. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع الجزائري في تفضيل الجزاءات الإدارية والمدنية على الجزاءات الجزائية في مجال المنافسة، وذلك انسجاماً مع التطور التشريعي في الدول المتقدمة. غير أن هذا التوجه أثار جدلاً فقهيّاً حول مدى فعالية نظام المنافسة بدون جزاءات جزائية، خاصة في الحالات التي تشكل فيها الممارسات المقيدة للمنافسة خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن إعادة الجزاءات الجزائية في مجال المنافسة قد يعزز فعالية المنظومة ويرفع من ردعيتها، خاصة في الحالات الخطيرة كالكارتلات الكبرى والاحتكارات التعسفية².

الفرع الثالث: تقييم فعالية نظام الرقابة والجزاءات وسبل تعزيزها :

أولاً: تقييم فعالية نظام الرقابة والجزاءات :

يمكن تقييم فعالية نظام الرقابة والجزاءات في التشريع الجزائري من خلال عدة معايير، تتعلق بمدى تحقيق هذا النظام لأهدافه في حماية المنافسة ومنع الممارسات المخالفة. ومن أهم نقاط القوة في هذا النظام، أنه يركز على جهاز متخصص يتمتع بالاستقلالية، وهو مجلس المنافسة، بحيث يمكنه الفصل في قضايا المنافسة بكل حياد وموضوعية. كما يتيح النظام للأطراف الاستفادة من إجراءات تفاوضية بديلة، كالتعهدات والرافعة، التي تخفف من قسوة الجزاءات وتشجع على الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن نظام الجزاءات يتسم بالتنوع والشمولية، بحيث يتدرج من الجزاءات الأقل قسوة إلى الجزاءات الأكثر ردة، وفقاً لجسامة المخالفة³. غير أن النظام يواجه عدة تحديات تستوجب التقييم والمعالجة. ومن أبرز هذه التحديات، البطء في الفصل في القضايا، إذ تستغرق الإجراءات أمام مجلس المنافسة وقتاً طويلاً، مما يضعف من فعالية النظام في الردع

¹ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 22 فبراير 1995 [ملغى].

² نبيهة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص. 134.

³ الكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص. 245.

الوقتي للممارسات المخالفة. ومن التحديات أيضاً، محدودية الموارد البشرية والمادية المتاحة لمجلس المنافسة، مما يحد من قدرته على متابعة جميع المخالفات ومراقبة السوق بشكل فعلي. ومن التحديات كذلك، غياب الجزاءات الجزائية، الذي يضعف من ردعية النظام في الحالات الخطيرة. ومن التحديات أيضاً، محدودية الوعي بقواعد المنافسة لدى المتعاملين الاقتصاديين، مما يحد من فعالية النظام في تحقيق الامتثال الطوعي لهذه القواعد¹.

ثانياً: سبل تعزيز فعالية نظام الرقابة والجزاءات :

لمواجهة التحديات التي يواجهها نظام الرقابة والجزاءات في التشريع الجزائري، يمكن اقتراح عدة سبل لتعزيز فعالية هذا النظام. ومن هذه السبل، إنشاء فروع جهوية لمجلس المنافسة أو مراقبين متنقلين، بحيث يكون للمجلس حضور ميداني في مختلف مناطق البلاد، مما يسهل عليه الرقابة على السوق واكتشاف المخالفات بشكل أسرع. ومن السبل أيضاً، تطوير منظومة معلوماتية موحدة تتيح لمجلس المنافسة ومصالح التحقيق تبادل المعلومات والوثائق بشكل سريع وآمن، مما يعزز التعاون ويرفع من فعالية الرقابة. ومن السبل كذلك، تعزيز التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، بحيث لا يعمل كل جهاز بمعزل عن الآخر، بل في تكامل وتنسيق مستمرين².

ومن السبل المهمة لتعزيز فعالية النظام، إعادة النظر في إمكانية إقرار جزاءات جزائية في الحالات الخطيرة من الممارسات المقيدة للمنافسة. فرغم أن التوجه التشريعي الحديث يميل نحو تفضيل الجزاءات الإدارية والمدنية، إلا أن إقرار جزاءات جزائية في الحالات الخطيرة قد يعزز ردعية النظام ويرفع من فعاليته. ومن السبل أيضاً، تطوير الإجراءات التفاوضية البديلة، بحيث تصبح أكثر جاذبية للأطراف وتشجع بشكل أكبر على الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة. ومن السبل كذلك، تنظيم حملات توعية للمتعاملين الاقتصاديين بقواعد المنافسة، بحيث يكونون على دراية بها ويكيفون ممارساتهم وفقاً لها. ومن السبل أخيراً، تطوير الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، بحيث تتكون مجموعة من المبادئ القضائية التي توجه عمل مجلس المنافسة وتوحد تطبيق قواعد المنافسة³.

¹ بوقاسم يسرى، المرجع السابق، ص. 256.

² حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص. 105.

³ الإلهام بوحاليس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص. 278.

ثالثاً: مقارنة مع المنظومات الأجنبية :

تستفيد منظومة الرقابة والجزاءات في الجزائر من المقارنة مع المنظومات الأجنبية المتقدمة، خاصة المنظومة الأوروبية والفرنسية. ففي المنظومة الأوروبية، تتميز مفوضية المنافسة الأوروبية بسلطات واسعة في مجال التحقيق وفرض العقوبات، حيث يمكنها فرض غرامات تصل إلى 10% من رقم أعمال المؤسسات المخالفة. كما تتيح المنظومة الأوروبية للأطراف الاستفادة من إجراءات الرأفة، التي تشكل أداة مهمة لتشجيع المؤسسات على التعاون مع السلطات. وفي المنظومة الفرنسية، يتميز مجلس المنافسة الفرنسي باستقلالية واسعة وخبرة فنية متخصصة، كما يتيح النظام الفرنسي للأطراف الاستفادة من إجراءات تفاوضية متنوعة، كالتعهدات والرأفة وعدم الاعتراض على المأخذ¹.

وتستفيد الجزائر من هذه المنظومات في تطوير تشريعها وممارساتها في مجال حماية المنافسة. غير أن المقارنة تكشف أيضاً عن فوارق مهمة، تتعلق أساساً بمستوى تطور المنظومة المؤسساتية والقضائية، وبمستوى الوعي بقواعد المنافسة لدى المتعاملين الاقتصاديين. ويعكس هذا التحليل ضرورة الاستمرار في تطوير المنظومة الجزائرية لحماية المنافسة، بحيث تستفيد من التجارب الأجنبية الناجحة مع مراعاة خصوصيات السياق الجزائري. وتجدر الإشارة إلى أن المنظومة الجزائرية قد قطعت أشواطاً مهمة في هذا المجال، خاصة بعد إعادة بعث مجلس المنافسة في 2013 وتطوير اجتهاده في السنوات الأخيرة. غير أن الاستمرار في التطوير والتحسين يبقى ضرورياً لمواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية المتسارعة².

¹ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دار تسنات للتوزيع والبرمجيات، 2012، ص. 198.

² حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص. 105.

¹ الإلهام بوحاليس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص. 278.

¹ عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، دار تسنات للتوزيع والبرمجيات، 2012، ص. 198.

خلاصة الفصل الثاني :

في ختام هذا الفصل، يمكن القول إن المنظومة القانونية الجزائرية لحماية المنافسة قد قطعت أشواطاً مهمة في إرساء آليات الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء من خلال الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المنافسة والأجهزة الإدارية المساعدة، أو من خلال الرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية المختصة على قرارات المجلس. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانونين 08-12 و 10-05 على إرساء منظومة متكاملة من الآليات الرقابية، بحيث يتولى مجلس المنافسة الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بينما تتولى الأجهزة الإدارية المساعدة دور الإعداد والتهيئة لهذا الفصل من خلال التحقيقات والتقارير¹.

كما أرسى المشرع الجزائري منظومة من الجزاءات المتنوعة، التي تتراوح بين الجزاءات الإدارية والمالية التي يفرضها مجلس المنافسة، والجزاءات المدنية التي تتمثل في دعوى البطلان ودعوى التعويض. وتتميز هذه المنظومة بالتنوع والشمولية، بحيث تتدرج من الجزاءات الأقل قسوة إلى الجزاءات الأكثر ردة، وفقاً لجسامة المخالفة والضرر الناجم عنها. كما تتيح المنظومة للأطراف الاستفادة من إجراءات تفاوضية بديلة، كالتعهدات والرافة، التي تخفف من قسوة الجزاءات وتشجع على الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة. غير أن المنظومة تواجه عدة تحديات تستوجب التطوير والتحسين، خاصة فيما يتعلق ببطء الإجراءات ومحدودية الموارد وغياب الجزاءات الجزائية².

ولمواجهة هذه التحديات، يجب الاستمرار في تطوير المنظومة الجزائرية لحماية المنافسة، بحيث تستفيد من التجارب الأجنبية الناجحة مع مراعاة خصوصيات السياق الجزائري. ويتحقق ذلك من خلال عدة إجراءات، منها إنشاء فروع جهوية لمجلس المنافسة، وتطوير منظومة معلوماتية موحدة، وتعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية، وتطوير الإجراءات التفاوضية البديلة، وتنظيم حملات توعية للمتعاملين الاقتصاديين، وتطوير الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة. ويتوقع أن يساهم تطوير هذه المنظومة في تعزيز فعالية الرقابة على الممارسات المقيدة

للمنافسة، وفي حماية السوق الجزائرية من الممارسات المخالفة، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة التي تطمح إليها الجزائر¹.

وفي نهاية التحليل، يمكن استخلاص عدة نتائج مهمة. فمن جهة، أثبتت المنظومة الجزائرية لحماية المنافسة قدرتها على التكيف مع التطورات الاقتصادية والقانونية المتسارعة، من خلال تطوير النصوص القانونية وتحديث الإجراءات وتعزيز الاستقلالية المؤسسية لمجلس المنافسة. ومن جهة أخرى، تبقى هناك عدة تحديات تستوجب المعالجة، خاصة فيما يتعلق ببطء الإجراءات وضعف الموارد ومحدودية الوعي بقواعد المنافسة لدى المتعاملين الاقتصاديين. ويتطلب مواجهة هذه التحديات إرادة سياسية قوية وإصلاحات تشريعية ومؤسسية تستفيد من التجارب المقارنة الناجحة، خاصة التجربة الفرنسية والأوروبية، مع مراعاة خصوصيات السياق الاقتصادي والاجتماعي الجزائري².

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن فعالية المنظومة الجزائرية لحماية المنافسة لا تعتمد فقط على جودة النصوص القانونية، بل أيضاً على جودة تطبيقها من طرف الأجهزة المعنية. لذلك، يجب الحرص على تكوين إطارات مجلس المنافسة ومصالح التحقيق الاقتصادي وتطوير قدراتهم الفنية والقانونية، بحيث يكونون قادرين على مواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية المتسارعة. كما يجب الحرص على تطوير الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، بحيث تتكون مجموعة من المبادئ القضائية التي توجه عمل مجلس المنافسة وتوحد تطبيق قواعد المنافسة. وفي هذا الإطار، يمكن الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال تكوين الإطارات وتبادل الخبرات، مع الحرص على مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والقانونية للسوق الجزائرية، بما يضمن بناء منظومة وطنية متكاملة لحماية المنافسة تتناسب مع طموحات التنمية الاقتصادية المستدامة³.

وأخيراً، يمكن القول إن المنظومة الجزائرية لحماية المنافسة، رغم التحديات التي تواجهها، تمثل إطاراً قانونياً ومؤسسياً متيناً يمكن البناء عليه لتطوير بيئة تنافسية صحية في السوق الجزائرية. ويتوقع أن تساهم الإصلاحات المرتقبة في تعزيز فعالية هذه المنظومة، وفي تحقيق الأهداف المرجوة منها، المتمثلة في حماية المنافسة وحماية المستهلك وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. ويبقى دور مجلس المنافسة محورياً في هذا

السياق، إذ يمثل المؤسسة المفتاحية في تطبيق قواعد المنافسة وضمان السير الحسن للسوق. كما يبقى دور السلطة القضائية مهماً في مراقبة قرارات المجلس وضمان احترام سيادة القانون، وفي تطوير الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة. وبتضافر جهود جميع الفاعلين، يمكن تحقيق المنظومة الفعالة لحماية المنافسة التي تطمح إليها الجزائر في إطار سعيها نحو بناء اقتصاد متنوع ومستدام¹.

الخلاصة

في ختام ورقتنا البحثية توصلنا إلى أن تُعد المنافسة الحرة إحدى الدعامات الأساسية التي يقوم عليها اقتصاد السوق، لما لها من دور فعال في تحسين جودة المنتجات والخدمات وحماية مصالح المستهلكين وتحقيق التنمية الاقتصادية. غير أن ممارسة هذه الحرية قد تُفرز سلوكيات تسعى إلى الإخلال بها أو تقييدها، سواء عن طريق التنسيق بين المؤسسات أو من خلال استغلال القوة الاقتصادية لمؤسسة بمفردها. ومن هذا المنطلق، سعينا من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة والمتمثلة في مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع آليات فعالة للرقابة عليها والحد من آثارها.

وقد توصلت الدراسة، من خلال الفصل الأول، إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد تعريفاً نظرياً جامعاً مانعاً للممارسات المقيدة للمنافسة، بل اكتفى بتحديد صورها بصفة حصرية ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معتمداً في ذلك على معيار الغرض أو الأثر، بما يعكس الطابع الوقائي لهذا القانون. كما تبين أن هذه الممارسات تنقسم إلى صنفين رئيسيين: الممارسات الاتفاقية القائمة على التنسيق بين مؤسستين أو أكثر، كالاتفاقات على تحديد الأسعار أو اقتسام الأسواق أو التلاعب بالصفقات العمومية، والممارسات الانفرادية الصادرة عن مؤسسة واحدة تستغل قوتها الاقتصادية، كالتعسف في استغلال الوضعية المهيمنة والاستئثار بالنشاط واستغلال حالة التبعية الاقتصادية والأسعار المنخفضة بصورة تعسفية. وقد أظهرت الدراسة أن حظر هذه الممارسات لا يعني تجريم كل تنافس مشروع، وإنما يهدف إلى حماية آلية المنافسة ذاتها من التشويه.

أما الفصل الثاني، فقد كشف عن أن المشرع الجزائري أرسى منظومة رقابية مزدوجة تجمع بين الرقابة الإدارية التي يتولاها مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة متخصصة، بمساعدة الأجهزة الإدارية الأخرى كالوزير المكلف بالتجارة ومصالح التحقيق الاقتصادي، وبين الرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية المختصة على قرارات المجلس، بما يضمن التوازن بين الفعالية والشرعية. كما اتضح أن نظام الجزاءات يتميز بالتنوع والتدرج، إذ يجمع بين الجزاءات الإدارية والمالية والمدنية، فضلاً عن إتاحة آليات تفاوضية بديلة كالتعهدات والرأفة تشجع على الامتثال الطوعي لقواعد المنافسة.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد نجح، إلى حد بعيد، في وضع إطار قانوني ومؤسسي متكامل نسبياً لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أن هذا النظام ما يزال يواجه جملة من التحديات تحد من فعاليته الكاملة، وأبرزها بطء الإجراءات أمام مجلس المنافسة، ومحدودية الموارد البشرية والمادية المخصصة له، وضعف التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية، فضلاً عن غياب جزاءات جزائية رادعة في كثير من الحالات، وضعف الوعي بقواعد المنافسة لدى المتعاملين الاقتصاديين.

وبناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية حماية المنافسة في التشريع الجزائري، أهمها:

- تدعيم استقلالية مجلس المنافسة، من خلال توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، وإنشاء فروع جهوية له تقربه من مختلف المتعاملين الاقتصاديين عبر التراب الوطني.
 - الإسراع بمراجعة الأمر رقم 03-03 بما يواكب التطورات الاقتصادية المتسارعة، لاسيما في مجال الاقتصاد الرقمي والأسواق الإلكترونية.
 - تعزيز التنسيق والتعاون بين مجلس المنافسة والأجهزة الإدارية والقضائية الأخرى، لضمان انسجام تدخلاتها وتكاملها.
 - تكثيف برامج التكوين لفائدة إطارات مجلس المنافسة والقضاة المختصين، بما يرفع من كفاءتهم في معالجة الملفات ذات الطابع الاقتصادي المعقد.
 - تفعيل دور الجزاءات الجزائية إلى جانب الجزاءات الإدارية والمالية، لتحقيق أثر ردعي أقوى.
 - تنظيم حملات توعية وتحسيس موجهة للمتعاملين الاقتصاديين بأهمية احترام قواعد المنافسة الحرة وآثار مخالفتها.
- وختاماً، تبقى حماية المنافسة رهينة بمدى تضافر الجهود التشريعية والمؤسسية والقضائية، وبمدى قدرة الجزائر على تطوير منظومتها القانونية بما يواكب التحولات الاقتصادية العالمية، تحقيقاً لبيئة تنافسية سليمة تخدم مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء، وتساهم في بناء اقتصاد وطني متنوع ومستدام.

قائمة المصادر

والعراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر 96-27 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 77.

الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 22 فبراير 1995 [ملغى].

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 05.

المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015.

المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 39.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003. وهو النص الأساسي الذي اعتمدنا عليه في الفصل، ولا سيما المواد 1، 2، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و14.

القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003. والمتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أغسطس 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 18 أغسطس 2010.

المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مايو 2005، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35 المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43

ثانياً: الكتب

حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 والمتمم بالقانون 10-05 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

الكلي نادية، قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

محمد الشريف كثر، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2023.

زوطاط نصيرة، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

بن طاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

بوجليدة عبد الرحيم، القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023.

الإلهام بوحاليس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

ناصر نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2004.

خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ماسة المية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2012.

عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007-2008.

شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.

كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

لعطلي رحاب، ساليمة نور الإيمان، إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماستر، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، 2020-2021.

بوقاسم يسرى، آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024-2025.

عبد الكريم خضير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017.

رابعاً: المقالات

الكلية نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، العدد الرابع، الجزائر، يونيو 2015.

الكلية نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 6، جامعة وهران 2، 2018.

علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث وقانون الأعمال، العدد 2، الجزائر، 2017.

بن حمزة نبيل، بوعجاجة نبيل، الإخطار كإجراء أولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 2، العدد 1، جامعة سطيف 2، يونيو 2023.

عذراء بن يسعد، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة قراءة تحليلية في المبررات والنفاد، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة منتوري، قسنطينة، أكتوبر 2021.

حبوبة نموشي ومهدي، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2023.

زونية بن زيدان، تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجزائر 1، أبريل 2022.

نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، جامعة منتوري، قسنطينة، مارس 2022.

بهلول ليلي، عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يونيو 2017.

شيخ سامية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يونيو 2014.

وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 2، العدد 8، جامعة الجلفة، يونيو 2017.

أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015.

خامساً: الملتقيات والمحاضرات

حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، 3-4 أفريل 2013.

عبد الحفيظ بوقدورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس الدولة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 16-17 مارس 2015.

صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، 23-24 ماي 2007.

دفان عدنان، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات داخل الطابع الاقتصادي في الجزائر، جامعة جيجل، 8-9 نوفمبر 2016.

حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي، بسكرة، 2016-2017.

الكلية نادية، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2019-2020.

سادساً: المصادر الرسمية

مجلس المنافسة الجزائري، النصوص القانونية، الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، الموقع الرسمي لمجلس المنافسة. النصوص القانونية - مجلس المنافسة الجزائري

مجلس المنافسة الجزائري، النصوص التطبيقية، الموقع الرسمي لمجلس المنافسة. النصوص التطبيقية مجلس المنافسة الجزائري

وزارة التجارة الجزائرية، النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، الموقع الرسمي لوزارة التجارة. النصوص القانونية - وزارة التجارة الجزائرية

وزارة التجارة الجزائرية، سياسة المنافسة، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية. سياسة المنافسة - وزارة التجارة الجزائرية

وزارة التجارة الجزائرية، النصوص المتعلقة بالمنافسة في قطاع التجارة، الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية. النصوص المتعلقة بالمنافسة

سابعاً: الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لسنة 2003، المتضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق 11. بالمنافسة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 لسنة 2008، المتضمن القانون رقم 08-12 المعدل 12. والمتمم للأمر رقم 03-03

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2010، المتضمن القانون رقم 10-05 المعدل 13. والمتمم للأمر رقم 03-03

ثامناً: المراجع الإلكترونية

مجلس المنافسة الجزائري، الموقع الرسمي، النصوص القانونية والتنظيمية والوثائق المتعلقة بالمنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة. الموقع الرسمي لمجلس المنافسة الجزائري
وزارة التجارة الجزائرية، الموقع الرسمي، قسم المنافسة والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية

فهرس المحتويات

الفهرس :

المواضيع	الصفحة
مقدمة	67
الفصل الأول: الإطار القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة	1
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة و أساسها القانوني	3
المطلب الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة وخصائصها	4
الفرع الأول: تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة	5
الفرع الثاني: خصائص الممارسات المقيدة للمنافسة وتمييزها عن المنافسة المشروعة	8
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة	12
الفرع الأول: التطور التشريعي لقواعد المنافسة في الجزائر	13
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد المنافسة والاستثناءات	15
المبحث الثاني: صور الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري	18
المطلب الأول: الممارسات الاتفاقية المقيدة للمنافسة	19
الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات والأعمال المدبرة المقيدة للمنافسة	20
الفرع الثاني: أهم صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة	22
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاتفاقات المقيدة للمنافسة وآثارها	25
المطلب الثاني: الممارسات الانفرادية المقيدة للمنافسة	27
الفرع الأول: التعسف في استغلال الوضعية المهيمنة والاستثناءات	28
الفرع الثاني: استغلال التبعية الاقتصادية والأسعار المنخفضة تعسفيًا	30
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري	35

36	تمهيد
37	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الممارسات المقيدة للمنافسة
38	المطلب الأول: دور مجلس المنافسة
39	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة واختصاصاته
41	الفرع الثاني: إجراءات الإخطار والتحقيق
43	الفرع الثالث: سلطات مجلس المنافسة في اتخاذ القرارات
46	المطلب الثاني: دور الأجهزة الإدارية المساعدة في الرقابة
47	الفرع الأول: دور الوزير المكلف بالتجارة
49	الفرع الثاني: دور مصالح التحقيق والمراقبة الاقتصادية
51	الفرع الثالث: التعاون بين مختلف الهيئات الرقابية
53	المبحث الثاني: الرقابة القضائية والجزاءات المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة
54	المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة
55	الفرع الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
57	الفرع الثاني: اختصاصات الجهات القضائية الإدارية والعادية
58	الفرع الثالث: آثار الرقابة القضائية
59	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الممارسات المقيدة للمنافسة
60	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية والمالية
61	الفرع الثاني: الجزاءات المدنية والجزائية
62	الفرع الثالث: تقييم فعالية نظام الرقابة والجزاءات وسبل تعزيزها
64	خاتمة الفصل الثاني
65	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات الرقابة عليها في التشريع الجزائري، باعتباره من المواضيع الحديثة التي تحتل أهمية كبيرة في مجال القانون الاقتصادي، نظراً لارتباطه بحماية السوق وضمان حرية المنافسة وتحقيق التوازن الاقتصادي. وهدفت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للمنافسة في الجزائر، مع بيان أهم صور الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا دراسة الآليات القانونية والإدارية والقضائية المعتمدة لمراقبتها والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، وعلى رأسها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، إضافة إلى النصوص القانونية والتنظيمية الحديثة الصادرة خلال الفترة الممتدة بين 2023 و2025. كما تم التطرق إلى دور مجلس المنافسة باعتباره هيئة ضبط مستقلة مكلفة بحماية المنافسة والكشف عن الممارسات الاحتكارية.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى تكريس مبدأ حرية المنافسة من خلال وضع إطار قانوني متكامل يهدف إلى مكافحة الاتفاقات الاحتكارية والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة وغيرها من الممارسات المخلة بالسوق. كما بينت الدراسة أن فعالية الحماية القانونية للمنافسة تبقى مرتبطة بمدى استقلالية مجلس المنافسة وفعالية الرقابة القضائية وتطوير وسائل الرقابة الاقتصادية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلس المنافسة، الاحتكار، وضعية الهيمنة، الرقابة القانونية، الاقتصاد الرقمي، التشريع الجزائري.

